كِتَابُ القِصَاصِ والجِنَايَاتِ

* بَابٌ في أَحْكَامِ القَتْلِ وأَنْوَاعِهِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ القِصَاصِ.
* بَابٌ في القِصَاصِ في الأَطْرَافِ.
* بَابٌ في القِصَاصِ من الجَمَاعَةِ للوَاحِدِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الدِّيَاتِ.
* بَابٌ في مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ.
* بَابٌ في دِيَاتِ الأَعْضَاءِ والمَنَافِعِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الشِّجَاجِ وكَسْرِ العِظَامِ.
* بَابٌ في كَفَّارَةِ القَتْلِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ القَسَامَةِ.

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ القَتْلِ وأَنْوَاعِهِ

* قد عرَّفَ فقهاؤنا ــ رحمهم اللَّـهُ ــ الجناياتِ بأنها: جمعُ جنايةٍ، وهي لغةً: التعدِّي على بدنٍ أو مالٍ أَوْ عِرْضٍ.

وقد عَقَدَ الفُقهاءُ للنَّوْعِ الأَوَّلِ منها ــ وهو التعدِّي على البَدَنِ ــ كتابَ الجناياتِ. وعقدوا للنوعِ الثَّانِي والثالثِ ــ وهما التعدي على المَال والعِرْضِ ــ كتابَ الحُدودِ.

والتعدِّي على البدن هو ما يوجِبُ قِصَاصًا أو مالاً أو كفَّارةً.

* وقد أجمعَ المسلمونَ على تحريمِ القَتْلِ بغيرِ حَقٍّ، ودليلُ ذٰلك من الكتابِ والسنَّةِ.

ــ قال اللَّـهُ تعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام/ ١٥١].

ــ وقال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللَّـهُ وأني رسول اللَّـهِ إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزَّاني، والنفسُ بالنفسِ، والتارِكُ لدينِهِ المفارِقُ للجماعَةِ»[1]، والأَحاديثُ بمعناه كثيرةٌ.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود: البخاري (٦٨٧٨) [١٢/ ٢٥٠]؛ ومسلم (٤٣٥١) [٦/ ١٦٦].

فمَنْ قتلَ مسلمًا عدوانًا؛ فقد توعَّده اللَّهُ تعالَى بقوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء/ ٩٣].

* وحكمُه أنَّه فاسقٌ؛ لارتكابه كبيرةً من كبائرِ الذُّنوبِ.

وأمْرُهُ إلى اللَّهِ: إن شاءَ عذَّبه، وإنْ شاءَ غفرَ له؛ قال تعالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء/ ٤٨]؛ فهو داخلٌ تحتَ المشيئةِ؛ لأنَّ ذنبَه دونَ الشِّرْكِ.

وهٰذا إذا لم يتُبْ، أمَّا إذا تابَ؛ فتوبتُه مقبولةٌ؛ فقد قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر/ ٥٣].

لٰكنْ لا يسقُطُ عنه حقُّ المقتولِ في الآخرةِ بمجرَّدِ التوبةِ، بل يأخذُ المقتولُ من حسناتِ القاتلِ بقَدْرِ مَظْلَمَتِه، أو يعطِيه اللَّهُ من عندِه، ولا يسقُطُ حقُّ المقتولِ بالقِصَاصِ؛ لأنَّ القِصَاصَ حقٌّ لأَولياءِ المقتولِ.

قال العلَّامَةُ ابنُ القَيِّم رحمه اللَّهُ: (التحقيقُ أنَّ القَتْلَ تتعلَّقُ به ثلاثةُ حقوقٍ: حقٌّ للَّهِ، وحقٌّ للمقتولِ، وحقٌّ للوليِّ، فإذا سَلَّمَ القاتلُ نفسَه طَوْعًا للوليِّ ندمًا وخوْفًا من اللَّهِ، وتابَ توبةً نَصُوحًا؛ سَقَط حقُّ الله بالتوبةِ، وحقُّ الأولياءِ باستيفاءِ القِصَاصِ أو الصُّلْحِ أو العَفْوِ، وبقيَ حقُّ المقتولِ، يعوِّضُه اللَّهُ يومَ القيامةِ عن عبدِه التَّائبِ، ويُصْلِحُ بينَه وبينَه)[1].

* والقَتْلُ ينقسِمُ إلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ عندَ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ، وهي: القَتْلُ العَمْدُ، والقَتْلُ شِبْهُ العَمْدِ، والقَتْلُ الخَطَأُ.

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ١٦٥].

ـ فأمَّا العَمْدُ والخَطأُ؛ فقد وردَ ذكرُهما في القُرْآنِ الكريم؛ قال تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ . . .﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء/ ٩٢ ـ ٩٣].

ـ وأما شِبْهُ العَمْدِ؛ فثبتَ في السُّنَّةِ المطَهَّرَةِ؛ كما في حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مغلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، ولاَ يُقْتَلُ صاحِبُه، وذلك أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بينَ النَّاسِ، فتكونَ دماءٌ في عِمِّيَّا في غيرِ ضَغِينَةٍ ولا حَمْلِ سِلاَحٍ**»، رواه أحمدُ وأبو داود[1].

وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**أَلا إِنَّ قَتِيلَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ قتيلِ السَّوْطِ والعَصَا فيه مئةٌ من الإبلِ، منها أربعونَ في بطونِها أَولادُهَا**»، رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ[2].

* فالقتلُ العَمْدُ: هو أَنْ يقصِدَ مَنْ يعلَمُهُ آدَمِيًّا معصومًا فيقتلَه بما يغلِبُ على الظَّنِّ موتُه به.

فنأخُذُ من هٰذا التعريفِ أَنَّ القتلَ لا يكونُ عَمْدًا إلا إذا توفَّرتْ فيه هٰذه الشُّروطُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧١٨) [٢/ ١٨٣]؛ وأبو داود (٤٥٦٥) [٤/ ٤٥١].

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٨٣) [٢/ ١١]؛ وأبو داود (٤٥٤٧) [٤/ ٤٤٣]؛ والنسائي (٤٨٠٥) [٤/ ٤٠٩]؛ وابن ماجه (٢٦٢٧) [٣/ ٢٦٧].

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: وجودُ القَصْدِ من القَاتِلِ، وهو: إرادةُ القَتْلِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشَّخْصَ الذي قَصَدَ قتلَه آدميٌّ معصومُ الدَّمِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تكونَ الآلةُ التي قَتَلَه بها مما يصلحُ للقتْلِ عادَةً، سواءٌ كان محدَّدًا أو غيرَ محدَّدٍ.

فإن اختَلَّ شرطٌ من هٰذهِ الشُّروطِ؛ لم يكنْ القتلُ عَمْدًا؛ لأن عدمَ القَصْدِ لا يوجِبُ القودَ، وحصولُ القتلِ بما لا يغلِبُ على الظَّنِّ موتُه به يكونُ اتفاقًا لسببٍ أوجبَ الموتَ غيرُه.

* وللعَمْدِ تِسعُ صورٍ معلومةٍ بالاستِقْراءِ:

إحداهَا: أَنْ يجرحَه بما لَه نفوذٌ في البدنِ؛ كسكِّينٍ وشَوْكةٍ ونحوِ ذٰلك من المحدَّدَاتِ. قال الموفَّقُ: (لا اختلافَ فيه بينَ العلماءُ فيما علمناه).

الثَّانيةُ: أَنْ يقتُلَه بمثقَّلٍ كبيرٍ كالحَجَرِ ونحوِه، فإنْ كانَ الحجرُ صَغِيرًا؛ فليسَ بعمدٍ؛ إلا إنْ كانَ في مَقْتَلٍ، أو في حالِ ضعفِ قُوَّةِ المجنيِّ عليه من مرضٍ أو صِغَرٍ أو كِبَرٍ أو حَرٍّ أو بَرْدٍ ونحوِه، أو ردَّدَ ضربَه بالحَجَرِ الصَّغِيرِ ونحوِه حتى ماتَ، ومثلُ قتلِه بالمثقَّلِ لو ألقى عليه حَائِطًا أو دَهَسَهُ بسيَّارَةٍ أو ألقاهُ من مُرْتَفَعٍ فماتَ.

الثَّالثةُ: أَنْ يُلْقِيَه إلى حيوانٍ مفترِسٍ كأسدٍ، أو إلى حَيَّةٍ؛ لأنَّه إذا تعمَّدَ إلقاءَه إلى هٰذه القواتِلِ؛ فقد تعمَّدَ قتلَه بما يَقْتُلُ غالِبًا.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يلقِيَهُ في نارٍ أو ماءٍ يغرِقُه ولا يمكِنُه التخلُّصُ منهما.

الخَامِسَةُ: أَنْ يخنِقَهُ بحبلٍ أو غيرِه أو يسدَّ فمَه وأنفَه فيموتَ من ذٰلك.

السَادِسَةُ: أَنْ يحبِسَهُ ويمنعَ عنه الطَّعامَ والشَّرَابَ فيموتَ من ذٰلكَ في مُدَّةٍ يموتُ فيها غالِبًا، ويتعذَّرُ عليه الطَّلَبُ؛ لأَنَّ هٰذا يقتُلُ غالبًا.

السَّابِعَةُ: أَنْ يقتُلَه بسحرٍ يقتُل غالبًا، والساحِرُ يعلَمُ أَنَّ ذٰلك غالِبًا يقتُلُ.

الثَّامِنةُ: أَنْ يسقِيَه سُمًّا لا يعلمُ به، أو يخلِطَهُ بطعامِه، فيأكُلَه جاهِلاً بوجودِ السُّمِّ فيه.

التَّاسِعةُ: أَنْ يَشْهَدَ عليه شهودٌ بما يوجِبُ قتلَه من زنىً أو رِدَّةٍ أو قَتْلٍ، فيُقتلَ ثم يرجعُ الشهودُ عن شهادتِهم، ويقولونَ: تعمَّدْنَا قتلَه، فيُقتَلُون به؛ لأَنَّهم توصَّلُوا إلى قتلِه بما يقتُل غالبًا.

* وشِبْهُ العمدِ قد عرَّفَهُ الفقهاءُ رحمهم اللَّهُ بقولِهم: هو أَنْ يقصِدَ جنايةً لا تقتُلُ غالِبًا[1]، فيموتَ بها المجنيُّ عليه، سواءٌ كان ذٰلك بقصدِ العُدْوَانِ عليهِ، أو لأَجْلِ تأديبِه، فيسرفُ في ذٰلك، وسمِّي هٰذا النوعُ من الجناياتِ شبْهَ العمدِ؛ لأَنَّ الجَاني قَصَدَ الفعلَ وأخطأَ في القتل.

قال ابنُ رشدٍ: (مَنْ قَصَدَ ضَرْبَ رجلٍ بعينِه بآلةٍ لا تقتُل غالبًا؛ كانَ حكمُه متردِّدًا بينَ العمدِ والخَطَأ، فَشَبَهُهُ للعمدِ من جهةِ قصدِ ضربِه، وشَبَهُهُ للخطأِ من جهةِ ضربِه بما لا يُقْصَدُ به القتل)[2]، انتهى.

---

(١) ولم يجرحه بها.

(٢) «بداية المجتهد» [٢/٤٨٦].

ـ ومن أمثلةِ شِبْهِ العمد: ما لو ضربَه في غيرِ مَقْتَلٍ بسوطٍ أو عصا صغيرةٍ أو لكزَه بيدِه أو لَكَمَهُ في غيرِ مَقْتَلٍ فماتَ؛ كانَ ذٰلك شبهَ عمدٍ، تجبُ به الكفَّارةُ في مٰالِ الجَاني، وهي عِتْقُ رقبةٍ، فإنْ لم يجدْ؛ صامَ شهرينِ متتابعينِ كما يجبُ في الخطأ. ووجبت الديةُ مغلَّظَةً في مالِ عاقِلةِ الجَاني؛ لحديثِ أَبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنها: (اقتتلت امرأتانِ من هُذَيْلٍ، فرمتْ إحداهُما الأُخْرى بحجرٍ، فقتلَتْها وما في بطنِها... فقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بديةِ المرأةِ على عاقلتِها)، متفقٌ عليه[1].

فدلَّ الحديثُ على عَدَمِ وجوبِ القِصَاصِ في شبهِ العَمْدِ، وعلى أَنَّ ديتَه تكونُ على عاقلةِ الجَاني؛ لأَنَّه قتلٌ لا يوجِبُ قِصَاصًا فكانتْ ديتُه على العاقِلةِ كالخَطأ.

قال ابنُ المنذرِ: (أَجمعَ كلُّ مَنْ نحفظُ عنهُ من أهل العلم أَنَّها على العاقلةِ)[2]. وقال الموفَّقُ: (لا نعلمُ خِلافًا أَنَّها على العاقِلة)[3]، وكذا حكاه غيرهما.

* وأَمَّا قتلُ الخَطأِ؛ فقد عرَّفُه الفقهاءُ بقولِهم: وهو أَنْ يفعلَ ما له فعلُه. مثلُ أَنْ يرمي صَيْدًا أَو هَدَفًا، فيصيبُ آدميًّا معصومًا لم يقصدْه، فيقتلَه، أَو يقتلَ مسلمًا في صَفِّ كُفَّارٍ يظنُّه كافِرًا.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٩١٠) [١٢/ ٣١٤] الديات ٢٦؛ ومسلم (٤٣٦٧) [٦/ ١٧٧].

(٢) انظر: «الإجماع» [ص ١٧٢].

(٣) «المغني» [١٢/ ١٦].

* وعَمْدُ الصبيِّ والمجنونِ يجري مجرى الخَطأ؛ لأنَّهما ليسَ لهما قَصْدٌ؛ فهما كالمكلَّفِ المخطىءِ.

- ويجري مَجْرَى الخطأِ أيضًا القتلُ بالتسبُّبِ؛ كما لو حَفَر بئرًا أو حفرَةً في طريقٍ، أو أوقفَ فيه سيَّارةً، فتَلَفَ بسببِ ذٰلكَ إنسانٌ.

* ويجبُ بالقتلِ الخطأ الكفَّارةُ في مالِ القاتِلِ، وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجد الرقبةَ، أو وجدَها ولم يقدِر على ثمنِها؛ صامَ شهرينِ متتابعينِ، وتجبُ الديةُ على عاقلتِه، وهم ذكورُ عصَبَتِه.

* ومن قَتلَ مسلمًا في صفِّ كُفَّارٍ يظنُّه كافرًا؛ فإنَّه لا يجبُ فيه إلا الكَفَّارَةُ فقط؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء/ ٩٢].

فَجعل قتْلَ الخطأِ على قسمين:

- قَسمٌ فيه الكفَّارةُ على القاتِلِ والديةُ على عاقلتِه، وهو قتلُ المؤمنِ خطأً في غيرِ صَفِّ الكُفَّارِ، وفيما إذا كان القتيلُ من قومٍ بيننا وبينهم عهدٌ.

- وقِسْمٌ تجبُ فيه الديةُ فقط، وهو قتلُ المؤمنِ بينَ الكُفَّارِ يظنُّه القاتلُ كافرًا.

قال الإمامُ الشَّوكانيُّ رحمه اللَّهُ في «فتح القدير»[١]: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء/ ٩٢]؛ أيْ: فإنْ كان المقتولُ من قومٍ عدوٍّ لكم، وهم الكفَّارُ الحربيُّونَ، وهٰذا مسألةُ المؤمنِ الذي يقتلُه المسلمونَ في بِلادِ الكفَّارِ الذين كانَ منهم، ثم أَسلَمَ ولم يهاجرْ، وهم يظنُّونَ أنَّه لم يسلِمْ، وأنه باقٍ على دينِ قومِه؛ فلا ديةَ على قاتِله، بل عليه تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ.

واختلفوا في وجهِ سُقُوطِ الدية؛ فقيل: وجهُه أَنَّ أَولياءَ القتيلِ كفَّارٌ، لا حقَّ لهم في الدِّيةِ، وقيل: وجهُه أَنَّ هٰذا الذي آمن ولم يهاجِرْ حرمتُه قليلةٌ، لِقولِ الله تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال/ ٧٢]، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: أَنَّ ديتَه واجبةٌ لبيتِ المالِ. انتهى.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (هٰذا في المسلمِ الذي هوَ بينَ الكفَّارِ معذورٌ كالأَسيرِ، والمسلمِ الذي لا تمكِنُه الهجرةُ والخروجُ من صفِّهم، فأَمَّا الذي يقِفُ في صَفِّ قتالِهم باختيارِه؛ فلا يُضْمَنُ بحالٍ؛ لأَنَّه عَرَّضَ نفسَه للتَلفِ بلا عذرٍ).

* والدليلُ على وجوبِ ديةِ قتْلِ الخطأ على عاقِلَةِ القاتِلِ حديثُ أَبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه: (قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ في جنينِ امرأةٍ من بني لَحْيانَ سقط ميتًا بغرةٍ عبدٍ أَو أَمةٍ، ثم إِنَّ المرأةَ التي قَضَى عليها بالغُرَّةِ توفيتْ، فقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ميراثَها لزوجِها وبنتِها، وأَنْ العَقْلَ على

(١) (١/ ٧٩٢).

عَصَبَتِها)، متفقٌ عليه[١].

فدلَّ الحديثُ على أَنَّ دِيةَ الخطأِ على العاقِلَةِ، وقد أَجمعوا على ذٰلك.

والحكمةُ في ذٰلك ــ والله أَعلمُ ــ أَنَّ إيجابَ الدِّيَةِ في مالِ المخطىءِ فيه ضررٌ عظيمٌ من غير ذنبٍ تعمَّدَهُ، والخطأُ يكثُر وقوعُه؛ ففي تحميلِه ضمانَ خطئِه إجحافٌ بمالِه، ولا بُدَّ من إيجابِ بدلٍ للمقتولِ؛ لأَنَّه نفسٌ محترَمَةٌ، وفي إهدارِ دَمِه إضرارٌ بورثَتِه، لا سيَّمَا عائلتَه؛ فالشارعُ الحكيمُ أَوجبَ على مَنْ عليهم موالاةُ القاتِلِ ونُصْرَتُه أَنْ يعِينُوه على ذٰلك، وذٰلك كإيجابِ النفقاتِ، وفكاكِ الأَسيرِ، ولأَنَّ العاقلةَ يرثونَ المعقولَ عنه لو ماتَ في الجملة؛ فهم يتحمَّلون عنه جنايتَه الخطأَ من قبيلِ: (الغُنْمُ بالغُرْمِ).

* وحُمِّلَ القاتِلُ الكَفَّارَةَ لأُمورٍ:

أَولًا: احترامُ النَّفْسِ الذاهِبَةِ.

ثانيًا: لِكونِ القَتْلِ لا يخلُو من تفريطِه.

ثالثًا: لئلا يخلُوَ القاتِلُ عن تحمُّلِ شيءٍ، حيث لم يُحَمَّلْ من الدِّيةِ.

فكان في جَعْلِ الدِّية على العاقِلَةِ والكَفَّارةِ على القاتِلِ عِدَّةُ حِكَمٍ ومصالحَ؛ فسبحانَ الحكيمِ العليمِ، الذي شرع للناس ما يصلِحُهم وينفعُهم في دِينِهم ودنياهُم.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧٤٠) [١٢/ ٣٠] الفرائض ١١؛ ومسلم (٤٣٦٦) [٦/ ١٧٦].

* ولا يدخل في العاقِلةِ الرقيقُ والفقيرُ والصَّغِيرُ والمجنونُ والأُنثى والمخالِفُ لدينِ الجَاني؛ لأَنَّ هٰؤلاءِ ليسوا من أَهْلِ النُّصْرَةِ والمُواسَاةِ.

* وتؤجَّلُ ديةُ الخطأِ على العاقِلَةِ ثلاثَ سنين، ويجتهِدُ الحاكمُ في تحميلِ كلٍّ منهم ما يستطيعُ، ويبدأُ بالأَقربِ فالأَقربِ.

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (لا تؤجَّلُ الديةُ على العاقِلَةِ إذا رأَى الإمامُ المصلحةَ في ذٰلك...)[1]، انتهى.

❑❑❑

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ٢٨٧].

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ القِصَاصِ

* أَجْمَعَ العلماءُ على مشروعِيَّةِ القِصَاصِ في القَتْلِ العَمْدِ إذا توفَّرتْ شروطُه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة/ ١٧٨]، وقولِه تعالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة/ ٤٥]، وهٰذا في شريعةِ التَّوراةِ، وشرعُ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرِدْ شرعُنا بخلافِه، وقال تعالَى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة/ ١٧٩].

قال الإمامُ الشَّوكانيُّ رحمه اللَّه: (أَيْ لكُمْ في هٰذا الحكمِ الذي شرَعَهُ اللَّهُ لكم حياةٌ؛ لأنَّ الرجلَ إذا عَلِمَ أنَّهُ يُقْتَلُ قِصَاصًا إذا قَتَلَ آخَرَ؛ كفَّ عن القَتْلِ، وانزجَرَ عن التَّسرُّعِ إليه والوقوعِ فيه، فيكونُ ذٰلك بمنزلةِ الحَياةِ للنُّفوسِ الإنسانيَّةِ، وهٰذا نوعٌ من البَلاغَةِ بليغٌ، وجِنْسٌ من الفَصَاحَةِ رفيعٌ؛ فإنَّه جَعَلَ القِصَاصَ الذي هو موتٌ حياةً باعتبارِ ما يؤُول إليه من ارتداعِ النَّاسِ عن قتلِ بعضِهم بعضًا؛ إبقاءً على أَنفُسِهم، واستدامةً لحياتِهم، وجعلَ هٰذا الخطابَ موجَّهًا إلى أُولي الأَلباب؛ لأنَّهم هم الذين ينظُرون في العواقِبِ، ويتحامُونَ ما فيه الضَّررُ الآجِلَ، وأَمَّا مَنْ كانَ مُصَابًا بالحُمْقِ والطَّيْشِ والخِفَّةِ؛ فإنَّه لا ينظرُ عندَ سَوْرَةِ غضبِه وغَلَيَانِ مراجِلِ طَيْشِهِ إلى عاقِبَةٍ، ولا يفكِّرُ في أَمرٍ مستقبَلٍ؛ كما قال بعضُ فُتَّاكِهِمْ:

سأغْسِلُ عَنِّي العارَ بالسَّيْفِ جَالِبًا عَلَيَّ قَضاءَ اللَّـهِ ما كانَ جالِبا

ثم علَّل سبحانه هٰذا الحكمَ الذي شرعَه لعبادِه بقولِه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة/ ٢١]؛ أَيْ: تتحامَون القتلَ بالمحافَظَةِ على القِصَاصِ، فيكونُ ذٰلك سببًا للتَّقْوَى...)[1]، انتهى.

* وجاءت السنةُ النبويةُ بأَنَّ وليَّ القصاصِ يخيَّرُ بين استيفائِه، وبينَ العفوِ إلى أَخْذِ الدِّيةِ، أَو العفوِ مجَّانًا، وهو أَفْضَلُ؛ فقد روى أَبو هريرةَ رضي اللَّـهُ عنه عن النبيِّ ﷺ، أَنَّه قال: «**مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ؛ فهو بخيرِ النَّظرين: إمَّا أَنْ يُودَى، وإما أَنْ يُقادَ**»، رواه الجماعة[2]، وقال اللَّـهُ تعالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

فدلَّت الآيةُ الكريمةُ والحديثُ على أَنَّ الوليَّ يخيَّر بينَ القِصَاصِ والدِّيَةِ، فإِنْ شاءَ؛ اقتَصَّ، وإِنْ شاءَ؛ أَخذَ الدِّيَةَ، وعفوُه مجَّانًا أَفضلُ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة/ ٢٣٧]، ولحديثِ أَبي هريرةَ رضي اللَّـهُ عنه: «**ما عَفَا رَجُلٌ عن مَظْلَمَةٍ؛ إلا زادَه اللَّـهُ بها عِزًّا**»، رواه أَحمدُ ومسلِمٌ والترمذيُّ[3].

---

(١) «فتح القدير» (١/ ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) [٥/ ١٠٨] اللقطة ٧؛ ومسلم (٣٢٩٢) [٥/ ١٣٢] الحج ٨٢؛ وأبو داود (٤٥٠٥) [٤/ ٤٢٠] الديات ٤؛ والترمذي (١٤٠٩) [٤/ ٢١] الديات ١٣؛ والنسائي (٤٧٩٩) [٤/ ٤٠٧] القسامة ٢٩؛ وابن ماجه (٢٦٢٤) [٣/ ٢٦٥] الديات ٣.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣٥) [٨/ ٣٥٧] البر ١٩؛ والترمذي (٢٠٣٤) [٤/ ٣٧٦] البر ٨٢.

فالعفوُ عن القِصَاصِ أَفْضَلُ ما لم يؤَدِّ ذٰلك إلى مفسدةٍ؛ فقد اختارَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: أَنَّ العفوَ لا يصلُحُ في قَتْلِ الغِيلَةِ؛ لتعذُّر الاحترازِ منه؛ كالقتلِ في المحاربة[1]، وذكر القاضي وجهًا: أَنَّ قاتلَ الأَئِمَةِ يُقْتَلُ حدًّا؛ لأَنَّ فسادَه عامٌّ، وقال العَلَّامَةُ ابنُ القيِّم على قِصَّةِ العُرَنِيِّينَ: (إنَّ قَتْلَ الغيلةِ يوجِبُ قتلَ القاتِلِ حدًّا؛ فلا يسقِطُهُ العفو، ولا تُعتَبَرُ فيه المكافأةُ، وهو مذهبُ أَهلِ المدينةِ، وأَحدُ الوجهينِ في مذهب أَحمدَ، واختيارُ الشيخِ، وأفتى به رحمه الله...)[2]، انتهى.

* ولا يستحِقُّ وليُّ القتيلِ القصاصَ؛ إلا بتوفُّرِ شروطٍ أربعةٍ:

أَحدُها: عِصْمَةُ المقتولِ؛ بأَنْ لا يكونَ مُهْدَرَ الدَّمِ؛ لأَنَّ القصاصَ شرِعَ لحَقْنِ الدِّمَاءِ، ومُهْدَرُ الدَّمِ غيرُ محقُونٍ، فلو قَتَلَ مسلمٌ كافرًا حربيًّا أو مرتدًّا قَبْلَ توبته، أَو قتل زانيًا؛ لم يضمنْه بقِصَاصٍ، ولا دِيَةٍ، لٰكنَّه يعزَّرُ لافتياتِه على الحَاكِمِ.

الثَّاني: أَنْ يكونَ القاتِلُ بالِغًا عَاقِلًا؛ لأَنَّ القِصَاصَ عقوبةٌ مغلَّظَةٌ، لا يجوزُ إيقاعُها على الصَّغِيرِ والمجنونِ؛ لعدمِ وجودِ القَصْدِ منهما، أَو لأَنَّه ليسَ لهما مقصودٌ صحيحٌ، ولِقولِه ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّبِيِّ حتى يبلُغَ، وعن المجنونِ حتى يُفِيقَ**»[3].

قال الإمام موفَّقُ الدِّينِ ابنُ قدامةَ: (لا خلافَ بينَ أَهْلِ العِلْمِ في أَنَّه

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٤٢٢]، ط دار العاصمة.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ٢٠٧].

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) الحدود ١٦؛ والنسائي (٣٤٦٢) الطلاق ٢١.

لا قِصَاصَ على صبيٍّ ولا مجنونٍ، وكذلك كلُّ زائلِ العقلِ بسببٍ يُعْذَرُ فيه؛ كالنَّائمِ والمُغمَى عليه)[١].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: المكافأةُ بينَ المقتولِ وقاتله حالَ جنايتِه؛ بأَنْ يساويَه في الدِّين والحُرِّيَّةِ والرِّقِّ؛ فلا يكونُ القاتلُ أَفْضَلَ من المقتولِ بإسلامٍ أَو حُرِّيَّةٍ:

ـ فلا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ؛ لِقولِه ﷺ: «**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، رواه البخاريُّ وأَبو داود[٢].

ـ ولا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبدٍ؛ لما رواه أَحمدُ عن عليٍّ رضي اللَّهُ عنه: (من السنَّةِ أَنْ لا يقتَلَ حُرٌّ بعبدٍ).

ولأَنَّ المجنيَّ عليه إذا لم يكنْ مساويًا للقاتِلِ فيما ذُكِرَ؛ كانَ أَخْذُه به أَخْذًا لأَكثرَ من الحَقِّ.

ولا يؤثِّرُ التفاضُلُ بين الجَانِي والمجنيِّ عليه في غيرِ ما ذُكر، فيُقْتَلُ الجَميل بالدَّمِيمِ، والشَّرِيفُ بضِدِّه، والكبيرُ بالصَّغِيرِ، ويُقْتَلُ الذَّكرُ بالأُنثى، والصحيحُ بالمجنونِ والمعتوهِ؛ لِعموم قولِه تعالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة/ ٤٥]، وقولِه تعالَى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

---

(١) «المغني» [٩/ ٣٥٧].

(٢) أخرجه البخاري من حديث علي (١١١) [١/ ٢٦٩] العلم ٣٩. وأخرجه الأربعة أيضًا: أبو داود (٤٥٣٠) [٤/ ٤٣٣]؛ والترمذي (١٤١٦) [٤/ ٢٤]؛ والنسائي (٤٧٥٨) [٤/ ٣٩٢]؛ وابن ماجه (٢٦٥٨) [٣/ ٢٨٢].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الوِلَادَةِ؛ بأَنْ لا يكونَ المقتولُ ولدًا للقاتِلِ ولا لابنِهِ وإنْ سَفُلَ، ولا لبنتِه وإنْ سَفُلَتْ؛ فلا يُقْتَلُ أَحدُ الأَبوينِ وإنْ علا بالولدِ وإنْ سَفُلَ؛ لِقولِه ﷺ: **لا يُقْتَلُ والدٌ بولدِهِ**»[1].

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (هو حديثٌ مشهورٌ عندَ أَهْلِ العِلْمِ بالحِجَازِ والعِرَاقِ مستفيضٌ عندهم...)، انتهى.

وبهٰذا الحديثِ ونحوِه تُخَصُّ العموماتُ الواردةُ بوجوبِ القِصَاصِ، وهو قولُ جمهورِ أَهلِ العلمِ.

ـ ويُقْتَلُ الوَلَدُ بكلٍّ من الأَبوينِ؛ لعمومِ قولِه تعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة/ ١٧٨]، وإنما خُصَّ منه الوالدُ إذا قَتَلَ ولدَه بالدَّليلِ.

فإذا توافرتْ هٰذه الشروطُ الأَربعةُ؛ استحَقَّ أَولياءُ القتيلِ القِصَاصَ.

* وتشريعُ القِصَاصِ فيه رحمةٌ بالنَّاسِ وحفظٌ لدمائِهم؛ كما قالَ تعالَى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة/ ١٧٩]؛ فتبًّا لقومٍ يقولونَ: إنَّ القِصاصَ وحشيةٌ وقَسْوَةٌ؛ وهٰؤلاءِ لم ينظروا إلى وحشِيَّةِ الجَاني حينَ إقدامِه على قَتْلِ البريءِ، وإقدامِه على بَثِّ الرُّعبِ في البَلَدِ، وإقدامِه على ترميلِ النِّساءِ وتَيْتِيمِ الأَطفالِ وهَدْمِ البيوتِ، هٰؤلاءِ يرحمون المعتدي ولا يرحمون البريء؛ فتبًّا لعقولِهم، وتبًّا لقصورهم: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة/ ٥٠].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي (١٤٠٥) [٤/ ١٩]؛ وابن ماجه (٢٦٦١) [٣/ ٢٨٣].

* والقِصَاصُ هو: فعلُ مجنيٍّ عليه ــ أو فعل وَلِيِّهِ ــ بجانٍ مثلَ فعلِه أو شبَهه. وحكمته: التشفِّي وبَرْدِ حرارةِ الغَيْظِ؛ فقد شرعَ اللَّهُ القصاصَ زجرًا عن العدوانِ، واستدراكًا لما في النُّفوسِ، وإذاقةً للجاني ما أَذاقه المجنيَّ عليه، وفيه بقاءُ وحياةُ النوعِ الإنساني.

* وكانت الجاهليةُ تبالِغُ في الانتقامِ، وتأخذُ في الجريمةِ غيرَ المجرمِ، وهٰذا جَوْرٌ لا يحصل به المقصودُ، بل هو زيادةُ فتنةٍ وإشاطةٌ للدِّماءِ، وقد جاء دينُ الإسلامِ وشريعتُه الكاملةُ بتشريعِ القِصَاصِ وإيقاعِ العِقَابِ بالجاني وحدَه؛ فحصلَ بذٰلك العدلُ والرَّحمةُ وحَقْنُ الدِّماءِ.

* وقد سبَق بيانُ شرطِ وجوبِ القِصَاصِ، لٰكنَّ تلك الشروطِ ولو توفَّرتْ ووجبَ القِصاصُ؛ فإنه لا يجوزُ تنفيذُه؛ إلا بعدَ توفُّرِ شروطٍ أُخرى، ذكرها الفقهاءُ رحمهم اللَّهُ، وسمَّوها: شروط استيفاءِ القِصَاصِ، وهي ثلاثةُ شروطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يكونَ مستحِقُّ القصاصِ مكلَّفًا؛ أَي: بالِغًا عاقلاً، فإنْ كان مستحِقُّ القصاصِ أَو بعضُ مستحقِّيه صَبيًّا أو مجنونًا؛ لم يستوفِه لهما وليُّهما؛ لأَنَّ القِصاصَ لما فيه من التشفِّي والانتقامِ، ولا يحصُل ذٰلك لمستحِقِّه باستيفاءِ غيرِه؛ فيجبُ الانتظارُ في تنفيذِ القِصَاصِ، ويُحْبَسُ الجَانِي إلى حِينِ بلوغِ الصَّغِيرِ وإفاقةِ المجنونِ من مستحِقِّيه؛ لأَنَّ معاويةَ رضي اللَّهُ عنه حبس هُدْبَةَ بنَ خشرمٍ في قِصَاصٍ، حتى بلغَ ابنُ القتيلِ، وكان ذٰلك في عصرِ الصحابةِ، فلم يُنْكَرْ، فكان إجماعًا من الصَّحَابَةِ الذين في عَصْرِ معاويةَ رضي الله عنه.

فإن احتاجَ الصغيرُ أو المجنونُ من أولياءِ القصاصِ إلى نفقةٍ؛ فلِوليِّ المجنونِ فقط العفوُ إلى الدِّيَةِ؛ لأنَّ الجنونَ لا يُدْرَى متى يزولُ، بخلاف الصبي.

الشَّرْطُ الثَّانِي: اتفاقُ الأَولياءِ والمشتركينَ في القِصَاصِ على استيفائِه، وليسَ لبعضِهم أَنْ ينفرِدَ به دونَ البعضِ الآخَرِ؛ لأَنَّ الاستيفاءَ حقٌّ مشترَكٌ، لا يمكِنُ تبعيضُه، فإذا استوفَى بعضُهم؛ كان مستوفِيًا لحقِّ غيرِه بغيرِ إذنِه ولا ولايةٍ عليه.

وإنْ كانَ مَنْ بقِيَ من الشركاءِ في استحقَاقِ القِصَاصِ غائبًا أَو صغيرًا أَو مجنونًا؛ انتُظِرَ قدومُ الغائبِ وبلوغُ الصغيرِ وعَقْلُ المجنونِ منهم.

ومَنْ ماتَ من مستحِقِّي القِصَاصِ؛ قامَ وارثُه مقامَه.

وإنْ عفا بعضُ المشترِكينَ في استِحْقَاقِ القِصَاصِ؛ سَقَطَ القِصَاصُ.

وَيَشْتَرِكُ في استحقاقِ القِصَاصِ جميعُ الورثةِ بالنَّسَبِ والسببِ: الرجالُ والنِّسَاءُ، الكِبارُ والصِّغارُ، وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ العفوَ يختَصُّ بالعصبةِ فقط، وهو قولُ الإمامِ مالكٍ، وروايةٌ عن الإمامِ أَحمدَ، واختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يؤْمَنَ الاستيفاءُ أَنْ يتعدَّى إلى غيرِ الجَانِي؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء/ ٣٣].

فإذا أَفضى القصاصُ إلى التعدِّي؛ فهو إسرافٌ، وقد دلَّت الآيةُ الكريمةُ على المنعِ منه، فإذا وَجبَ القِصَاصُ على حاملٍ أو مَنْ حملت بعدَ وجوبِ القصَاصِ عليها؛ لم تقتلْ حتى تضعَ ولدَها؛ لأنَّ قَتْلَها يتعدَّى إلى الجنينِ، وهو بريءٌ، وقد قال اللَّهُ تعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

[الأنعام/ ١٦٤]، ثم بعدَ وضعِه: إنْ وُجِدَ مَنْ يرضِعُه؛ أُعطِيَ لمَنْ يرضِعُه، وقتلتْ؛ لزوالِ المانعِ من القِصَاصِ؛ لقيامِ غيرِها مقامَها في إرضاعِ الولدِ، وإنْ لم يوجدْ مَنْ يرضِعُه؛ تركتْ حتى تفطِمه لحولين؛ لِقولِه ﷺ: «**المرأةُ إذا قتلت عمدًا؛ لا تقتُل حتى تضعَ ما في بطنِها إنْ كانت حاملًا، وحتى تكفل ولدَها، وإذا زنتْ؛ لم ترجَمْ حتى تضعَ ما في بطنِها، وحتى تكفل ولدَها**»، رواه ابن ماجه[١]، ولِقولِه ﷺ للمرأةِ المقرَّةِ بالزِّنى: «**ارجعي حتى تلدي**»، ثم قال لها: «**ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه**»[٢].

فدلَّ الحديثانِ والآيةُ على تأخيرِ القصاص من أجلِ الحملِ، وهو إجماعٌ. وهٰذا يدلُّ على كمالِ هٰذه الشريعةِ وعدالتِها، حيث راعتْ حقَّ الأَجِنَّةِ في البطونِ، فلم تُجِزْ إلحاقَ الضررِ بهم، وراعتْ حقَّ الأَطفالِ والضَّعَفَةِ، فدفعتْ عنهم الضررَ، وكَفَلَتْ لهم ما يُبقِي عليهم حياتَهم؛ فللَّهِ الحمدُ على هٰذه الشريعةِ السمحاءِ الكاملةِ الشاملةِ لمصالحِ العِبادِ.

* وإذا أُريدَ تنفيذُ القِصَاصِ؛ فلا بدَّ أَنْ يتمَّ تنفيذُه بإشرافِ الإمامِ أَو نائبِه؛ ليَمْنَعَ الجورَ في تنفيذِه، ويُلْزِمَ بالوجهِ الشرعيِّ في ذٰلك.

* ويشتَرطُ في الآلةِ التي ينفَّذُ بها القصاصُ أَنْ تكون ماضيةً؛ كسيفٍ وسكِّينٍ؛ لِقولِه ﷺ: «**إذا قتلتمْ؛ فأحسِنوا القِتلةَ**»[٣].

ويمنع استيفاءُ القصَاصِ بآلةٍ كالَّةٍ؛ لأَنَّ ذٰلك إسرافٌ في القتل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث شداد بن أوس (٢٦٩٤) [٣/ ٣٠٠].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث بريدة (٤٤٤٢) [٤/ ٣٨١]. وأصله في مسلم (٤٤٠٦) [٦/ ١٩٨].

(٣) أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس (٥٠٢٨) [٧/ ١٠٧].

* ثم إنْ كان الوليُّ يحسِنُ الاستيفاءَ على الوجهِ الشرعيِّ، وإلا؛ أمره الحاكمُ أَنْ يوكِّلَ مَنْ يقتصَّ له.

* والصحيحُ مِن قولي العلماء أَنَّهُ يُفْعَلُ بالجاني كما فعل بالمجنيِّ عليه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل/ ١٢٦]، وقولِه تعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ﴾ [البقرة/ ١٩٤]، والنبيُّ ﷺ أمر برضِّ رأسِ يهوديٍّ؛ لرضِّهِ رأسَ جاريةٍ من الأنصارِ[1].

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه اللَّهُ: (والكتابُ والميزانُ على أَنَّهُ يُفْعَلُ بالجاني كما فعلَ بالمجنيِّ عليه، كما فَعلَ ﷺ، وقد اتفقَ على ذٰلك الكتابُ والسنةُ وآثارُ الصحابةِ...)[2]، انتهى.

فعلى هٰذا؛ لو قَطَعَ يديه، ثم قتلَه؛ فُعِل به ذٰلك، وإنْ قتلَه بحجرٍ أَو غرَّقه أو غيرَ ذٰلك؛ فُعِلَ به مثلَ ما فعل، وإنْ أَرادَ وليُّ القِصَاصِ أَنْ يقتصرَ على ضربِ عنقِهِ بالسيفِ؛ فلَه ذٰلك، وهو أَفضلُ.

وإنْ قتله بمحرَّم؛ تعيَّن قتلُه بالسيفِ.

ومثلُ قتل السيف في الوقت الحاضر قتلُه بإطلاقِ الرَّصَاصِ عليه ممَّن يحسِنُ الرميَ.

❑❑❑

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦٨٧٧) [١٢/ ٦٤٩]؛ ومسلم (٤٣٣٧) [٦/ ١٥٩].

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» [١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢] بتصرف.

بَـــابٌ
في القِصَاصِ في الأَطْرَافِ

* القِصَـاصُ فـي الأَطـرافِ والجُـروحِ ثـابـتٌ بـالكتـابِ والسنـةِ والإجماعِ:

ـ قال اللَّـهُ تعالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/ ٤٥].

ـ وفي الصحيحين في قصَّةِ كسرِ ثَنِيَّةِ الرُّبَيِّعِ قال ﷺ: «كتابُ اللَّـهِ القِصَاصُ»[1].

* فمنْ أُقيد بأَحَدٍ في النفسِ؛ أُقيد به في الطرفِ والجروحِ إذا توفَّرتْ شروطُ القِصَاصِ السابقةِ، وهي: العِصْمَةُ، والتكليفُ، والمكافأةُ، وعدمُ الولادةِ، وذلك بأَنْ يكونَ المجنيُّ عليه معصومًا، والجاني مكلَّفًا، ويكونَ المجنيُّ عليه مكافئًا للجاني في الحُرِّيَّة والرِّقِّ، ويكونَ الجاني غيرَ والدٍ للمجنيِّ عليه. ومَنْ لا يقادُ بأَحدٍ في النفسِ؛ لا يقادُ به في الطَّرَفِ والجروحِ، هٰذه هي القاعدةُ في هٰذا البابِ.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٧٠٣) [٥/ ٣٧٦]، واللفظ له؛ ومسلم (٤٣٥٠) [٦/ ١٦٤].

* وموجِبُ القِصَاصِ في الأطراف والجروحِ هو موجبُ القصاصِ في النفسِ، وهو العمدُ المحضُ؛ فلا قودَ في الخَطأ ولا فِي شبهِ العَمْدِ، ويجري القِصاصُ في الأطرافِ، فتؤخذُ العينِ بالعينِ، والأنفُ بالأنفِ، والأُذُنُ بالأُذُنِ، واليدُ باليدِ، والرِّجْلُ بالرِّجْلِ؛ اليُمْنَى باليُمْنَى، واليُسْرَى باليُسْرَى من كلِّ ما ذكر، ويكسَرُ سِنُّ الجاني بسنِّ المجنيِّ عليه المماثِلَةِ لها، ويؤخذُ الجَفْنُ بالجَفنِ، الأعلى بالأعلى، والأسفلُ بالأسفلِ، وتؤخذُ الشَّفَةُ بِالشَّفةِ؛ العُليا بالعُليا، والسُّفلى بالسُّفلى؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/ ٤٥]، ولأنَّ كلًّا من الجَفْنِ والشَّفةِ له حَدٌّ ينتهي إليه، وتُؤْخذُ الإصبعُ بالإصبعِ التي تماثِلُها في موضِعها وفي اسمِها، وتؤخذُ الكفُّ بالكَفِّ المماثِلةِ؛ اليُمْنَى باليُمْنَى، واليُسْرَى باليُسْرَى، ويؤخَذُ المِرْفَقُ بمثلِه؛ الأيمنُ بالأيمنِ، والأيسرُ بالأيسرِ؛ للمماثلةِ فيهما، ويؤخَذُ الذَّكَرُ بالذَّكَرِ؛ لأنَّ له حدًّا ينتهي إليه، ويُمْكِنُ القصاصُ فيه من غير حَيْفٍ؛ لِعمومِ قولِه تعالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/ ٤٥].

* ويُشتَرَطُ للقِصَاصِ في الطَّرَفِ ثلاثةُ شروطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: الأَمْنُ من الحَيْفِ، وذلك بأَنْ يكونَ القطعُ من مِفْصَلٍ أو له حَدٌّ ينتهي إليه، فإنْ لم يكنْ كذلك؛ لم يجزِ القصاصُ؛ فلا قِصَاصَ في جِراحةٍ لا تنتهي إلى حَدٍّ؛ كالجائفةِ، وهي: التي تَصِلُ إلى باطِنِ الجَوْفِ؛ لأنَّها ليسَ لها حَدٌّ ينتهي القَطْعُ إليه، ولا قِصَاصَ في كَسْرِ عَظْمٍ غيرَ سنٍّ؛ ككسرِ السَّاقِ والفَخِذِ والذِّرَاعِ؛ لعدمِ إمكانِ المماثلةِ، أمَّا كسرُ السِنِّ؛ فيجري فيه القصاصُ؛ بأَنْ يُبْرَدَ سِنُّ الجَاني حتى يُؤْخَذَ منه قَدْرُ ما كسر من سِنِّ المجنيِّ عليه.

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّمَاثُلُ بينَ عُضْوَيِ الجَاني والمجنيِّ عليه في الاسمِ والموضعِ؛ فلا تؤخذُ يمينٌ بيسارٍ ولا يسارٌ بيمينٍ من الأَيدي والأَرجلِ والأَعينِ والآذانِ ونحوِها؛ لأَنَّ كلَّ واحدٍ منها يختَصُّ باسمٍ، وله منفعةٌ خاصَّةٌ؛ فلا تماثُلَ، ولا تؤخذُ خِنْصَرٌ بِبِنْصرٍ من الأَصابعِ؛ للاختلافِ في الاسْمِ، ولا يؤخذُ عضوٌ أَصليٌّ بعضوٍ زائدٍ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: استواءُ العُضْوَيْنِ من الجَاني والمجنيِّ عليه في الصِّحَّةِ والكَمَالِ؛ فلا تؤخَذُ يدٌ و رِجْلٌ صحيحة بيدٍ أَو رجلٍ شَلَّاءَ، ولا تُؤخذُ يدٌ أو رجْلٌ كاملةُ الأَصابعِ أَو الأَظْفَارِ بناقِصَتِها، ولا تُؤْخَذُ عينٌ صحيحةٌ بعينٍ قائمةٍ (وهي التي بياضُها وسوادُها صافيانِ غيرَ أَنَّها لا تُبْصِرُ)؛ لعدم التساوي، ولا يؤخذُ لسانٌ ناطقٌ بلسانٍ أَخرسَ؛ لنقصِه.

ويؤخَذُ العضوُ الناقصُ بالعضوِ الكَامِلِ، فتؤخذُ الشَّلَّاءُ بالصحيحةِ، وناقِصَةُ الأَصابعِ بكاملةِ الأَصابعِ؛ لأَنَّ المعيب من ذٰلك كالصحيح في الخِلْقَةِ، وإنما نَقَصَ في الصِّفَةِ، ولأَنَّ المقتَصَّ يأخذُ بعضَ حَقِّه؛ فلا حَيْفَ، وإن شاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ بدلَ القِصَاصِ.

* وأَمَّا القِصَاصُ في الجُروحِ:

ـ فيُقْتَصُّ في كلِّ جرحٍ ينتهي إلى عَظْمٍ؛ لإمكانِ الاستيفاءِ فيه بلا حَيْفٍ ولا زيادةٍ، وذٰلك كالشَّجَّةِ الموضِحَةِ في الرأْسِ والوَجْهِ، وكجُرْحِ العَضُدِ والسَّاقِ والفَخِذِ والقَدَمِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/ ٤٥].

ـ وأَمَّا ما لا ينتهي إلى عَظْمٍ؛ فلا يجوزُ القِصَاصُ فيه من الجِراحاتِ، سواءٌ كانتْ شَجَّةً أَو غيرَها؛ كالجائِفةِ، وهي التي تَصِلُ إلى

باطِنِ جوفٍ؛ كبطنٍ وصدرٍ ونحرٍ؛ لعدمِ الأَمْنِ من الحَيْفِ والزِّيادةِ.

روى ابنُ ماجه مرفوعًا: «**لا قودَ في المأمومةِ ولا في الجَائِفةِ ولا في المنقِّلَةِ**»[1]. والمأمومةُ: هي الشَّجَّةُ التي تَصِلُ إلى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، والجَائِفَةُ: هي التي تَصِلُ إلى باطِنِ جوفٍ، والمنقِّلَةُ: هي التي تهشِمُ الرأسَ وتنقُلُ العِظَامَ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (القِصَاصُ في الجِرَاحِ ثابتٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ بشرطِ المساواةِ، فإذا شجَّه فله شجُّه كذلك، فإذا لم يمكِنْ؛ مثلُ أَنْ يكسِرَ عظمًا باطنًا، أو شجَّه دونَ الموضِحَةِ؛ فلا يشرعُ القِصَاصُ، بل تجبُ الدِّيَةُ).

* وأَمَّا القِصَاصُ في الضَّرْبِ بيدِه أَو بعصًا أو سوطٍ ونحوِ ذٰلك:

فقال الشيخ: (فقالت طائفةٌ: لا قصاصَ فيه، بل فيه التعزيرُ، والمأثورُ عن الخلفاءِ وغيرِهم من الصحابةِ والتابعينَ: أَنَّ القصاصَ مشروعٌ في ذٰلك، وهو نصُّ أحمدَ وغيرِه من الفقهاءِ، وبذٰلك جاءت سنةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وهو الصوابُ.

قال عمر رضي اللَّهُ عنه: إني ما أُرسِلُ عمَّالي ليضرِبُوا أَبشاركم، فوالذي نفسي بيده؛ مَنْ فعلَ لأَقُصَّنَّه، وقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقصُّ من نفسِه. رواه أحمد[2]، ومعناه أَنْ يضرِبَ الوالي رعيَّتَه ضربًا غيرَ جائزٍ، فأَمَّا الضربُ المشروعُ؛ فلا قصَاصَ فيه بالإجماع)[3]، انتهى كلامُ الشيخِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطلب (٢٦٣٧) [٣/ ٢٧٣].

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٧) [٤/ ٤٣٨].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ٢٢١].

وقال ابنُ القيم رحمه الله: (قالت الشافعيةُ والحنفيةُ والمالكيةُ ومتأخِّرو الأصحابِ: لا قِصَاصَ في اللَّطْمَةِ والضَّرْبَةِ، وحكى بعضُهم الإجماعُ، وخَرَجُوا عن محضِ القِيَاسِ وموجبِ النُّصوصِ وإجماعِ الصَّحَابَةِ، وقال تعالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل/ ١٢٦].

فالواجبُ للملطومِ أَنْ يَفْعَلَ بالجاني عليه كما فَعلَ بهِ، فلطمةٌ بلطمةٍ، وضربةٌ بضربةٍ، في محلِّها، بالآلةِ التي لَطَمَهُ بها أو مثلِها؛ أقربُ إلى المماثلة المأمورِ بها حسًّا وشرعًا من تعزيرٍ بغيرِ جنسِ اعتدائه وصفتِه، وهٰذا هديُ الرسولِ ﷺ وخلفائه، ومحضُ القياسِ، ونصوصِ أحمَدَ)[1]، انتهى.

❑❑❑

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [١/ ٢٩٤] بتصرف.

بَـــابٌ
في القِصَاصِ من الجَمَاعَةِ للوَاحِدِ

* إذا اشتَرَكَ جماعةٌ في قتلِ شخصٍ عَمْدًا عُدْوانًا؛ اقتُصَّ له منهم جميعًا، وقُتِلوا بـه، على الصحيح من قولي العلماء رحمهم اللَّـهُ؛ لِعمومِ قـولِـه تعـالَـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ . . . ﴾ [البقرة/ ١٧٨] إلى قولِه تعالَى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [البقرة/ ١٧٩]، ولإجماعِ الصَّحَابَةِ على ذٰلك.

فقد روى سعيدُ بنُ المسيِّبِ: أَنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ رضي اللَّـهُ عنه قتلَ سبعةً من أَهلِ صنعاءَ قتلوا رجلاً واحدًا، وقال رضيَ اللَّـهُ عنه: (لو تمالأَ عليه أَهلُ صنعاءَ؛ لقتلتهُم به جميعًا)[1]، وثبتَ عن آخرينَ من الصَّحَابَةِ أيضًا قتلُ الجماعةِ بالواحدِ، ولم يعرفْ لهم مخالفٌ في عصرِهم؛ فكانَ إجماعًا.

قال الإمامُ العَلَّامة ابنُ القيمِ رحمه اللَّـهُ: (اتفقَ الصحابةُ وعامَّةُ الفقهاءِ على قتلِ الجميعِ بالواحدِ، وإنْ كان أَصلُ القِصَاصِ يمنعُ ذٰلك؛ لئلا يكونَ عدمُ القِصَاصِ ذريعةً إلى التعاوُن على سَفْكِ الدِّمَاءِ)[2]، انتهى.

---

(١) أخـرجـه عبـد الـرزاق (١٨٠٧٥) [٩/ ٤٧٦] العقـول؛ والـدارقطنـي (٣٤٢٧) [٣/ ١٤٢] الحدود.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ١٨٠].

وقال ابنُ رشد: (فإنَّ مفهومَه (أي: القِصَاص): أنَّ القتلَ إنما شُرِعَ لينفيَ القتل كما نبَّه عليه القرآنُ، فلو لم تقتلْ الجماعةُ بالواحدِ: لتذرَّعَ الناسُ إلى القتلِ؛ بأنْ يتعمَّدوا قَتْلَ الواحدِ بالجماعَةِ، ولأنَّ التشفيَ والزجرَ لا يحصُل إلا بقتلِ الكُلِّ)[1]. انتهى.

* ويُشْتَرَطُ لقتلِ الجماعةِ بالواحدِ أنْ يصلُحَ فعلُ كلِّ واحدٍ منهم للقتلِ لو انفردَ، وذلك بأنْ يباشرَ الجميعُ القتلَ، ويكونَ فعلُ كلِّ واحدٍ منهم قاتلاً لو انفردَ.

فإنْ لم يصحَّ فعلُ كلِّ واحدٍ منهم للقتلِ لو انفردَ، وكانوا قد تمالؤُوا وتواطؤُوا على قتلِ المجنيِّ عليه؛ وجبَ القصاصُ منهم جميعًا؛ لأنَّ غيرَ المباشرِ صارَ ردْئًا للمباشر.

* ومَنْ أكره شَخْصًا على قتلِ أَخَرَ، فقتلَه؛ وجبَ القِصاصُ على المُكْرَهِ والمُكْرِه إذا توفَّرتْ شروطُه؛ لأن القاتلَ قصدَ استبقاءَ نفسِه بقتلِ غيرِه، والمُكْرِهَ تسبَّبَ إلى القتلِ بما يفضِي إليه غالبًا.

* ومَنْ أَمَرَ صغيرًا أو مجنونًا بقتلِ شخصٍ، فقتلَه؛ وجبَ القصاصُ على الآمرِ وحدَه؛ لأنَّ المأمورَ آلةٌ للآمرِ، ولا يمكنُ إيجابُ القصاصِ عليه، فوجبَ أنْ يكونَ على المتسبِّب به.

وكذا إذا كان المأمورُ مكلَّفًا (أي: بالغًا عاقلاً)، لٰكنَّه يجهلُ تحريمَ القتلِ؛ كمَنْ نشأَ بغيرِ بلادِ الإسلامِ؛ فيجبُ القِصَاصُ على الآمِرِ؛ لتعذُّره في حقِّ المأمورِ؛ لجهلِه، فيكونُ على المتسبِّبِ به.

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٤٨٩).

وأمَّا إنْ كانَ المأمورُ بالغًا عاقلاً لا يجهلُ التحريمَ؛ فإنَّه يجبُ القِصاصُ عليه؛ لمباشرته القتلَ بغيرِ حقٍّ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ**»[1]، سواءٌ كان الآمرُ سلطانًا أو سيِّدًا أو غيرَ ذٰلك، ويكونُ على الآمرِ في هٰذه الحالةِ التعزيرُ بما يراه الإمامُ؛ لأنه ارتكبَ معصيةً، ولِيَرتدعَ عن ذٰلك.

* وإذا اشتركَ اثنانِ في قتلِ شخصٍ عَمْدًا عُدْوانًا، وكانَ أحدُهما لا تتوفَّر فيه شروطُ وجوبِ القِصَاصِ، والآخَرُ تتوفَّرُ فيه؛ وجبَ القِصَاصُ على مَنْ تتوفَّرُ فيه الشروطُ منهما؛ لأنَّه شاركَ في القتلِ العمدِ العُدْوانِ، وامتنعَ القِصاصُ في حقِّ شريكِه لمعنًى فيه، لا لقصورٍ في سببِ القِصَاصِ؛ فيجبُ على مَنْ لا مانعَ به منه، ومَنْ أمسك إنسانًا لآخرَ حتى قتلَه؛ قُتِلَ قاتِلٌ وحُبِسَ ممسكٌ حتى يموتَ.

* وكما يُقتصُّ للواحدِ من الجماعةِ في النفسِ؛ فإنه يُقْتَصُّ له منهم في الطَّرَفِ والجِرَاحِ، فإذا قطع جماعةٌ طرفًا أو جَرحوا جرحًا يوجبُ القودَ، ولم تتميزْ أفعالُ بعضِهم عن بعضٍ، كما لو وضَعُوا حديدةً على يدِ شخصٍ، وتحامَلُوا عليها حتى انقطعت اليدُ؛ فيجبُ قطعُ أيديهم جميعًا؛ لما رويَ عن عليٍّ رضي اللَّهُ عنه: أنه شَهِدَ عنده شاهدانِ على رجلٍ بسرقةٍ، فقطَع يدَه، ثم جاءَا بآخَرَ، وقالا: هٰذا السارقُ، وأخطأنا على

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة من حديث الحسن مرسلاً (٣٣٧٠٦) [٦/ ٥٤٩] السير ١٩٢. وبمعناه الحديث المتفق عليه عن علي بلفظ: «لا طاعة في معصية الله» البخاري (٧٢٥٧) [١٣/ ٢٨٦]؛ ومسلم (٤٧٤٢) [٦/ ٤٣٠]، واللفظ له.

الأول، فردَّ شهادتَهما على الثاني، وغرَّمَهما ديةَ الأولِ، وقال: (لو علمتُ أنكم تعمَّدتُما لقطعتُكما)، ذكره البخاري تعليقًا وغيره[١]، فدلَّ على أنَّ القِصَاصَ على كلٍّ منهما لو تعمَّدا، وقياسًا على قتلِ الجماعة بالواحِدِ.

* وسرايةُ الجنايةِ على النَّفْسِ وما دونَها لها حكمُ الجنايةِ؛ لأنَّها أثرُها، وأثرُ المضمونِ مضمونٌ، فلو قطعَ إصبعًا، فتآكلت الإصبعُ الأُخرى أو اليدُ وسقطتْ من مفصلِه؛ وجَبَ القود في اليَدِ، وإنْ سرت الجنايةُ إلى النفسِ، فماتَ المجنيُّ عليه؛ وجبَ القصاصُ.

* ولا يجوزُ أنْ يُقْتَصَّ في عضوٍ أو جرحٍ قَبل بُرئِه؛ لحديثِ جابرٍ رضي اللَّهُ عنه: (أنَّ رجلاً جُرِحَ، فأرادَ أنْ يستقيد... فنهى النبيُّ ﷺ أنْ يستقاد من الجَارح حتى يبرأَ المجروحُ)، رواه الدارقطنيُّ وغيره[٢]، وذلك لمصلحةِ المجنيِّ عليه؛ إذْ قد تسري الجنايةُ إلى طرفٍ آخرَ أو إلى النفسِ؛ فلا بدَّ أنْ يعرَفَ مدى نهايةِ الجنايةِ، فلو اقتَصَّ قبلَ البرءِ، ثم سرت الجنايةُ بعدَ ذلك؛ فلا شيءَ له؛ لأنَّه استعجلَ فبطلَ حقُّه، ولحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِه: (أنَّ رجلاً طعنَ رجُلاً بقَرْنٍ في ركبتِه، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أَقِدْنِي، فقال: «حتى تبرأَ»، ثم جاءَ إليه، فقال: أَقِدْني، فأَقاده، ثم جاءَ إليه فقال: يا رسولَ اللَّهِ! قد عَرِجْتُ. قال: «**نهيتُكَ فعصيتني، فأبعدَكَ اللَّهُ وبطلَ عرجُكَ**»، ثم نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُقْتَصَّ

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٦١) [٣/ ١٢٨] الحدود. وذكره البخاري تعليقًا [١٢/ ٢٨٢] مجزومًا به.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٩٢) [٣/ ٧١] الحدود؛ والبيهقي (١٦١١٢) [٨/ ١١٧] الجراح ٤٦.

من جرحٍ حتى يبرأ منه صاحبُه)، رواه أحمدُ والدارقطنيُّ[١].

وبهٰذا تعلم أيُّها المسلمُ محاسنَ الشريعةِ، واشتمالِها على العَدَالةِ التامَّةِ والرحمةِ العامةِ، وصدقَ اللَّهُ العظيمُ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام/ ١١٥].

فتبًّا لقومٍ يستبدلون بها غيرَها من أحكامِ الطاغوتِ والقوانينِ الوضعيَّةِ الناقصةِ الظَّالمةِ: ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾ [الكهف/ ٥٠]، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

❑❑❑

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٩١) [٣/ ٧١] الحدود؛ والبيهقي (١٦١١٥) [٨/ ١١٨] الجراح ٤٦.

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الدِّيَاتِ

* الدِّيَاتُ جمعُ دِيَةٍ، وهي: المالُ المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه أو وليِّه بسببِ جنايةٍ، يقال: وديتُ القتيلَ: إذا أعطيتَ ديتَه، فالديةُ مصدرُ ودى، والهاءُ فيها بدلٌ من الواوِ التي حذفتْ؛ مثلُ: عِدَةٍ وصِلَةٍ من الوَعْدِ والوَصْلِ.

* والدليلُ على وجوبِ الدِّيَةِ: الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ.

ـ قال اللَّهُ تعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ...﴾ [النساء/ ٩٢] الآية.

ـ وفي الحديثِ الصحيحِ: «**مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ؛ فهو بخيرِ النَّظَرينِ: إمَّا أَنْ يفدي، وإمَّا أَنْ يقتلَ**»، رواه الجماعةُ[1].

* فتجبُ الديةُ على كلِّ مَنْ أتلفَ إنسانًا بمباشرةٍ؛ كما لو ضربَه أو دَهَسَهُ بسيَّارةٍ، أو قتلَه بِتَسَبُّبٍ؛ كمَنْ حفرَ بئرًا في طريقٍ أو وضعَ فيه حجرًا فتلفَ بسببِ ذٰلكَ إنسانٌ، سواءٌ كان التالفُ مسلمًا أو ذِمِّيًّا أو مستأمَنًا أو مهادِنًا؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء/ ٩٢].

---

(١) تقدم (ص٤٧٢).

* فإنْ كانت الجنايةُ،التي تلف بسببها المجنيُّ عليه عمدًا محْضًا؛ فإنَّ الديةَ تجبُ كلُّها في مالِ الجاني حالَّةً؛ لأنَّ الأصلَ يقتضي أنَّ بدلَ المتلَفِ يجبُ على مُتْلِفِه.

قال الموفَّقُ ابنُ قدامةَ: (أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ ديةَ العمدِ تجبُ في مالِ القاتِلِ، لا تحمِلُها العاقلةُ، وهٰذا يقتضيه الأصلُ، قالَ تعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] [الأنعام/ ١٦٤]، انتهى.

وإنما خُولفَ هٰذا الأصلُ في ديةِ الخطأِ لكثرةِ الخطأ؛ فإنَّ جناياتِ الخطأ تكثُرُ وديةُ الآدميِّ كثيرةٌ؛ فإيجابُها على الجَاني في مالِه يجْحِفُ به، فاقتضت الحكمةُ إيجابَها على العاقلةِ على سبيلِ المواساةِ للقاتِلِ تخفيفًا عنه؛ لأنَّه معذورٌ، والعامِدُ لا عذرَ له؛ فلا يستحقُّ التخفيفَ عنه، ولأنَّه قد وجبَ عليه القصاصُ، فإذا عفيَ عنه؛ فإنَّه يتحمَّلُ الديةَ؛ فداءً عن نفسِه، وتجبُ عليه الديةُ حالَّةً كسائرِ بَدَلِ المتلَفاتِ.

* وأمَّا ديةُ القتلِ شِبْهِ العَمْدِ وديةُ القتلِ الخَطأ؛ فإنهما يكونانِ على عاقلةِ القاتِلِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه؛ قال: (اقتتلت امرأتانِ من هذيلٍ، فرمتْ إحداهُما الأُخرى بحجرٍ، فقتلَتْها وما في بطنِها، فقضَى رسولُ اللَّهُ ﷺ بديةِ المرأةِ على عاقِلتِها)، متفقٌ عليه[2]، فدلَّ الحديثُ على أنَّ ديةَ شبهِ العَمْدِ تتحمَّلُها عاقلةُ القاتِلِ.

وأمَّا ديةُ الخطأ؛ فقالَ ابنُ المنذِرِ: (أجمعَ كلُّ مَنْ نحفظُ عنه من أهلِ

(١) انظر: «المغني» (٢/٢٨).
(٢) تقدم (ص٤٦٦).

العلم أنَّها على العاقِلةِ)[١]، وقال الموفَّقُ: (لا نعلمُ خلافًا أنَّها على العاقِلة)[٢]، وكذا ديةُ ما يجري مَجْرى الخطأ؛ كانقلابِ النائمِ على إنسانٍ فيقتلُه، وحفرِ البئر تعدِّيًا فيقعُ فيها إنسانٌ فيموتُ.

* وما ترتَّبَ على الفعلِ المأذونِ به شرعًا من تلفٍ؛ فهو غيرُ مضمونٍ؛ كما لو أَدَّبَ الرجلُ ولدَه أو زوجتَه، أو أَدَّبَ سلطانٌ أحدًا من رعيَّتِه، ولم يسرفْ واحدٌ من هٰؤلاءِ في التأديبِ، وماتَ المؤدَّبُ؛ لم يجبْ شيءٌ على المؤدِّبِ؛ لأنَّه فعلَ ما له فعلُه شرعًا، ولم يتعدَّ فيه. فإنْ أسرفَ في التأديبِ، فزادَ فوقَ المُعْتَادِ، فتلِفَ المؤدَّبُ؛ ضمِنَه؛ لتعدِّيه بالإسرافِ.

* وإنْ كان التأديبُ لامرأةٍ حاملٍ، فأسقطتْ حملَها بسببه؛ وجبَ على المؤدِّبِ ضمانُ الحملِ بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ؛ لما في الصحيحين: أنه ﷺ قضَى في إملاصِ المرأةِ بعبدٍ أو أَمةٍ[٣]، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم.

* ومَنْ أفزعَ حامِلاً فأسقطتْ جنينَها بسببِ ذٰلك؛ كما لو طلَبها سلطانٌ، أو استعدَى عليها رجلٌ بالشُّرَطِ؛ وجبَ ضمانُ الجنينِ على مَنْ أفزَعها؛ لهلاكِه بسببه؛ لِمَا روي عن عمرَ رضي اللَّهُ عنه؛ أنَّه بعثَ إلى امرأةٍ مُغِيبَةٍ كانَ يُدْخَلُ عليها، فقالتْ: يا ويلَها! ما لَها ولعمرَ؟ فبينما هي

---

(١) «كتاب الإجماع» (ص ٧٤).

(٢) «المغني» (١٢/ ٢١).

(٣) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة: البخاري (٧٣١٧) [١٣/ ٣٦٥]؛ ومسلم (٤٣٧٣) [٦/ ١٧٩]. ونحوه من حديث أبي هريرة المتفق عليه: البخاري (٦٧٤٠) [١٢/ ٣٠]؛ ومسلم (٤٣٦٦) [٦/ ١٧٦].

في الطريقِ إذ فزعتْ، فضربَها الطَّلْقُ، فألقتْ ولدًا، فصاحَ صيحتينِ ثم ماتَ. فاستشارَ عمرُ أصحابَ النبيِّ ﷺ، فقال بعضُهم: ليسَ عليك شيءٌ، فقال عليٌّ: إنْ كانوا قالوا في هواكَ؛ فلم ينصَحُوا لك، إنَّ ديتَه عليكَ؛ لأنَّك أفزعْتَها فألقَتْه[1].

* ومَنْ أَمَر شخصًا مكلَّفًا أَنْ ينزِلَ بئرًا أَو يصعدَ شجرةً ونحوَها، ففعلَ، وهلكَ بسببِ نزولِه أَو صعودِه؛ لم يضمنْه الآمرُ؛ لأنَّه لم يجْنِ ولم يتعدَّ عليه في ذٰلك.

فإنْ كانَ المأمورُ غيرَ مكلَّفٍ؛ ضمِنَه الآمرُ؛ لأنَّه تسبَّبَ في إتلافِه.

ولو استأجرَ شخصًا لنزولِ البئرِ وصعودِ الشجرةِ، فماتَ بسببِ ذٰلك؛ لم يضمنْه المستأجر؛ لأنَّه لم يجن ولم يتعد.

* ومَنْ دعا مَنْ يحفِرُ له بئرًا بدارِه، فماتَ بهدمٍ لم يُلْقِهِ عليه أَحدٌ؛ فهو هَدَرٌ؛ لعدمِ التعدِّي عليه.

ومن ذلك نُدْرِكُ مدَى اهتمامِ الإسلامِ بحفظِ الأَرواحِ وحَقْنِ دماءِ الأَبرياءِ.

لٰكن في وقتنا هٰذا كثرُ التهاونُ بهٰذهِ المسؤوليةِ على أَيدي أولٰئك الذين يتهوَّرون في قِيادةِ السيَّاراتِ، فيعرِّضونَ أَرواحَهم وأرواحَ غيرِهم للهلاكِ، وكمْ هلكَ بسببِ ذٰلك من الأرواح البريئةِ المحرَّمةِ؛ فقد تذهبُ الجماعةُ بأَسرِها أو العائلةُ بأَكملِها على يدِ طائشٍ متهوِّرٍ لا يقدِّرُ المسؤوليةَ ولا ينظُرُ في العواقِبِ، وقد يكونُ السببُ في ذٰلك آباءُ هٰؤلاءِ الأَطفالِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠) [٩/ ٤٥٨] العقول.

المتهوِّرين، حينَ يشترونَ لهم السيَّارات الفَارِهَة، ويسلِّمونَها لهم؛ ليُزْهِقُوا بها الأَرواحَ البريئةَ؛ إنهم بذٰلك يسلِّمونهم سلاحًا فتَّاكًا يعبثونَ به ويحْصِدونَ به الأَنفُسَ ويُرَوِّعونَ به الآمنينَ.

فيجبُ على هٰؤلاءِ أَنْ يتَّقُوا اللَّهَ في أَولادِهم وفي أَرواحِ المسلمينَ، ويجبُ على وُلاةِ الأُمورِ وفَّقَهم اللَّهُ أَنْ يأْخذوا على يدِ الجميعِ بما يضْمَنُ سلامةَ الجميعِ واستتبابَ الأَمْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَزَعُ بالسُّلْطَانِ ما لا يَزَعُ بالقُرْآنِ.

بَـــابٌ
في مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ

* مقاديرُ دِيَاتِ النَّفْسِ تختلِفُ باعتبارِ الإسلامِ والحريَّةِ والذُّكورةِ والأُنوثةِ وكونِ الشخْصِ المقتولِ موجودًا للعِيانِ أَو حَمْلًا في البطنِ.

* وأَكثرُها مقدارُ دِيَةِ الحُرِّ المسلمِ، حيثُ تبلغُ ألفَ مثقالٍ من الذهبِ، أَو اثني عشرَ أَلفَ درهمٍ من الدَّراهمِ الإسلاميةِ التي كلُّ عشرةٍ منها سبعةُ مثاقيلِ، أو مئةٌ من الإبلِ، أَو مئتي بقرةٍ، أَو أَلفي شاةٍ؛ لحديثِ أَبـي داودَ عن جابرٍ رضيَ اللَّـهُ عنه: (فرضَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ في الدِّيةِ على أَهلِ الإبلِ مئةً من الإبل، وعلى أهل البقرِ مئتي بقرةٍ، وعلى أَهلْ الشاءِ أَلفي شاةٍ)[1].

وعن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ: (أَنَّ رجلًا قُتل، فجعل النبـيُّ ﷺ ديتَه اثني عشرَ أَلفَ درهمٍ)، رواه أَبو داودَ وابن ماجه[2]، وفي كتابِ عمروِ بن حزمٍ: «**على أَهل الذهب أَلفُ دينارٍ**»، رواه النسائيُّ وغيرُه.

* وقد اختلفَ أَهلُ العلمِ؛ هل هٰذه المذكوراتِ أُصولٌ للدية؛

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) [٤/ ٤٤١].

(٢) أبـو داود (٤٥٤٦) [٤/ ٤٤٣]، واللفـظ لـه؛ والتـرمـذي (١٣٩٢) [٤/ ١٢]؛ والنسائي (٤٨٠٧) [٤/ ٤١٣]؛ وابن ماجه (٢٦٢٩) [٣/ ٢٦٨].

بحيثُ إذا دَفَعَ مَنْ تلزمُه واحدًا منها؛ يلزمُ الوليَّ قبولُه، سواءٌ كان وليُّ الجنايةِ من أهلِ ذٰلك النوعِ أم لا؛ لأنه أتى بالأصل في قضاءِ الواجب عليه. هٰذا قول جماعةٍ من أهلِ العلم.

والقولُ الثَّاني: أنَّ الأصل هو الإبلُ فقط، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ لِقولِه ﷺ: «**في النفسِ المؤمنةِ مئةٌ من الإبلِ**»[1]، وقولِه ﷺ: «**ألا إنَّ في قتيلِ عمدِ الخطأ مئةً من الإبل**»[2].

ولأبي داود: أنَّ عمرَ رضي اللَّهُ عنه قامَ خطيبًا فقالَ: (ألا إنَّ الإبلَ قد غلتْ؛ ففرضَها عمرُ على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عشرَ ألفًا، وعلى أهلِ البقرِ مئتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مئتي حُلةٍ)[3]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ غلَّظ في الإبل ديةَ العمدِ، وخفَّف بها دية الخَطأ، وأجمع على ذٰلك أهل العلم؛ فهي الأَصْلُ.

وهٰذا القولُ هو الراجحُ، وعليه؛ فيكونُ ما عدا الإبلِ من الأصناف المذكورةِ يكونُ معتبرًا بها من بابِ التقويم.

* وتغلَّظُ الديةُ في قتلِ العَمْدِ وشبهِه، فتُجْعَلُ المئةُ من الإبلِ أرباعًا: خمسٌ وعشرونَ بنتُ مَخَاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتُ لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرونَ حِقَّةٌ، وخمسٌ وعشرون جذعةٌ؛ لما روى الزهريُّ عن السائبِ بنِ يزيدٍ؛ قال: (كانت الديةُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ أرباعًا: خمسًا وعشرين جذعةً، وخمسًا وعشرين حقةً، وخمسًا وعشرين بنتَ لبونٍ،

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب (٤٥٤٢) [٤/ ٤٤١].

وخمسًا وعشرين بنتَ مَخَاضٍ)، فإنْ جاءَ بالإبلِ على هٰذا النَّمَطِ؛ لزمَ وليَّ الجنايةِ أَخذُها، وإنْ شاءَ دفعَ قيمتَها حسب ما تساوي هٰذه الأصناف، في كلِّ عصرٍ بحسبِه.

* وتكونُ الديةُ في الخطأ مخفَّفةً؛ بحيثُ تُجْعَلُ المئةُ من الإبلِ خمسةَ أَنواعٍ: عشرونَ بنتُ مَخَاضٍ، وعشرونَ بنتُ لبونٍ، وعشرونَ حِقَّةٌ، وعشرونَ جذعةٌ، وعشرونَ من بني مَخَاضٍ، هذه الأصنافُ أَو قيمتُها حسب ما تساوي، في كلِّ عصرٍ بحسبِه.

وبنتُ المَخَاضِ: ما تمَّ لها سنةٌ، وبنت اللبونِ: ما تمَّ لها سنتانِ، والحِقَّةُ: ما تمَّ لها ثلاثُ سنواتٍ، والجَذَعَةُ: ما تمَّ لها أربعُ سنين.

* وديةُ الحُرِّ الكتابيِّ سواءٌ كان ذِمِّيًّا أو مستأمَنًا أو معاهَدًا نصفُ دية المسلم؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه: (أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بأَنَّ عَقْلَ أَهلِ الكِتابينِ نصفُ عقلِ المسلمينَ)، رواه أَحمدُ وأَبو داودَ وغيرُهما[1].

* وديةُ المجوسيِّ الذِّمِّي أو المعاهَدِ أو المستأمَنِ وديةُ الوثنيِّ المعاهَدِ أو المستأمَنِ: ثمانُ مئةِ درهمٍ إسلاميٍّ؛ لما روى ابن عديٍّ عن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي اللَّهُ عنه مرفوعًا: «ديةُ المجوسيِّ ثمانُ مئةِ درهمٍ»[2]،

(١) روي هذا الحديث من طرق كثيرة بألفاظ وأطراف متعددة. وقد أخرجه عمومًا بطرقه وأطرافه النسائي في كتاب القسامة، باب (٤٦ ــ ٤٧) (ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول...)، رقم (٤٨٦٨، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢) [٤/ ٤٢٨ ــ ٤٣٠].

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) [٤/ ٤٥٩]؛ والترمذي (١٤١٧) [٤/ ٢٥]؛ والنسائي (٤٨٢٠) [٤/ ٤١٤]؛ وابن ماجه (٢٦٤٤) [٣/ ٢٧٦].

وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم.

* ونساءُ أهلِ الكِتَابِ والمَجُوسِ وعَبَدَةُ الأوثانِ على النِّصفِ من دية ذُكرانِهم؛ كما أنَّ ديةَ نساءِ المسلمينَ على النِّصفِ من ديةِ ذُكرانِهم.

قال ابنُ المنذرِ: (أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرَّجلِ، وفي كتابِ عمروِ بنِ حزمٍ: «ديةُ المرأةِ على النِّصفِ من ديةِ الرَّجلِ»)[١].

قال العَلَّامَةُ ابنُ القيمِ رحمه اللَّهُ: (لما كانت المرأةُ أنقصَ من الرجلِ، والرجلُ أنفعَ منها، ويسد ما لا تسده المرأةُ من المناصبِ الدِّينيةِ والولاياتِ وحفظِ الثُّغورِ والجهادِ وعمارةِ الأرضِ وعَمَلِ الصَّنائعِ التي لا تتمُّ مصالحُ العالَمِ إلا بها، والذبِّ عن الدُّنيا والدِّين؛ لم تكن قيمتُهما مع ذٰلك متساويةً، وهي الديةُ؛ فإنَّ ديةَ الحُرِّ جاريةً مجرى قيمةِ العَبْدِ وغيرِه من الأموالِ؛ فاقتضت حكمةُ الشارعِ أنْ جَعَلَ قيمتَها على النِّصفِ من قيمتِه؛ لتفاوُتِ ما بينَهما)[٢].

* ويستوي الذكرُ والأُنثى فيما يوجِبُ دونَ ثلثِ الدية؛ لحديثِ عمروِ بنِ شعيب عن أبيهِ عن جَدِّه مرفوعًا: (**عقلُ المرأةِ مثلُ عقلِ الرَّجُلِ حتى تبلغَ الثلثَ من ديتها**)، أخرجه النَّسائي[٣]، وقال سعيدُ بنُ المسيَّب: (إنه السنة).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٦٣٤٤) [٨/ ١٧٦]. وحكاه الترمذي عن عمر موقوفًا [٤/ ٢٦]. وأخرجه عنه البيهقي من قضائه (١٦٣٣٨) [٨/ ١٧٥].

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» [٢/ ١٤٩]، و «زاد المعاد» [٣/ ٢٠٥].

(٣) أخرجه النسائي (٤٨١٩) [٤/ ٤١٤].

وقال الإمامُ ابنُ القيم: (وإنْ خالف فيه أبو حنيفةَ والشافعيُّ وجماعةٌ، وقالوا: هي على النصفِ في القليلِ والكثيرِ، ولٰكنَّ السنةَ أَولى، والفرقُ فيما دونَ الثلثِ وما زادَ عليه: أَنَّ ما دونه قليلٌ، فجُبرتْ مصيبةُ المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهٰذا استوى الجنينُ الذكرُ والأُنثى في الدِّية؛ لقِلَّةِ ديتِه، وهي الغُرَّةُ، فنُزِّلَ ما دونَ الثلثِ منزلةَ الجنين...)[1]، انتهى.

* وديةُ القِنِّ قيمتُه، ذكرًا كانَ أَو أُنثى، صغيرًا أَو كبيرًا، بالغةً ما بلغتْ، وهٰذا مُجْمَعٌ عليه إذا كانتْ قيمتُه دونَ ديةِ الحُرِّ، فإنْ بلغتْ ديةَ الحُرِّ فأكثرَ؛ فذهبَ أحمدُ في المشهورِ عنه ومالكٌ والشافعيُّ وأبو يوسف إلى أَنَّ فيه قيمتَه بالغةً ما بلغت.

* ويجبُ في الجنين ذَكرًا كان أَو أُنثى إذا سقطَ ميتًا بسببِ جنايةٍ على أُمه عمدًا أو خطأ غرةٌ عبدٌ أَو أَمَةٌ، قيمتُها خمسٌ من الإبلِ؛ لحديثِ أَبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه؛ قال: (قضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ في جنينِ امرأةٍ من بني لَحْيان سقطَ ميتًا بغرةٍ عبدٍ أَو أَمةٍ)، متفقٌ عليه[2].

وتُورَثُ الغُرَّةُ عنه، كأَنَّه سقط حيًّا؛ لأَنَّها ديةٌ له، وهو مذهبُ الجمهور، وتقدَّرُ الغرةُ بخمسٍ من الإبلِ؛ أَي: بعُشْرِ ديةِ أُمه.

❑❑❑

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [٢/١٤٨ ـ ١٤٩].

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)؛ والنسائي (٤٨٢١).

بَـــابٌ
في دِيَاتِ الأَعْضَاءِ والمَنَافِعِ

• **أَولاً: دِيةُ الأَعْضَاءِ:**

* قال بعضُ العلماءِ: في الآدميِّ خمسةٌ وأربعونَ عُضْوًا، وهٰذه الأَعضاءُ منها ما في الإنسانِ منه شيءٌ واحد، ومنها ما في الإنسانِ منه اثنانَ فأكثر:

ـ فإذا تَلِفَ ما في الإنسان منه شيءٌ واحدٌ كالأنف واللسان والذكَر؛ ففيه دية تلك النفس التي قُطع منها ـ على التفصيل السابق ـ سواءً كان ذكرًا أو أُنثى، حرًّا أو عبدًا، ذميًّا أو غيره؛ لأَنَّ في إتلاف هٰذا العضوِ الذي لم يخلُق اللَّهُ في الإنسان منهُ إلا شيئًا واحدًا إذهابُ منفعةِ الجنسِ؛ فهو كإذهابِ النفس، فوجبتْ فيه ديةُ النفس، وهٰذا محلُّ وِفَاقٍ، وفي حديث عمرو بن حزم أَنه ﷺ قال: «**وفي الذكر الديةُ، وفي الأَنفِ إذا أُوعبَ جدعًا الديةُ، وفي اللِّسانِ الديةُ**»، رواه أَحمدُ والنسائيُّ واللفظُ له، وصحَّحه أَحمدُ وابنُ حبانَ والحاكمُ والبيهقيُّ.

ـ وما في الإنسان منه شيئانِ؛ كالعينين، والأُذنين، والشَّفتين، واللَّحْيين (وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان)، وثديي المرأةِ وثُنْدُوَتَي الرَّجُلِ واليدين والرجلينِ والأُنثيين؛ في إتلاف الاثنين مما ذُكر الديةُ

كاملةٌ، وفي إتلافِ أَحدِهما نصفُها؛ لأَنَّ فيهما منفعةً وجمالاً، وليس في البدنِ غيرُهما من جنسِهما.

قال الموفَّقُ: (لا نعلم فيه مخالفًا)[1].

وفي كتاب عمرِو بنِ حزمٍ: أَنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ كتب له: «وفي الأنفِ إذا أُوعبَ جَدْعًا الديةُ، وفي اللِّسانِ الديةُ، وفي الشَّفتينِ الديةُ، وفي البيضتينِ الديةُ، وفي الصُّلْبِ الديةُ، وفي العينين الدِّيةُ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ».

قال ابنُ عبد البر رحمه اللَّـهُ: (كتابُ عمرو بن حزمٍ معروفٌ عندَ العلماءِ، وما فيه متفقٌ عليه إلا قليلاً)[2].

ـ وما في الإنسانِ منه ثلاثةُ أَشياءَ: إذا أَتلفَها جميعًا؛ ففيها ديةٌ كاملةٌ، وفي الواحد منها ثلث الدية، وذٰلك كالأنف؛ فإنه يشمل ثلاثة أشياء هي: المنخران والحاجز بينهما، فتوزع الدية عليها كما توزع الأصابع.

ـ وما في الإنسان منه أربعةُ أَشياءَ؛ ففيها جميعًا إذا أُتلفتْ ديةٌ كاملةٌ، وفي الواحدِ منها ربعُ الديةِ، وذٰلك كالأَجفان الأَربعةِ؛ لأَنَّ فيها جمالاً ظاهرًا ونفعًا كاملاً؛ حيث تُكِنُّ العينَ، وتحفظُها من الحرِّ والبردِ، فوجبتْ فيها الديةُ، وفي بعضِها بقدرِه.

* وفي أَصابعِ اليدينِ الديةُ كاملةٌ، وكذا أصابعُ الرجلينِ دية كاملة إذا قطعتْ جميعًا، وفي كلِّ أُصبعٍ عُشْرُ الديةِ؛ لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعًا:

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ٢٥٧].

(٢) المرجع السابق [٧/ ٢٥٧].

(دية أصابع اليدين والرجلين سواءٌ: عشرٌ من الإبلِ لكلِّ أُصبُع)، رواه الترمذيُّ وصحَّحه[١]، وللبخاريِّ عنه مرفوعًا: («هٰذه وهٰذه سواء»، يعني: الخِنْصَرَ والإبهام)[٢]، فدلَّ الحديثانِ على وجوبِ الديةِ في أَصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ، وأَنَّ في كلِّ أُصبُعٍ عُشْرَها.

ـ وفي كلِّ أَنْمُلَةٍ من أَصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ ثلثُ عُشْرِ الدِّيَةِ؛ لأَنَّ في كلِّ أُصبُعٍ ثلاثةُ مفاصلِ، فتقسَّمُ ديةُ الأُصبُعِ على عددِها، كما قسمت ديةُ اليد على الأصابع بالسوية، والإبهامُ فيه مفصلان، في كلِّ مفصلٍ منهما نصفُ عُشْرِ الدِّية؛ لما سبق.

* وفي كلِّ سنٍّ نصفُ عُشْرِ الدِّيةِ: خمسٌ من الإبل؛ لحديثِ عمرو بن حزمٍ مرفوعًا: «**وفي السنِّ خمسٌ من الإبل**»، رواه النَّسائيُّ.

قال الموفَّقُ: (لا نعلمُ خِلافًا في أَنَّ ديةَ الأَسنانِ خمسٌ في كلِّ سنٍّ)[٣].

• ثانيًا: ديةُ المَنَافِعِ:

* وأَمَّا المنافعُ؛ فالمرادُ بها: منافعُ تلك الأَعضاءِ المذكورةِ؛ كالسمعِ، والبصرِ، والشَّمِّ، والكلامِ، والمشي؛ فكلُّ عضوٍ له منفعةٌ خاصَّةٌ.

* ومن ذٰلك الحَواسُّ الأَربعُ، وهي: السمعُ، والبصرُ، والشم، والذوق؛ ففي كل حاسَّة منها إذا ذهبتْ بسببِ الجنايةِ ديةٌ كاملةٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) [٤/ ١٣].

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٥) [١٢/ ٢٨٠].

(٣) «المغني» (١٢/ ١٣٠).

قال ابنُ المنذر: (أجمعَ عوامُّ أهلِ العلم على أنَّ في السمع الدية)[١].

وقال الموفق: (لا خلافَ في وجوبِ الدية بذهاب السَّمع)[٢].

وفي كتاب عمرو بن حزم: (وفي المَشَامِّ الديةُ).

ولقضاءِ عمرَ رضي اللَّهُ عنه في رجل ضَربَ رجلاً فذهبَ سمعُه وبصرُه ونكاحُه وعقلُه بأربع دياتٍ والرجل حي، ولا يعرَفُ له مخالفٌ من الصحابة.

* وتجبُ الديةُ كاملةً في إذهابِ كلٍّ من الكَلامِ والعقلِ والمشي والأكل والنِّكاح وعدمِ استمساكِ البول والغائط؛ لأنَّ في كل واحدةٍ من هٰذه منفعةٌ كبيرةٌ، ليس في البدنِ مثلُها.

* ويجبُ في كلِّ واحدٍ من الشُّعورِ الأربعةِ الديةُ كاملةً، وهي شعرُ الرأسِ وشعرُ اللِّحيةِ وشعرُ الحاجبينِ وأهدابُ العينين، وفي الحاجبِ الواحدِ نصفُ الديةِ، وفي الهُدْب الواحد ربعُ الدية؛ لأنَّ الديةَ تتوزَّعُ عليها بعددِها.

ومن هنا نعلم ما لِلَّحيةِ في الإسلامِ من احترامٍ وقيمةٍ، حيثُ أوجبَ في إتلافِها ديةً كاملةً، وذٰلك لعظيمِ منفعتِها وجمالِها ووقارِها، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ بتوفيرِها وإكرامِها، ونهى عن حلقِها وقَصِّها والتعدي عليها؛ فتبًّا لقوم حاربوها واعتَدَوا عليها بحلقِها وإزالتِها من وجوهِهم تشبُّهًا بالنساء،

(١) «الإجماع» [ص ١٦٨].
(٢) «المغني» (١٢/ ١١٥).

وتشبُّهًا بالكفار والمنافقين، وتحوُّلاً من الرُجولة والشهامة إلى الميوعة...

وهٰكذا:

يُقْضَى عَلى المَرْءِ في أيَّامِ مِحْنَتِهِ حَتَّى يَرى حَسَنًا ما لَيْسَ بِالحَسَنِ

فيجبُ على هٰؤلاءِ أَنْ يراجِعوا رشدَهم، ويحكِّموا عقولَهم، ويطيعوا رسولَهم ﷺ، ويوفِّروا لحاهم التي خلقها اللَّهُ جمالاً لهم وعلامةً على رجولتهم.

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الشِّجَاجِ وكَسْرِ العِظَامِ

* الشِّجَاجُ: جمع شَجَّةٍ، وهي: الجرحُ في الرأسِ والوجهِ خاصّة، سمِّيتْ بذٰلك من الشَّجِّ، وهو لغةً: القطعُ؛ لأَنَّها تقطعُ الجلدَ. فإنْ كان القطعُ في غير الرأسِ والوجهِ؛ سمِّي جرحًا لا شجة.

* وتنقسمُ الشجَّةُ باعتبارِ تسميتِها المنقولةِ عن العربِ إلى عشرةِ أَقْسامٍ، كلُّ قسمٍ له اسم خاصٌّ وحكمٌ خاصٌّ:

الأُولى: الحَارِصَةُ: وهي التي تحرِصُ الجِلْدَ؛ أي: تشقُّه قليلاً ولا تُدْمِيه، وتسمَّى القاشرةَ؛ أي: لأَنَّها تَقْشِرُ الجِلْدَ.

الثَّانِيَةُ: البَازِلَةُ: وهي التي يسيلُ منها الدمُ قليلاً، وتُسمَّى الدامعة؛ تشبيهًا بخروجِ الدَّمْعِ من العينِ.

الثَّالِثَةُ: البَاضِعَةُ: وهي التي تَبْضَعُ اللَّحمَ؛ أي: تشقُّه بعدَ الجلدِ.

الرَّابِعَةُ: المُتَلاحِمَةُ: وهي الغَائِصةُ في اللَّحمِ، ولذٰلك اشتقت منه.

الخَامِسَةُ: السِّمْحَاقُ: وهي التي تنفُذُ من اللَّحمِ، ولا يبقَى بينها وبين العظمِ سوى جلدةٍ رقيقةٍ تسمَّىٰ السِّمْحَاقَ، سمِّيت الجراحةُ الواصلةُ إليها باسمِها.

وهٰذه الخمسُ المذكورةُ من الشِّجاجِ ليس في ديتِها مبلغٌ مقدَّرٌ من الشارع، فتُقدَّرُ فيها حكومةٌ، يجتهِدُ الحاكمُ في تقديرِها.

السَّادِسَةُ: **المُوضِحَةُ**: وهي التي توضِحُ العَظْمَ وتُبرِزُه، وديتُها خمسةُ أبعرةٍ؛ لحديث عمرو بن حزم: «**وفي الموضِحَةِ خمسٌ من الإبلِ**».

السَّابِعَةُ: **الهَاشِمَةُ**: وهي التي توضِحُ العَظْمَ وتهشِمُه؛ أي: تكسِره، ويجبُ فيها عشرٌ من الإبل، يروى ذٰلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي اللَّهُ عنه[1]، ولم يعرَفْ له مخالف في عصرِه من الصحابة.

الثَّامِنَةُ: **المُنَقِّلَةُ**: وهي التي توضِحُ العَظْمَ وتهشِمه وتنقُلُ العظامَ بحيثُ تحتاجُ إلى جمعٍ لتلتئمَ، ويجبُ فيها خمسَ عَشْرة من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ؛ قال: «**وفي المنقِّلة خَمْسَ عَشْرَةَ من الإبلِ**».

التَّاسِعَةُ: **المَأمُومَةُ**: وهي التي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ؛ أي: جلدةِ الدِّماغِ.

العَاشِرَةُ: **الدَّامِغَةُ**: وهي التي تخرِقُ تلك الجلدةَ.

ويجبُ في كلِّ واحدةٍ من هاتينِ الشَّجَّتينِ (المأمومةِ والدامغةِ) ثلثُ الديةِ؛ لحديثِ عمرو بن حزمٍ: «وفي المأمومةِ ثلثُ الديةِ»، والدامغةُ أبلغُ منها؛ فهي أولى منها، والغالبُ أنَّ صاحبَها لا يسلمُ، ولذٰلك لم يردْ بخصوصِها تقديرٌ.

---

(١) أخرجه من طريق مكحول: البيهقي (١٦٢٠٣) [٨/ ١٤٤]؛ وعبد الرزاق (١٧٣٤٨) [٩/ ٣١٤] العقول.

وفي الجِراحةِ الجائفةِ ثلثُ الديةِ؛ لما في كتاب عمرو بن حزمٍ: «**وفي الجائفةِ ثلثُ الديةِ**».

قال الإمام الموفَّقُ: (وهو قولُ عامَّةِ أَهلِ العِلْمِ، منهم أَهْلُ المدينةِ وأَهلُ الكوفةِ وأَهلُ الحديثِ وأَصحابُ الرأي)[1].

والمرادُ بالجَائفةِ: الجراحةُ التي تَصِلُ إلى باطنِ جوفِ بطنٍ وظهرٍ وصدرٍ وحَلْقٍ ومثانةٍ.

* وأما ما يجبُ في كسرِ العِظَامِ:

ـ فيجبُ في الضِّلْعِ ـ إذا جُبرَ بعدَ كسرِه كما كانَ ـ بعيرٌ، ويجبُ في كلِّ واحدةٍ من التَّرْقُوتينِ بعيرٌ؛ لما رُوي عن عمرَ رضي اللَّهُ عنه؛ أنه قال: «في الضِّلْعِ جملٌ[2]، وفي التَّرْقوةِ جملٌ[3]»، والتَّرْقُوةُ هي العَظْمُ المستديرُ حَوْلَ العُنُقِ من النحرِ إلى الكتفِ، ولكلِّ إنسانٍ تَرْقُوتانِ.

ـ وإن انجبرَ الضِّلع أَو الترقوةُ بدون استقامةٍ؛ وجبَ في ذٰلك حكومةٌ.

ـ ويجبُ في كسرِ الذِّراعِ (وهو: الساعدُ الجامعُ لعظمي الزندِ والعَضُدِ)، إذا جُبِرَ مستقيمًا: بعيرانِ، كما يجبُ ذٰلك أَيضًا في كسرِ الفَخِذِ

(١) «المغني» (١٢/ ١٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٢٦) [٥/ ٣٨٠] الديات ٥٧؛ وعبد الرزاق (١٧٦٠٧) [٩/ ٣٦٧] العقول.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٤٦) [٥/ ٣٦٥] الديات ٣٤؛ وعبد الرزاق (١٧٥٧٨) [٩/ ٣٦٢] العقول.

وكَسْرِ السَّاقِ وكَسْرِ الزَّنْدِ؛ لما روى سعيدٌ عن عمرو بن شعيب: (أنَّ عمرو بنَ العاصِ رضي اللَّهُ عنه كتب إلى عمرَ في أَحَدِ الزَّنْدَينِ إذا كُسرَ؟ فكتب إليه عمرُ رضي اللَّهُ عنه: أن فيه بعيرين، وإذا كُسِرَ الزندانِ؛ ففيهما أربعةٌ من الإبلِ)، ولم يظهرْ له مخالفٌ من الصحابةِ.

* هٰذا ما ورد فيه التقديرِ من الجِراحِ والكُسُورِ، وما عداه من الجِراحِ وكَسْرِ العظامِ كخرز الصُّلْبِ وعَظْمِ العانة؛ ففيه حكومةٌ.

والحكومةُ معناها: أَنْ يقوَّمَ المجنيُّ عليه كأنَّه عبدٌ لا جنايةَ به، ثم يقوَّمَ وهي به قد برئتْ؛ فما نقصَ من القيمة؛ فللمجنيِّ عليه مثلُ نسبتِهِ من الدِّيةِ.

مثالُ ذٰلك: لو قُدِّرَ أَنَّ قيمتَه لو كان عبدًا سليمًا ستون، وقيمتَه بالجناية خمسون؛ ففيه سدسُ ديتِهِ؛ لأنَّ الناقِصَ بالتقويم واحدٌ من ستةٍ، وهو سدسُ قيمتِه، فيكونُ للمجنيِّ عليه سدسُ ديته.

قال الموفَّقُ رحمه اللَّهُ: (الصحيحُ أنَّه لا تقديرَ في غيرِ الخَمْسِ: الضِّلْعِ والتَّرقوتينِ والزَّنْدينِ؛ لأنَّ التقديرَ إنما ثبتَ بالتوقيفِ، ومقتضَى الدليلِ وجوبُ الحكومةُ في هٰذهِ العظامِ الباطنةِ كلِّها [يعني: سوى هٰذه الخمس]؛ لقضاءِ عمرَ...)[1]، انتهى.

قال الفقهاءُ رحمهم اللَّهُ: فإنْ كانت الجراحةُ التي تقدَّرُ فيها الحكومةُ في محلٍّ له مقدَّرٌ في الشرع، وذٰلك كالشَّجَّةِ التي هي دونَ الموضحة؛ فلا يجوزُ أَنْ يبلغَ بحكومتِها أَرْشَ الموضحةِ؛ لأنَّ الجراحةَ لو

(١) انظر: «المغني» (١٢/١٦٦).

كانتْ موضحةً؛ لم تَزِدْ غرامتُها على خَمْسٍ من الإبل؛ فما دونَها من بابٍ أولى.

* وإذا برىءَ المجنيُّ عليه وعادَ كما كان؛ لم تُنْقِصْهُ الجنايةُ شيئًا؛ فإنه يقوَّمُ وقتَ جريانِ الدَّمِ؛ لأَنَّه لا بُدَّ في هٰذه الحالةِ من نقصِه؛ للخوفِ عليه، ولتأثيرِ الجنايةِ عليه حينئذٍ.

بَـــابٌ
في كَفَّارَةِ القَتْلِ

* الكَفَّارَةُ سمِّيتْ بذلك اشتقاقًا من الكَفْرِ، وهو السَّتْرُ؛ لأنها تسترُ الذنب وتغطِّيه.

* والدليلُ على وجوبِ كفَّارةِ القتلِ: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

ـ قال اللَّهُ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء/ ٩٢].

ـ وروى أبو داود والنَّسائيُّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في القاتل: «أعتقوا عنه؛ يعتقِ اللَّهُ بكلِّ عضوٍ منه عضوًا منه من النارِ».

* وإنما تجبُ الكفارةُ في قتلِ الخطأ وشبهِ العمدِ، وأمَّا القتلُ العمدُ العدوانُ؛ فلا كفَّارةَ فيه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء/ ٩٣]، ولم يُذكرْ فيه كفَّارةٌ.

وروي أَنَّ سويدَ بنَ الصامتِ قتل رجلاً، فأوجبَ النبيُّ ﷺ عليه القودَ، ولم يوجب كفارةً، وعمرَو بنَ أميةَ الضمريَّ قتلَ رجلين عمدًا فوداهما النبيُّ ﷺ، ولم يوجبْ عليه كفارةً، ولأَنَّ الكفَّارةَ وجبتْ في الخطأ لتمحوَ إثمَه؛ لِكونه لا يخلو من تفريطٍ؛ فلا تلزمُ في موضعٍ عَظُمَ الإثمُ فيه؛ بحيث لا يرتفعُ بها.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحمه اللَّهُ: (لا كفارةَ في قتلِ العمدِ، ولا في اليمينِ الغَموسِ، وليس ذٰلك تخفيفًا عن مرتكبِها)[1].

وذكر موفَّقُ الدين ابنُ قدامةَ وغيرُه: (أَنَّ القتل الخطأ لا يوصَفُ بتحريم ولا إباحةٍ؛ لأَنَّه كقتل المجنونِ، لٰكن النفسَ الذاهبةَ به معصومةٌ محرَّمةٌ؛ فلذٰلك وجبت الكفارةُ فيها...)، انتهى.

ومعناه: أَنَّ الحكمةَ في تشريعِ الكفارةِ في القتلِ الخطأ ترجعُ إلى أمرين:

الأَمرُ الأَوَّلُ: أَنَّ الخطأ لا يخلو من تفريطٍ من القاتلِ.

الأَمرُ الثَّاني: النظرُ إلى حرمةِ النَّفسِ الذَّاهبةِ به.

* وأَمَّا العمدُ؛ فلا تجبُ فيه الكفارةُ؛ لأَنَّ إثمَه لا يرتفعُ بالكفارةِ؛ لعِظَمِه وشِدَّته، لٰكنَّ القاتل عمدًا إذا تابَ إلى اللَّه تعالَى، ومكَّن من نفسِه ليُقتصَّ منه؛ فإنَّ ذٰلك يخفِّفُ عنه الإثمَ، فيَسقطُ عنه حقُّ اللَّهِ بالتوبةِ، وحقُّ الأَولياءِ بالقِصَاصِ أَو العفوِ عنه، ويبقَى حقُّ القتيلِ يرضيه اللَّهُ بما

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٣/ ١٧٠).

شاء، هٰذا معنى ما قرَّره العلامةُ ابنُ القيم في كتابه «الجواب الكافي»[١].

* فمَنْ قَتلَ نفسًا محرَّمةً، ولو كان مملوكه، أو كان كافرًا معاهَدًا أو مستأمَنًا، مولودًا أو جنينًا، بأنْ ضَرَبَ بَطْنَ حاملٍ فألقتْ جنينًا ميتًا، مَنْ قتل واحدًا من هؤلاء؛ وجبتْ عليه الكفارةُ؛ لعموم قوله تعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء/ ٩٢].

* وسواءٌ انفردَ بقتلِ النفسِ أو شاركَ في ذٰلكَ غيرَه، وسواءٌ كان القتل بمباشرةٍ أو تسبُّبٍ؛ كمَنْ حفر بئرًا متعدِّيًا في حَفْرِها، أو نصب سِكِّينًا... ونحو ذٰلك من كلِّ فعلٍ نتج عنه وفاةُ شخصٍ.

قال الموفقُ: (يلزمُ كلَّ واحدٍ من شركائه كفارةٌ، هٰذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم، منهم مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُ الرأي)[٢]، انتهى.

* وتجبُ الكفَّارةُ على القاتل، سواءٌ كان كبيرًا أو صغيرًا أو مجنونًا، وسواءٌ كان حرًّا أو عبدًا؛ لعموم الآيةِ.

* والكفارةُ: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجدْ؛ فصيامُ شهرينِ

---

(١) (ص ٣٤٨ ــ ٣٥٠)، ط دار ابن خزيمة.

(٢) انظر: «المغني» [١٠/ ٣٩].

متتابعين، ولا يجزىءُ الإطعامُ فيها، فإذا لم يستطعْ الصومَ؛ بقيَ في ذمَّتِه، ولا يجزىءُ عنه الإطعامُ؛ لأنَّه تعالى لم يذكرْه، والأبدالُ في الكفَّارات تتوقَّفُ على النصِّ دونَ القياسِ.

* ويُكفِّرُ العبدُ بالصومِ؛ لأنَّه لا مالَ له يُعتِقُ منه.

* وإنْ كان القاتلُ مجنونًا أو صغيرًا؛ كفَّر عنه وليُّه بعتقٍ؛ لعدمِ إمكانِ الصومِ منهما، ولا تدخلُه النيابةُ، وقد وجبت الكفارةُ على كلٍّ منهما؛ لأنَّه حقٌّ ماليٌّ يتعلَّقُ بالقتلِ أشبهَ الديةَ، ولأنَّها عبادةٌ ماليَّةٌ أشبهت الزكاةَ.

* وتتعدَّدُ الكفارةُ بتعدُّدِ القتلِ كتعدُّدِ الديةِ بتعدُّدِ القتلِ، فلو قتلَ عدَّةَ أشخاصٍ؛ وجبت عليه عِدَّةُ كفَّاراتٍ بعددِهم.

* وإنْ كان القتلُ مباحًا ــ كقتلِ الباغي والمرتَدِّ والزَّاني المُحْصَنِ والمقتولِ قصاصًا أو حدًّا ــ أو لأَجْلِ الدفاعِ عن النَّفْسِ؛ فلا كفَّارةَ في ذٰلك كلِّه؛ لعدمِ حرمةِ المقتولِ.

● تنبيه:

* أداءُ كفَّارةِ القتلِ مما يتساهلُ فيه بعضُ الناسِ اليومَ، خُصوصًا في حوادثِ السَّيَّارات التي تَذْهَبُ فيها نفوسٌ كثيرةٌ؛ فقد يستثقِلُ مَنْ تحمَّلَ المسؤوليةَ في ذٰلكَ الصيامَ، ولا سيَّمَا إذا تعدَّدتْ عليه الكفَّاراتُ؛ فلا يصومُ، وتبقى ذمَّتُه مشغولةً.

كما أنَّ هناك ظاهرةً أُخرى، وهي أنَّ عاقلةَ القاتلِ لا تتحمَّلُ ديةَ الخطأ، وإنْ تحمَّلَ أحدٌ منهم شيئًا منها؛ فإنَّه يظنُّه من باب التبرُّعِ، ولذٰلك

نرى بعضَ مَنْ حصل منهم القتلُ الخطأ يسألونَ الناسَ سدادَ الدية، وهٰذا تعطيلٌ لحكمٍ شرعِيٍّ عظيمٍ، أَدَّى إلى جهلِ الكثيرِ به، وربما يكونُ بعضُ المتسوِّلينَ باسم تلك الغرامةِ متحيِّلاً، فيجبُ الأَخذُ على يدِه وردعُهُ عن أَكلِ المالِ بالباطل والتحيُّلِ بواسطة حَمْل بعضِهم صورَ صكوكٍ غير شرعية ولا حقيقيةٍ، وقد يكونُ مضى عليها حينٌ طويلٌ من الدهر.

❑❑❑

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ القَسَامَةِ

* القَسَامَةُ لغةً: اسمُ مصدرٍ، من قولهم: أَقسمَ إقسامًا وقسامةً؛ أي: حَلفَ حَلِفًا، والمرادُ بها هنا الأَيمان؛ أي: أَيمانٌ مكرَّرةٌ في دعوى قتلِ معصومٍ.

* وتشرَعُ القسامةُ في القتيلِ إذا وُجِدَ ولم يعلمْ قاتلُه واتُّهمَ به شخصٌ.

* والدليلُ عليها السنةُ والإجماعُ.

ففي الصحيحين عن سهلِ بنِ أبـي حثمةَ: أَنَّ عبدَ اللَّـهِ بنَ سهلٍ ومحيِّصةَ بنَ مسعودٍ خرجا إلى خيبرَ، فأتى محيصةُ إلى عبدِ اللَّـهِ بنِ سهلٍ وهو يتشحَّطُ في دمهِ، فأَتى يهودَ، فقال: أَنتمْ قتلتموهُ، فقالوا: لا، فقالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ: «**أَتحلفونَ وتستحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكم؟**»، وفي رواية: «**تأتونَ بالبينةِ؟**»، قالوا: ما لَنا بينةٌ، فقال: «**أَتحلفونَ؟**»، قالوا: وكيف نحلِفُ ولم نشهدْ ولم نَرَ؟! فقال: «**تبرِئُكمُ يهودُ بخمسينَ يمينًا**»، فقالوا: كيف نأخذُ أَيمانَ قومٍ كفارٍ؟ فوداهُ بمئةٍ من الإبلِ[1].

(١) متفق عليه من حديث سهل ورافع بن خديج: البخاري (٦١٤٢) [١٠/٦٥٨]؛ ومسلم (٤٣١٨) [٦/١٤٦].

فدلّ ذٰلك على مشروعيَّةِ القَسامةِ، وأنَّها أَصْلٌ من أُصولِ الشرعِ، مستقِلٌّ بنفسه، وقاعدةٌ من قواعد الأَحكامِ، فتُخَصَّصُ بها الأَدلةُ العامَّةُ.

* وأَمَّا شروطُ القَسَامَةِ:

ـ فمِنْ أَهمِّها: وجودُ اللَّوْثِ، وهو: العداوةُ الظَّاهرةُ بين القتيلِ والمتَّهم بقتله؛ كالقبائلِ التي يطلبُ بعضُها بعضًا بالثأرِ، وكلِّ مَنْ بينه وبينَ المقتولِ ضِغْنٌ يغلِبُ على الظَّنِّ أنَّه قتلَه من أَجله؛ فللأولياءِ حينئذٍ أَنْ يُقسموا على القاتلِ إذا غلب على ظَنِّهم أنه قتلَه، وإنْ كانوا غائبينَ.

واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: أنَّ اللوثَ لا يختصُّ بالعداوةِ، بل يتناولُ كلَّ ما يغلِّبُ على الظن صحةَ الدعوى؛ كتفرق جماعةٍ عن قتيلٍ، وشهادةِ مَنْ لا يثبُتُ القتلُ بشهادتِهم... ونحوِ ذلك.

قال أحمدُ: (أَذهبُ إلى القسامةِ إذا كانَ ثَمَّ لَطْخٌ، وإذا كان ثَمَّ سبب بيِّنٌ، وإذا كان ثَمَّ عداوة، وإذا كان مثلُ المدَّعَى عليه يفعل مثلَ هٰذا)[1].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية معلِّقًا على ذلكَ: (فذكر أمورًا أربعةً: اللَّطْخُ: وهو التكلُّمُ في عِرْضِه كالشهادةِ المردودةِ، والسببُ البيِّنُ كالتفرُّقِ عن قتيلٍ، والعداوةُ، وكونُ المطلوبِ من المعروفينَ بالقتلِ. وهٰذا هو الصواب)[2].

وقال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه اللَّهُ: (وهٰذا من أَحسنِ الاستشهادِ؛ فإنه اعتمادٌ على ظاهرِ الأَماراتِ المغلِّبة على الظَّنِّ صدقَ المدَّعِي، فيجوزُ له أَنْ

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٤٢٥]، ط دار العاصمة.

(٢) انظر: المصدر السابق.

يحلِفَ بناءً على ذٰلكَ، ويجوزُ للحاكمِ ـ بل، يجبُ عليه ـ أَنْ يثبتَ له حقَّ القِصاصِ أو الدِّيةِ، مع علمِه أنه لم يَرَ ولم يشهدْ...)، انتهى.

لٰكنْ لا ينبغي للأولياءِ أَنْ يحلِفوا إلا بعدَ الاستيثاقِ من غلبةِ الظَّنِّ، وينبغي للحاكمِ أَنْ يعظهم ويعرِّفَهم ما في اليمين الكاذبةِ من العقوبةِ.

ـ ومن شروطِ القَسَامَةِ: أَنْ يكونَ المدَّعَى عليه القتلُ فيها مكلَّفًا؛ فلا تَصُحُّ الدعوى فيها على صغيرٍ ولا مجنونٍ.

ـ ومن شروطِها إمكانُ القتلِ من المدَّعى عليه، فإنْ لم يمكنْ منه القتلُ؛ لبُعْدِهِ عن مكانِ الحادثِ وقتَ وقوعِه؛ لم تسمع الدَّعوى عليه.

* وصفةُ القسامةِ: أنها إذا توفَّرتْ شروطُ إقامَتِها؛ يُبدأُ بالمدَّعِينَ، فيحلِفونَ خمسينَ يمينًا توزَّعُ عليهم على قَدْرِ إرثهم من القتيلِ: أَنَّ فلانًا هو الذي قتلَه، ويكونُ ذٰلك بحضورِ المدَّعَى عليه. فإنْ أبى الورثةُ أَنْ يحلِفوا، أو امتنعوا من تكميلِ الخمسينَ يمينًا؛ فإنَّه يحلِفُ المدَّعَى عليه خمسينَ يمينًا إذا رضِي المدَّعونَ بأيمانِه، فإذا حلفَ بَرِيءَ، وإنْ لم يَرْضَ المدَّعون بتحليفِ المدَّعَى عليه؛ فدى الإمامُ القتيلَ بالديةِ من بيتِ المَالِ؛ لأَنَّ الأنصارَ لما امتنعوا من قَبولِ أيمانِ اليهودِ؛ فدى النبيُّ ﷺ القتيلَ من بيتِ المَالِ، ولأنه لم يبقَ سبيلٌ لإثباتِ الدَّمِ على المدَّعَى عليه، فوجبَ الغُرْمُ من بيتِ المال؛ لئلا يضيعَ دمُ المعصومِ هَدَرًا بلا مبررٍ لإهدارِه.

* وقد اختلفَ الفقهاءُ في الذي يَثبتُ في القسامةِ إذا توفرتْ شروطُها وحلفَ أولياءُ القتيلِ خمسينَ يمينًا، والصحيحُ: أَنَّها إذا توفرتْ شروطُ القِصَاصِ بعد توفُّرِ شروطِ القَسَامَةِ وتمامِها إنما يثبتُ بها القصاصُ على المدَّعَى عليه؛ لِقول النبيِّ ﷺ: «**يحلِفُ خمسونَ منكم على رجلٍ**

منهم، فيدفع إليكم برُمَّتِهِ»[١]، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «وَيُسَلِّمُ إليكم»، فتقومُ القسامة مقامَ البينةِ.

قال العلاَّمةُ ابنُ القيم رحمه اللَّـهُ عن ثبوتِ الحُكْمِ بالقسامةِ: (وليس إعطاءً بمجرَّدِ الدَّعوى، وإنما هو بالدليلِ الظاهر الذي يغلِبُ على الظَّنِّ صدقُه، فوقَ تغليبِ الشَّاهدينِ، وهو اللَّوْثُ والعداوةُ الظاهرةُ والقرينةُ الظاهرةُ؛ فقوَّى الشارعُ هٰذا السببَ باستحلافِ خمسينَ من أَولياءِ المقتولِ الذين يستحيلُ اتفاقُهم كلُّهم على رمي البريءِ بدمٍ ليس منه، وقولُه ﷺ: «**ولو يُعطَى الناسُ بدعواهم...**»[٢] لا يعارِضُ القسامةَ بوجهٍ؛ فإنما نفى الإعطاءَ بدعوىً مجردة...)، انتهى.

قال الفقهاءُ رحمهم اللَّـهُ: ومَنْ ماتَ في زحمةِ جمعةٍ أَو طوافٍ؛ فإنه تدفَعُ ديتُه من بيتِ المالِ؛ لما رُويَ عن عمرَ وعليٍّ: أَنَّه قُتِلَ رجلٌ في زحامِ الناس بعرفةَ، فجاءَ أَهلُه إلى عمرَ، فقال: بينتُكم على قاتلِه. فقال عليٌّ: يا أميرَ المؤمنينَ! لا يُطَلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ، إن علمتَ قاتلَه، وإلا؛ فأعط ديتَه من بيت المالِ.

❑❑❑

(١) أخرجه مسلم (٤٣١٩) [٦/١٤٩].

(٢) متفق على هذا القدر من حديث ابن عباس: البخاري (٤٥٥٢) [٨/٢٦٨]؛ ومسلم (٤٤٤٥) [٦/٢٢٩].

كِتَابُ الحُدُودِ والتَّعْزِيرَاتِ

* بَابٌ في أَحْكَامِ الحُدودِ .
* بَابٌ في حَدِّ الزِّنَى .
* بَابٌ في حَدِّ القَذْفِ .
* بَابٌ في حَدِّ المُسْكِرِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ التَّعْزِيرِ .
* بَابٌ في حَدِّ السَّرِقَةِ .
* بَابٌ في حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ .
* بَابٌ في قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ الرِّدَّةِ .

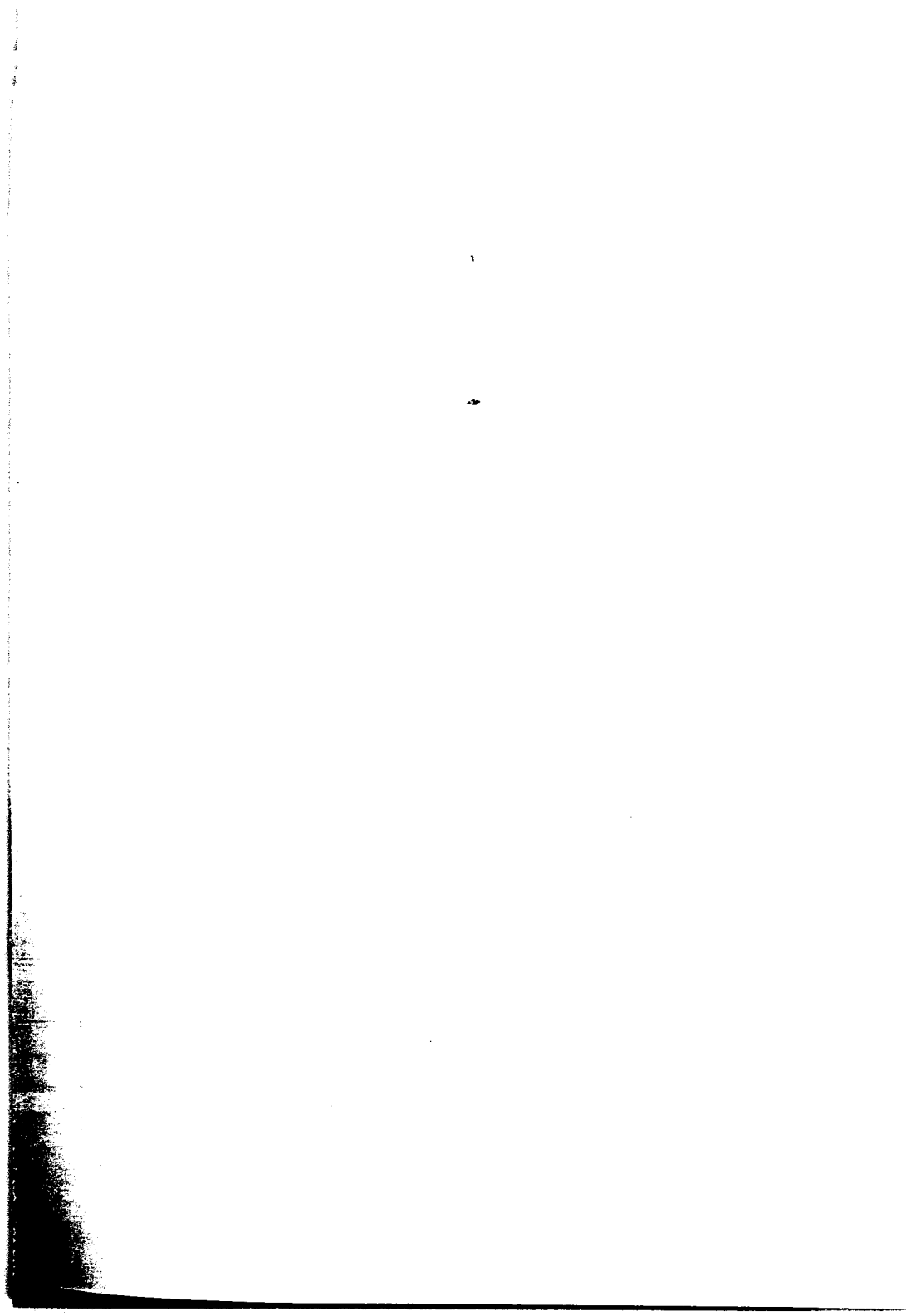

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الحُدُودِ

* الحُدودُ جمعُ حَدٍّ، وهو لغةً المنعُ، وحدودُ اللَّـهِ تعالى: محارِمُه التي منع من ارتكابِها وانتهاكِها.

والحدودُ في الاصطلاح الشرْعي: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعًا في معصيةٍ لتمنعَ من الوقوعِ في مثلِها.

* والأَصلُ في مشروعِيَّتِها الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّـهُ: (الحدودُ صادرةٌ عن رحمةِ الخَلْقِ وإرادةِ الإحسانِ إليهم، ولهٰذا ينبغي لمَنْ يعاقِبُ الناسَ على ذنوبِهم أَنْ يقصِدَ بذٰلك الإحسانَ إليهم والرحمةَ لهم؛ كما يقصِدُ الوالدُ تأديبَ ولدِه، وكما يقصِدُ الطبيبُ معالجةَ المريضِ...)[1]، انتهى.

* والحكمةُ في تشريعِ الحدُود: أَنها شرعتْ زواجرَ للنفوسِ ونكالاً وتطهيرًا، فهي عقوبةٌ مقدَّرةٌ لحقِّ اللَّـهِ تعالى، ثم لأجلِ مصلحةِ المجتمع، فاللَّـهُ تعالى أَوجبها على مرتكبِي الجرائمِ التي تتقاضاها الطباعُ البشريةُ؛ فهي من أَعظمِ مصالحِ العباد في المعاشِ والمعادِ؛ فلا تتمُّ سياسةُ المُلْكِ إلا بزواجرَ وعقوباتٍ لأَصحابِ الجرائمِ، منها ينزجِرُ العاصي ويطمئنُ المطيعُ، وتتحقَّقُ العدالةُ في الأرضِ، ويأمنُ الناسُ على أَرواحِهم

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ٣٠٠].

وأعراضِهم وأموالِهم، كما هو المشاهَدُ في المجتمعاتِ التي تقيمُ حدودَ اللَّهِ؛ فإنه يتحقَّقُ فيها من الأمنِ والاستقرارِ وطيب العيش ما لا ينكره منكرٌ؛ بخلافِ المجتمعات التي عطَّلتْ حدود اللَّهِ، وزعمتْ أنها وحشيةٌ، وأنها لا تليقُ بالحضارة المعاصِرة، فحرمتْ مجتمعاتِها من هٰذه العدالةِ الإلهية، ومن نعمةِ الأمنِ والاستقرارِ، وإنْ كانتْ تملكُ من الأسلحةِ والأجهزةِ الدقيقةِ ما تمتلكُ؛ فإنَّ ذٰلك لا يُغني عنها شيئًا، حتى تقيمَ حدودَ اللَّهِ التي شرعها لمصالحِ عباده؛ فإنَّ المجتمعاتِ البشريةَ لا تُحْكَمُ بالحديدِ والآلةِ فقط، وإنما تحكَمُ بشريعةِ اللَّهِ وحدوده، وإنما الحديدُ والأجهزةُ آلةٌ لتنفيذِ الحدودِ الشرعية، إذا أُحسنَ استعمالُها.

وكيف يسمِّي هٰؤلاءِ المنحرفونَ حدودَ الله التي هي هدىً ورحمةٌ للعالمين؟! كيف يسمُّونها وحشية ولا يسمُّون عملَ المجرمِ المعتدي وحشيةً وهو يروِّعُ الآمنينَ ويجني على الأبرياءِ ويخلخِلُ أَمْنَ المجتمع؟! إنَّ هٰذا هو الوحشيةُ، وإنَّ الذي يُشفِقُ عليه أَظلمُ منه وأَشدُّ منه وحشيةً، ولكن إذا انتكست العقولُ وفسدت الفِطَرُ فإنها ترى الحقَّ باطِلاً والباطِلَ حقًّا؛ كما قال الشاعرُ:

قَدْ تُنكِرُ العَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ ... وَيُنْكِرُ الفَمُ طَعْمَ الماءِ مِنْ سَقَمِ

* هٰذا؛ ولا يجوز تطبيقُ الحد على الجاني؛ إلا إذا توفرت شروط تطبيقه، وهي كما يلي:

الشرطُ الأولُ: أَنْ يكونَ مرتكبُ الجريمةِ بالغًا عاقلاً؛ لِقولِه ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: الصغيرِ حتى يبلغَ، والمجنونِ حتى يُفيقَ، والنائِم**

حتى يستيقظَ»[١]، رواه أهلُ السنن وغيرُهم، فإذا كانت العبادةُ لا تجبُ على هٰؤلاءِ؛ فالحدُّ أولى بالسقوطِ؛ لعدمِ التكليفِ، ولأنه يُدرأُ بالشُّبهةِ.

الشرطُ الثَّاني: أَنْ يكونَ مرتكِبُ الجريمةِ عالِمًا بالتحريم؛ فلا حَدَّ على مَنْ يجهَلُ التحريمَ؛ لِقولِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي اللَّهُ عنهم: (لا حدَّ إلا على مَنْ علمه)[٢]، ولم يُعْلَمْ لهم مخالفٌ من الصحابة، وقال الموفَّقُ ابنُ قدامةَ: (هو قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ).

فإذا توفرتْ هٰذه الشروطُ في مرتكِبِ الجريمةِ التي يترتَّبُ عليها الحَدُّ الشرعيُّ؛ فإنه يقِيمه عليه الإمامُ أَو نائبه؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقيم الحدودَ، ثم خلفاؤه من بعدِه كانوا يقيمونها، وقد وكَّلَ النبيُّ ﷺ مَنْ يقيمُ الحَدَّ نيابةً عنه؛ حيثُ قال: «**واغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأة هٰذا، فإن اعترفتْ؛ فارجمْها**»[٣]، وأَمرَ ﷺ برجمِ ماعزٍ ولم يحضرْه[٤]، وقال في سارقٍ: «**اذهبوا به فاقطعوه**»[٥]... ولأنَّ الحدَّ يحتاجُ إلى اجتهادٍ، ولا يؤمَنُ فيه

---

(١) تقدم (ص٤٧٣).

(٢) أثر عمر: أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٤) [٧/ ٤٠٣].
أثر علي: أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨) [٧/ ٤٠٥].
أثر عثمان وتأييد عمر له: أخرجه البيهقي (١٧٠٦٥) [٨/ ٤١٥]؛ وعبد الرزاق (١٣٦٤٤) [٧/ ٤٠٣].

(٣) تقدم تخريجه (ص٨٦).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٨١٥) [١٢/ ١٤٧]؛ ومسلم (٤٣٩٦) [٦/ ١٩٣]. وقوله: «ولم يحضره» ليس من نص الحديث، وإنما فهم من قوله: «اذهبوا به فارجموه».

(٥) أخرجه النسائي من حديث أبي أمية المخزومي (٤٨٩٢) [٤/ ٤٣٨]. =

الحَيْفُ، فوجبَ أَنْ يتولَّاه الإمامُ أو نائبه؛ ضَمانًا للعدالةِ في تطبيقِه، سواءٌ كانت الحدودُ لحقِّ اللَّـهِ تعالى كحَدِّ الزِّنى أو كانتْ لحقِّ الآدميِّ كحدِّ القَذْفِ.

قال الشيخ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّـهُ: (الحدودُ التي ليستْ لقومٍ معيَّنين تسمَّى حدودَ اللَّـهِ وحقوقَ اللَّـهِ؛ مثل قُطَّاعِ الطَّريقِ والسُّرَّاق والزُّناةِ ونحوِهم، ومثلُ الحُكْمِ في الأموالِ السُّلْطانية والوقوفِ والوصايا التي ليست لمعيَّنٍ؛ فهٰذه من أَهَمِّ أُمورِ الولاياتِ، يجبُ على الوُلاةِ البحثُ عنها وإقامتُها من غيرِ دعوى أَحدٍ بها، وتُقامُ الشهادةُ من غير دعوى أَحدٍ بها، وتجبُ إقامتها على الشريفِ والوَضِيعِ والقَوِيِّ والضعيفِ...)[1]، انتهى.

* ولا تَجوزُ إقامةُ الحَدِّ في المسجدِ، وإنما تُقام خارِجَه؛ لحديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ: (أَنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ نهى أَنْ يُستقادَ بالمسجدِ، وأَنْ تُنشدَ فيه الأَشعارُ، وأن تُقامَ فيه الحُدودُ)[2]... والمرادُ بالأشعارِ المنهيِّ عنها هنا الأشعارُ غير النزيهة.

* وتحرمُ الشفاعةُ في الحَدِّ بعدَ أَنْ يبلغَ السلطانَ لأجلِ إسقاطِه وعدمِ إقامته، ويحرُم على أُولي الأمرِ قَبولُ الشفاعةِ في ذٰلك؛ لِقولِه ﷺ: «مَنْ حالتْ شفاعتُه دونَ حَدٍّ من حدودِ اللَّـهِ؛ فقد ضادَّ اللَّـهَ في

وأخرج نحوه عن أبي هريرة.

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠) [٤/ ٤٠٧]؛ والترمذي (١٤٠٥) [٤/ ١٩]؛ وابن ماجه (٢٥٩٩) [٣/ ٢٤٨].

أمرِه»[١]، وقالَ ﷺ في الذي أرادَ أنْ يعفوَ عنَ السارقِ: «فهلَّا قَبْلَ أنْ تأتيني به»[٢].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (لا يحِلُّ تعطيلُه (أيْ: الحدَّ) لا بشفاعةٍ ولا بهديَّةٍ ولا بغيرِها، ولا تَحِلُّ الشفاعةُ فيه، ومَنْ عطَّله لذٰلك ــ وهو قادرٌ على إقامته ــ فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكة والناس أجمعين)[٣].

وقال رحمه اللَّهُ: (ولا يجوزُ أنْ يُؤْخَذَ من السارقِ أو الزَّاني أو الشاربِ أو قاطعِ الطريقِ ونحوِهم مالٌ تُعَطَّلُ به الحدود لا لبيتِ المالِ ولا لغيره، ولهٰذا المالُ المأخوذُ لتعطيلِ الحَدِّ سحتٌ خبيثٌ، وإذا فَعَلَ وليُّ الأمرِ ذٰلك جمعَ فسادينِ عظيمينِ: أحدهما: تعطيلُ الحدِّ، والثاني: أكلُ السحت فتركَ الواجبَ وفعَلَ المحرَّمَ، وأجمعوا على أنَّ المالَ المأخوذَ من الزَّاني والسارقِ والشَّاربِ والمحارِبِ ونحوِ ذٰلك لتعطيلِ الحَدِّ سحتٌ خبيثٌ، وهو أكثرُ ما يوجَدُ من إفسادِ أُمورِ المسلمينَ، وهو سببُ سقوطِ حرمةِ المتولِّي وسقوطِ قَدْرِه من القلوب وانحلالِ أمره)[٤]، انتهى كلامُه رحمه اللَّهُ.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٣٥٩٧) [٤/ ١٨]؛ والبيهقي (١٧٦١٧) [٨/ ٥٧٦]. وقوله: «في أمره» من مفرداته.

(٢) أخرجه من حديث صفوان بن أمية: أبو داود (٤٣٩٤) [٤/ ٣٦٠] الحدود ١٤؛ والنسائي (٤٨٩٣) [٤/ ٤٣٨] قطع السارق ٤؛ وابن ماجه (٢٥٩٥) [٣/ ٢٤٦] الحدود ٢٨.

(٣) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٠٢).

فالجرائمُ لا يحسمُها ويقي المجتمعَ من شرِّها إلا إقامةُ الحدودِ الشرعيةِ على مرتكبيها، وأمَّا أخذُ الغرامةِ المالية منهم وسَجْنُهم وما أشبه ذلك من العقوباتِ الوَضْعيَّةِ؛ فهو ضياعٌ وظلمٌ وزيادةُ شرٍّ.

* قال فقهاؤُنا رحمهم اللَّهُ: إنَّ الجناياتِ التي تجبُ فيها الحدودُ خمسٌ؛ هي: الزِّنَى، والسَّرِقَةُ، وقَطْعُ الطَّرِيقِ، وشُرْبُ الخمرِ، والقَذْفُ، وما عدا ذلك؛ يجبُ فيه التعزيرُ؛ كما يأتي بيانه إنْ شاءَ اللَّهُ.

* وقالوا: أشدُّ الجَلْدِ في الحدود جَلْدُ الزِّنَى، ثم جَلْدُ القَذْفِ، ثم جَلْدُ الشُّرْبِ، ثم جَلْدُ التعزيرِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى خَصَّ الزِّنَى بمزيدِ تأكيدٍ؛ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور/ ٢]، وما دونَه أخفُّ منه في العددِ؛ فلا يجوزُ أنْ يزيدَ عليه في الصِّفَةِ.

* وقالوا: مَنْ ماتَ في حَدٍّ؛ فهو هَدَرٌ، ولا شيءَ على مَنْ حَدَّهُ؛ لأنَّه أتى به على الوجْهِ المشروعِ بأمرِ اللَّهِ تعالى وأمرِ رسولِه ﷺ.

أمَّا لو تعدَّى الوجهَ المشروعَ في إقامةِ الحَدِّ، ثم تلِفَ المحدودُ؛ فإنه يضمنُه بديته؛ لأنَّه تَلِفَ بعُدْوانِه، فأشبَه ما لو ضربَه في غيرِ الحَدِّ.

قال الموفَّقُ رحمه اللَّهُ: (بغيرِ خلافٍ نعلمُه).

❑ ❑ ❑

بَـــابٌ
في حَدِّ الزِّنَى

* قال الفقهاءُ رحمهم اللَّـهُ: ويجبُ في إقامة حدِّ الزنى حضورُ إمام أو نائبه، وحضورُ طائفةٍ من المؤمنينَ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور/ ٢].

* والزِّنَى من أعظمِ الجَرائمِ، وهو يتفاوتُ في الشَّناعةِ والإثمِ والقبحِ؛ فالزنَى بذاتِ زوجٍ، والزنى بذاتِ المحرمِ، والزنى بحليلةِ الجارِ، من أعظم أنواعه.

* ولما كان الزنى من أعظم الجرائم وكبار المعاصي؛ لما فيه من اختلاطِ الأنسابِ الذي يَبطُلُ بسببه التعارفُ والتناصُرُ على الحقِّ، وفيه هلاكُ الحرثِ والنَّسلِ، لمَّا كان يشتمل على هٰذه الآثارِ القبيحةِ؛ رتَّبَ اللَّـهُ عليه هٰذا الحَدَّ الصارمِ، وهو رجمُ الزَّاني بالحِجَارة حتى يموتَ أو جلْدُه وتغريبُه عن بلدِه؛ ليحصُلَ بذٰلك الرَّدْعُ عن ارتكابِه، إضافةً إلى ما ينشأُ عنه من الأمراضِ التي تفتِكُ بالمجتمعاتِ، ولذٰلك نهى عنه الشارعُ أشدَّ النهي، فقال تعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء/ ٣٢]، ورتب على ارتكابه تلك العقوبةَ المؤلمةَ.

* وقد عرَّفَ الفقهاءُ رحمهم اللَّهُ الزنى بأنه: فعل الفاحشةِ في قُبلٍ أو دبرٍ.

وقال ابنُ رشدٍ: (هو كلُّ وطءٍ وقعَ على غيرِ نكاحٍ صحيحٍ ولا شبهةِ نكاحٍ ولا مِلْكِ يمينٍ، وهٰذا متفقٌ عليه في الجملةِ من علماءِ الإسلامِ، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهةٌ يدرأ الحد أو لا...)[1]، انتهى.

* فإذا كانَ الزاني محصَنًا مكلَّفًا؛ رُجِمَ بالحجارة حتى يموتَ، رجلاً كانَ أو امرأةً، في قولِ أهل العلم من الصَّحَابة والتابعينَ ومَنْ بعدهم من علماءِ الأمصار في جميعِ الأعصار، ولم يخالفْ في ذٰلك إلا الخوارج.

* والرجم مع ذٰلك ثابتٌ بسنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ القوليةِ والفعليةِ المُتَواترةِ.

* وكانَ الرَّجْمُ مذكورًا في القرآنِ الكريمِ، ثم نُسِخَ لفظُه وبقيَ حكمُه، وذٰلكَ في قولِه تعالَى: (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا؛ فارجموهُمَا ألبتةَ نكالاً من اللَّهِ واللَّهُ عزيزٌ حكيمٌ)[2].

* ومع ثبوتِ الرَّجْمِ بالقرآنِ المنسوخِ لفظُه دونَ حكمِه، وبالسنةِ المتواترةِ والإجماعِ؛ فقد تجرأَ الخوارجُ ومَنْ في حكمِهم من بعضِ الكُتَّابِ المعاصرينَ إلى إنكارِ الرَّجمِ؛ تبعًا لأهوائهم، وتخطِّيًا للأدلة الشرعية وإجماعِ المسلمينَ.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٢٩).

(٢) أخرجه من حديث عمر: ابن ماجه (٢٥٥٣) [٣/ ٢٢٥] الحدود ٩. وأصله متفق عليه: البخاري (٦٨٣٠) [١٢/ ١٧٦] الحدود ٣٠؛ ومسلم (٤٣٩٤) [٦/ ١٩١] الحدود ٤.

* والمحصَنُ الذي يجبُ رجمُه إذا زَنَى هو: مَنْ وطىءَ امرأتَه المسلمةَ أو الذِّميَّةَ بنكاحٍ صحيحٍ في قُبلها وهما بالغانِ عاقلانِ حُرَّان، فإن اختلَّ شرطٌ من هٰذه الشروطِ المذكورةِ في أحدِ الزَّوجينِ؛ فلا إحصانَ.

والشروطُ تتلخَّصُ في الآتي:

١ ــ أنْ يحصُلَ منه الوطءُ في القُبلِ.

٢ ــ أنْ يكونَ الوطءُ في نِكاحٍ صحيحٍ.

٣ ــ حصولُ الكمالِ في كلٍّ منهما؛ بأنْ يكونَ بالغًا حُرًّا عاقلاً.

* وخُصَّ الثيِّبُ بالرجمِ لكونِه تزوَّج فعلِمَ ما يقعُ به العفافُ عن الفُروجِ المحرَّمة، واستغنَى عنهَا، وأحرزَ نفسَه عن التعرُّضِ لحَدِّ الزِّنَى، فزالَ عذرُه من جميعِ الوُجوهِ، وكمُلَتْ في حقه النعمةُ، ومَنْ كملتْ في حقِّه النِّعمةُ؛ فجنايتُه أفحشُ؛ فهو أحقُّ بزيادةِ العُقوبةِ.

* وإذا زَنَى المكلَّفُ الحرُّ غيرُ المحصَنِ؛ جُلِدَ مئةَ جلدةٍ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور/ ٢]، وخفف عنه عقوبةُ المحصَنِ ــ وهو القتلُ ــ وصار إلى الجلد؛ لِمَا حصل له من العذر، فيحقَنُ دمُه، ويزجَرُ عن الزِّنى بإيلامِ جميعِ بدنِه بأعلى أنواعِ الجَلْدِ، وهو ضربُ الجلد، وقال تعالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور/ ٢]؛ أيْ: لا ترحموهُما بتركِ إقامةِ الحَدِّ عليهما، ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور/ ٢]؛ فإنَّ الإيمانَ يقتضِي الصلابةَ في الدِّين، والاجتهادَ في إقامةِ أحكامِه.

* وثبتَ مع الجَلْدِ تغريبُه عامًا بسنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِما روى

الترمذيُّ وغيرُه: (أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ وغرَّبَ، وأنَّ أبا بكرٍ ضربَ وغرَّبَ، وأنَّ عمرَ ضربَ وغرَّبَ)[١]، وقال ﷺ: «البِكرُ بالبكرِ جَلْدُ مئة ونفي سنةٍ»[٢].

* وإذا كان الزاني مملوكًا؛ جُلِدَ خمسينَ جلدةً؛ لِقولِه تعالَى في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء/ ٢٥]، ولا فرقَ بينَ الذَّكر والأُنثى، والعذابُ المذكور في القرآن الكريم هو الجلدُ، والرجمُ وإن كان قد ذكر في القرآن؛ فإنه نسخ لفظه وتلاوته وبقي حكمه.

* ولا تغريبَ على الرَّقيقِ؛ لأنَّ في ذلك إضرارًا بسيِّدِه، ولأنَّ السنةَ لم يردْ فيها تغريبُ المملوكِ إذا زنى؛ فقد قالَ ﷺ في الأَمةِ إذا زنت ولم تُحْصَنْ: «إذا زنتْ؛ فاجلِدُوها، ثم إنْ زنتْ؛ فاجلِدوها ثم إنْ زنت فاجلِدوها...»[٣]، ولم يذكر تغريبَها.

* ولا يجبُ الحدُّ إلا إذا خَلا الوطءُ من الشبهةِ؛ لِقولِه ﷺ: «ادرَؤوا الحدودَ بالشبهاتِ ما استطعتمْ»[٤]؛ فلا حدَّ على مَنْ وطىءَ امرأةً

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: الترمذي (١٤٤٢) [٤/ ٤٤]؛ والبيهقي (١٦٩٧٧) [٨/ ٣٨٩].

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت (٤٨٩٠) [٦/ ١٨٩].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٥٣) [٤/ ٤٦٦]؛ ومسلم (٤٤٢٢) [٦/ ٢١١].

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي من حديث عائشة (١٤٢٨) [٤/ ٣٣]. وأخرجه بنحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢٥٤٥) [٣/ ٢١٩].

يظنُّها زوجتَه، أو وطئها بعقدٍ باطلٍ اعتقدَ صحَّتَه، أو وطىءَ في نكاحٍ مختلَفٍ فيه، أو كانَ يجهلُ تحريمَ الزِّنى وهو قريبُ عهد بالإسلام، أو نشأَ في باديةٍ بعيدةٍ عن دارِ الإسلامِ، أو كانت المرأةُ مكرهَةً على الزِّنى.

قال ابنُ المنذِرِ: (أجمع كلُّ مَنْ نحفَظُ عنه من أهل العلمِ أنَّ الحدودَ تُدرأُ بالشُّبهاتِ...)[1]، انتهى.

وهٰذا من يُسْرِ هٰذه الشريعةِ؛ لأنَّ الشبهةَ تدلُّ على عَدَمِ تعمُّدِه للجريمةِ، واللَّهُ تعالى يقولُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [الأحزاب/ ٥].

* ومن شُروطِ وجوبِ إقامةِ الحَدِّ على الزَّاني: ثبوتُ وقوعِ الزِّنى منه، ولا يثبتُ إلا بأَحد أمرينِ:

الأَمْرُ الأَولُ: أَنْ يُقِرَّ به أربعَ مرَّاتٍ، وذٰلك لِحديثِ ماعزِ بنِ مالكٍ رضي اللَّهُ عنه؛ فإنه اعترفَ عندَ النبيِّ ﷺ أربعَ مراتٍ: الأُولى، ثم الثانيةَ... وردَّه حتى أكملَ أربعَ مرَّاتٍ، فلو كانَ ما دونَها يكفي؛ لأقامَ الحدَّ عليه به.

ويُشترَطُ لصحَّةِ الإقرارِ بالزِّنى أَنْ يصرِّح بحقيقةِ الوطءِ، وأَنْ لا يرجِع عن إقرارِه حتى يُقامَ عليه الحدُّ، فلو لم يصرحْ بذكرِ حقيقةِ الزِّنى؛ لم يُحَدَّ؛ لاحتمالِ أنَّه أرادَ غيرَه مما لا يوجِبُ الحَدَّ من الاستمتاعِ المحرَّمِ، وقد قال النبيُّ ﷺ لماعِزٍ رضيَ اللَّهُ عنه حينما أقرَّ عنده: «لعلَّكَ

(١) انظر: «الإجماع» [ص ١٦٢].

قَبَّلتَ، أو غمزتَ، أو نظرتَ؟»[1]، قال: لا وكرَّر معه ﷺ الاستيضاحَ حتى زالتْ كلُّ الاحتمالاتِ.

ولو رجعَ عن إقرارِه قبلَ إقامةِ الحدِّ عليه؛ لم يُقَمْ عليه، وذلك لما ثبتَ من تقريرِه ﷺ ماعزًا وغيرَه مرةً بعدَ مرَّةٍ لعلَّه يرجعُ، ولقولِه ﷺ لما هرب ماعزٌ: «**فهلَّا تركتموه، لعلَّه يتوبُ فيتوبُ اللَّهُ عليه**»[2].

الأمرُ الثَّاني: أنْ يشهدَ به عليْه أربعةُ شهودٍ؛ لقولِه تعالَى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور/ ١٣]، وقولِه تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور/ ٤]، ولقولِه تعالَى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء/ ١٥].

ويُشترَطُ لصحَّةِ شهادتِهم عليه شُروطٌ:

الأوَّلُ: أنْ يَشْهَدُوا عليه في مجلسٍ واحدٍ.

الثَّاني: أنْ يشهدوا عليه بزِنىً واحدٍ؛ أي: واقعةٍ واحدةٍ.

الثَّالثُ: أنْ يصِفُوا الزِّنى بما يدفَعُ كلَّ الاحتمالاتِ عن إرادةِ غيرِه من الاستمتاعِ المحرَّمِ؛ لأنَّ الزِّنى قد يعبَّر به عما لا يوجِبُ الحَدَّ؛ فلا بُدَّ من تصريحِهم به لتنتفيَ الشُّبهةُ.

الرَّابعُ: أنْ يكونوا رجالًا عُدُولًا؛ فلا تُقْبَلُ فيه شهادةُ النِّساءِ ولا شهادةُ الفُسَّاقِ.

الخامسُ: أنْ لا يكونَ فيهم مَنْ به مانعٌ من عمىً أو غيرِه...

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في قصة ماعز (٦٨٢٤) [١٢/ ١٦٥].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود من حديث نعيم بن هزال (٤٤١٩) [٤/ ٣٧٣] الحدود ٢٤.

فإن اختلَّ شرطٌ من هٰذهِ الشروطِ؛ وجبَ إقامةُ حدِّ القذفِ عليهم؛ لأنَّهم قَذَفَةٌ؛ واللَّهُ تعالَى يقولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور/ ٤].

* وثبوتُ الزِّنَى بالبيِّنة المذكورةِ أو الإقرارِ متَّفقٌ عليه بينَ العلماءِ، وقد اختلفوا هلْ يثبُتُ بأمرٍ ثالثٍ، وهو الحِبَلُ، كما لو حملت امرأةٌ لا زوجَ لها ولا سيِّد؟ فقال بعضُهم: لا يثبتُ بذٰلك حَدٌّ؛ لأنَّه يحتَملُ أنَّه من وطءِ إكراهٍ أو شبهةٍ. وقال بعضُهم: بل تحدُّ بذٰلك إنْ لم تدَّعِ شبهةً.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: (وهٰذا هو المأثورُ عن الخلفاءِ الراشدينَ، وهو الأشبهُ بالأُصول الشرعيَّةِ، ومذهبِ أهلِ المدينةِ؛ فإنَّ الاحتمالاتِ الباردةَ لا يُلتَفَتُ إليها)[1].

وقال ابنُ القيمِ: (وحكمَ عمرُ برجمِ الحاملِ بلا زوجٍ ولا سيِّدٍ، وهو مذهبُ مالكٍ، وأصحُّ الروايتينِ عن أحمدَ؛ اعتمادًا على القرينةِ الظَّاهرةِ).

* وكما يجبُ الحَدُّ بالزنى إذا توفَّرت شروطُ إقامتِه، كذٰلك يجبُ الحَدُّ باللِّواطِ، وهو فعلُ الفاحشةِ في الدُّبرِ، وهو جريمةٌ خبيثةٌ، وشذوذٌ قبيحٌ مخالفٌ للفطرةِ السليمةِ.

قال اللَّهُ تعالَى في قومِ لوطٍ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف/ ٨٠ ــ ٨١]، وتحريمُه معلومٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٣٤).

وقد وصفَ اللَّـهُ اللوطية بأنهم يمارسونَ فاحشةً لم يسبقْهم إليها أحدٌ في العالَمين؛ فهم شُذَّاذٌ في العالَم، ووصفهم بأنهم عادُون ومسرِفون ومجرِمونَ، وأحلَّ بهم عقوبةً لم يُنْزِلْها بغيرِهم؛ لقُبْحِ جريمتِهم؛ حيثُ قلب بهم الأرضَ، وأمطرَ عليهم حجارةً من سجيلٍ.

وقد لعنَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ الفاعلَ والمفعولَ به[١].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه اللَّـهُ: (الصحيحُ الذي عليه الصحابةُ أنَّه يقتَلُ الاثنانِ: الأعلى والأسفلُ، إنْ كانا محصنَينِ أَو غيرَ محصنينِ). قال: (ولم يختلف الصحابةُ في قتلِه، وبعضُهم يرى أنَّه يرفع على أعلى جدارٍ في القريةِ، ويلقَى، ويُتبَعُ بالحِجَارَةِ)[٢].

وقال الموفَّقُ: (ولأنَّه ــ أي: قتلَ اللُّوطيِّ ــ إجماعُ الصحابةِ؛ فإنَّهم أجمعوا على قتلِه، وإنَّما اختلفوا في صفتِه)[٣].

وقال ابنُ رجبٍ: (الصحيحُ قتلُه، سواءٌ كان محصنًا أَو غيرَ محصنٍ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ [هود/ ٨٢]، وعن أحمدَ: (حدُّه الرجمُ؛ بكرًا كانَ أَو ثيِّبًا)، وهو قولُ مالكٍ وغيرِه، وأحدُ قولي الشافعيِّ؛ لقولِه ﷺ: «**من وجدتموه يعملُ عَمَلَ قومِ لوطٍ**؛

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل. وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس بلفظ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» (١٧٠١٧) [٨/ ٤٠٢].
وذكره الترمذي بنحوه من حديث عمرو بن أبي عمرو [٤/ ٥٨].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٦١).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ١٦١).

فاقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به»[١]، رواه أبو داود، وفي روايةٍ: «فارجموا الأعلى والأسفلَ»[٢].

* ومن اللوطية: إتيانُ الرجلِ زوجتَه في دُبرِهَا؛ قال اللَّهُ تعالَى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٣]؛ قال ابنُ عباس ومجاهدُ وغيرُ واحدٍ: (يعني: الفرج).

قال عليُّ بنُ أبـي طلحةَ عن ابنِ عباس: (﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة/ ٢٢٢] يقول: في الفرجِ، ولاَ تَعْدُوه إلى غيرِه، فمن فعلَ شيئًا من ذٰلكَ؛ فقد اعتدى).

ومثلُ هٰذا يجبُ أَنْ يعاقَبَ عقوبةً رادِعةً، فإن استمرَّ على فعلِ هٰذه الجريمةِ؛ وجبَ على زوجتِه طلبُ مفارقتِه والابتعادُ عنه؛ لأنَّه نذلٌ سافِلٌ، لا يصلح لها البقاءُ معه على هٰذهِ الحالِ.

❑❑❑

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٤٤٦٢) [٤/ ٣٩٣]؛ والترمذي (١٤٦٠) [٤/ ٥٧]؛ وابن ماجه (٢٥٦١) [٣/ ٢٢٩].

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢٥٦٢) [٣/ ٢٢٩].

بَـــابٌ
في حَدِّ القَذْفِ

* عَرَّفَ الفقهاءُ رحمهم اللَّـهُ القذفَ بأنه: الرَّميُ بزنىً أو لواطٍ، وهو في الأصل الرميُ بقوَّةٍ، ثم استُعمِلَ في الرَّمي بالزِّنى واللِّواطِ.

* وهو محرَّم بالكتابِ والسنةِ والإجماع.

ـ قال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور/ ٤]، هٰذه عقوبةُ القاذفِ العاجلةِ في الدُّنيا: الجَلْدُ، وردُّ شهادتِه، واعتبارُه فاسِقًا ناقِصًا سافِلاً إذا لم يُثبِتْ ما قالَ، وأمَّا عقوبتُه في الآخِرة؛ فقد بيَّنها اللَّـهُ تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢٤ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ۝٢٥﴾ [النور/ ٢٣ ـ ٢٥].

ـ وقال النبـيُّ ﷺ: «اجتنِبُوا السبعَ الموبقاتِ»، وعدَّ منها (قذفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ).

ـ وقد أجمعَ المسلمونَ على تحريمِ القَذْفِ، وعدُّوهُ من الكَبائِرِ.

* وقد أوجبَ اللَّـهُ الحَدَّ الرادعَ على القاذفِ، فإذا قذفَ المكلَّفُ المختارُ مُحْصَنًا بزنىً أو لِواطٍ؛ فإنَّه يجلَدُ ثمانينَ جلدةً؛ لِقولِه تعالَى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور/ ٤]، ومعنى الآيةِ الكريمةِ: أَنَّ الذين يقذِفونَ بالزِّنى المحصناتِ الحرائرَ العفائفَ العاقلاتِ، ثم لم يأتِ هٰؤلاءِ القذفةُ بأربعةِ شهداءَ على ما رَموهُنَّ به؛ فاجلِدوهم ثمانينَ جلدةً، ولا فرقَ بين كونِ المقذوفِ ذَكرًا أو أُنثى، وإنَّما خَص النِّساءَ بالذِّكرِ؛ لخُصوصِ الواقِعَةِ، ولأَنَّ قَذْفَ النساءِ أَشنعُ وأَغْلَبُ.

* وإنما استَحَقَّ القَاذِفُ هٰذهِ العقوبةَ صيانةً لأَعراضِ المسلمينَ عن التَّدنيسِ، ولأَجْلِ كفِّ الأَلْسُنِ عن هٰذه الأَلفاظِ القَذرةِ التي تلطِّخُ أَعراضَ الأَبرياءِ، وصيانةً للمجتمَعِ الإسلاميِّ عن شُيوعِ الفَاحِشَةِ فيه.

* والمُحْصَنُ الذي يجِبُ الحدُّ بقذفِه هو: الحرُّ المسلمُ العَاقِلُ العفيفُ الذي يجامعُ مثلُه.

قال ابنُ رشدٍ: (اتفقوا على أَنَّ من شروطِ المقذوفِ أَنْ يجتمعَ فيه خمسةُ أَوصافٍ: البلوغُ، والحريَّةُ، والعَفَافُ، والإسلامُ، وأَنْ يكونَ معه آلة الزِّنى، فإن انخرمَ من هٰذه الأَوصافِ وصفٌ؛ لم يجبْ الحدُّ)[1].

* وحَدُّ القذفِ حقٌّ للمقذوفِ؛ يسقُطُ بعفوِه، ولا يُقامُ إلا بطلبِه، فإذا عفا المقذوفُ عن القاذِفِ؛ سقطَ الحدُّ عنه، ولٰكنه يعزَّرُ بما يردَعُه عن التمادِي في القذفِ المحرَّمِ المتوعَّدِ عليه باللَّعنِ والعذابِ الأَليم.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (لا يُحَدُّ القاذِفُ إلا بالطَّلبِ إجمَاعًا)[2]، انتهى.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٣٩).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ١١٩).

* ومَنْ قذفَ غائبًا؛ لم يُحَدَّ حتَّى يحضُرَ المقذوفُ ويطالِبَ، أو تثبتُ مطالبتُهُ بذٰلك في غَيبتِه.

* وألفاظُ القَذْفِ تنقسِمُ إلى قسمين:

ـ ألفاظٌ صريحةٌ لا تحتمِلُ غيرَ القَذْفِ؛ فلا يُقْبَلُ منه تفسيرُه بغيرِ القَذْفِ.

ـ وألفاظُ كناياتٍ تحتمِلُ القَذْفَ وغيرَه، فإذا فَسَّرَها بغيرِ القَذْفِ؛ قُبِلَ منه.

فالألفاظُ الصريحةُ؛ مثلُ قولِه: يا زَاني! يا لُوطي! يا عَاهِرُ! وكنايتُه مثلُ: يا قحبةُ! يا فاجرةُ! يا خبيثةُ!

فإذا قال القاذفُ: أَردتُ بالقحبةِ أنَّها تتصنَّعُ للفجورِ، أو قال: أَردتُ بالفاجرةِ أنَّها مخالِفَةٌ لزوجِها فيما يجبُ طاعتُه فيه، وأَردتُ بالخبيثةِ أنَّها خبيثةُ الطَّبْعِ؛ قُبِلَ منه هٰذا التفسيرُ، ولم يجبْ عليه حدٌّ؛ لأنَّ لفظَه يحتمِلُ، والحدودُ تُدْرَأُ بالشُّبهاتِ.

* وإذا قَذَفَ جماعةً لا يُتَصَوَّرُ منهم الزِّنَى، أو قَذَفَ أَهْلَ بلدٍ؛ لم يُحدَّ، وإنما يعزَّرُ بذٰلك؛ لأنَّه مقطوعٌ بكَذِبِه؛ فلا عارَ عليهم بذٰلك، وإنما يعزَّرُ لأجلِ تجنُّبِ هٰذه الألفاظِ القبيحةِ والشتائمِ البذيئةِ، وذٰلك معصيةٌ يجبُ تأديبُه عليها، ولو لم يطالبْه أحدٌ منهم.

* ومَنْ قَذَفَ نبيًّا من الأنبياءِ كفرَ؛ لأنَّ ذٰلك ردةٌ عن الإسلامِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (وقذفُ نساءِ النبيِّ ﷺ كقذفِه؛ أي: كقذفِ النبيِّ ﷺ في الحُكمِ بردَّةِ القاذفِ)[1].

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ١١٩).

* وقال الشيخُ في القاذِفِ إذا تابَ قَبْلَ عِلْمِ المقذوفِ هل تصحُّ توبتُه: (الأَشبهُ أنَّه يختلفُ باختلافِ النَّاس، وقال أَكثرُ العلماءِ: إنْ علمَ به المقذوفُ؛ لم تصحَّ توبتُه، وإلا؛ صحَّتْ، ودعا له، واستغفرَ...)[1]، انتهى.

ومن هٰذا يتبيَّن لنا خطرُ اللِّسانِ، وما يترتَّبُ على أَلفاظِه من مؤَاخَذَاتٍ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**وهلْ يكُبُّ الناسَ في النارِ على وجوهِهم إلا حصائدُ أَلسنتِهم؟**»[2]، وقال تعالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق/ ١٨]؛ فيجبُ على الإنسانِ أَنْ يحفظَ لسانَه، ويزِنَ أَلفاظَه، ويسدِّدَ أَقوالَه؛ قال اللَّهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب/ ٧٠].

❑❑❑

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/ ٥٤١).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث معاذ بن جبل (٢٦٢١) [٥/ ١١].

بَـــابٌ
في حَدِّ المُسْكِرِ

* المُسْكِرُ: اسمُ فاعلٍ من أَسْكَرَ الشرابُ فهو مسكرٌ، إذا جعلَ صاحبَه سكرانًا، والسكرانُ خلافُ الصَّاحِي، والسُّكْرُ في الاصطلاحِ هو: اختلاطُ العَقْلِ.

* والخَمْرُ محرمٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ:

قال اللَّـهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/ ٩٠ ــ ٩١]، والخمرُ: كلُّ ما خامر العقل، أي: غطَّاه من أيِّ مادةٍ كانَ.

ــ وفي الصحيحين وغيرهما: «كلُّ شرابٍ أَسكرَ؛ فهو حرامٌ»[(١)]، وفي صحيح مسلم: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ»[(٢)]، فكلُّ شرابٍ

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٤٢) [١/ ٤٦٠]؛ ومسلم (٥١٧٩) [٧/ ١٧٠].

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٥١٨٩) [٧/ ١٧٣].

أَسكرَ كثيرُه؛ فقليلُه حرامٌ. وهو خمرٌ، من أيِّ شيءٍ كانَ، سواءٌ كانَ من عصيرِ العنبِ أو من غيرِه.

* قال عمرُ بنُ الخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه: (الخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْلَ)[1]؛ فكلُّ شيءٍ يسترُ العقلَ يسمَّى خَمْرًا؛ لأنَّها سمِّيتْ بذلك؛ لمُخَامَرَتِها للعَقْلِ؛ أيْ: سَتْرَهَا له.

وهٰذا قولُ جمهورِ أَهْلِ اللُّغةِ.

* قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (والحَشِيشَةُ نجسةٌ في الأَصحِّ، وهي حرامٌ، سواءٌ سكرِ منها أم لم يَسْكَرْ، والمُسْكِرُ منها حرامٌ باتفاقِ المسلمينَ، وضرَرُها من بعضِ الوجوهِ أَعْظَمُ من ضررِ الخَمْرِ، وظهورُها في المئةِ السَّادِسَةِ)[2]، انتهى كلامُه.

* وهٰذهِ الحشيشةُ وسائرُ المُخَدِّراتِ من أَعْظَمِ ما يَفْتِكُ اليومَ بشبابِ المسلمينَ، وهي أَعظمُ سلاحٍ يصَدِّره الأَعداءُ ضِدَّنَا، ويروِّجُها المُفسدونَ في الأرضِ من اليهودِ وعملائِهم؛ ليفتِكوا بالمسلمينَ، ويُفْسِدوا شبابَهم، ويعطِّلوهم عن الاتجاهِ للعملِ لمجتمعاتِهم والجهادِ لِدِينِهم وصدِّ عُدوانِ المعتدينَ على شُعوبِهم وبلادِهم، حتى أَصبحَ كثيرٌ من شبابِ المسلمينَ مخدَّرينَ، عالةً على مجتمعِهم، أَو يعيشونَ رَهْنَ السُّجونِ، كلُّ ذٰلك من آثارِ رواجِ تلكَ المخدِّرات والمُسْكِراتِ في بِلادِ المسلمين؛ فلا حولَ ولا

(١) متفق عليه: البخاري (٥٥٨١) [١٠/ ٤٥] الأشربة ٢؛ ومسلم (٧٤٧٥) [٩/ ٣٦٠] التفسير ٦.

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/ ٢١٣).

قُوَّةَ إلا باللَّـهِ العليِّ العظيمِ.

* والخمرُ حرامٌ بأيِّ حال، لا يجوزُ شُرْبُه، لا للذةٍ ولا لتداوٍ ولا لعطشٍ ولا غيرِه.

ـ أمَّا تحريمُ التَّدَاوي بالخمرِ؛ فلِقولِه ﷺ: «**إنه ليس بدواءٍ، ولٰكنه داءٌ**»، رواه مسلمٌ[1]، وقال ابنُ مسعودٍ رضي اللَّـهُ عنه: (إن اللَّـهَ لم يجعلْ شفاءَكم فيما حرَّمَ عليكم)[2].

ـ أمَّا تحريمُ شربِه لدفْعِ العَطَشِ؛ فلأنَّه لا يحصُل به رِيٌّ، بل فيه من الحرارةِ ما يزيدُ العطشَ.

* وإذا شَرِبَ المسلمُ خمرًا أو شربَ ما خُلِطَ به كالكُولونيا ونحوِها من الأطيابِ التي فيها كُحولٌ تسكِرُ، متى شَرِبَ المسلمُ شيئًا من ذٰلك مُخْتَارًا عالِمًا أنَّ كثيرَه يسكِرُ؛ فإنَّه يجبُ أنْ يقامَ عليه الحدُّ؛ لِقولِه ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ؛ فاجلِدُوه**»، رواه أبو داود وغيرُه[3].

* ومقدارُ حَدِّ الخَمْرِ ثمانونَ جلدةً؛ لأنَّ عمرَ رضي اللَّـهُ عنه استشارَ الناسَ في حَدِّ الخَمْرِ، فقالَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ رضي اللَّـهُ عنه: (اجعَلْه كأخفِّ الحدودِ ثمانينَ). فضربَ عمرُ ثمانينَ، وكتبَ إلى خالدٍ

---

(١) تقدم (ص٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة [٧٤].

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٤٤٨٣) [٤/ ٤٠٤]؛ والنسائي (٥٦٧٧) [٤/ ٧١٦]. وروى نحوه من حديث جماعة من الصحابة.

وأبـي عبيدةَ في الشام. **رواه الدارقطنيُّ وغيرُه**[١]. وكان هٰذا بمحضَرِ المهاجرينَ والأنصارِ رضي اللَّـهُ عنهم، فلم ينكرْه أحدٌ منهم.

قالَ الإمامُ ابنُ القيم رحمه اللَّـهِ: (الحقُّ أنَّ عمرَ حَدَّ الخَمْرَ بحدِّ القَذْفِ، وأقرَّه الصحابةُ)[٢].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (حدُّ الشربِ ثابتٌ بالسنةِ وإجماعِ المسلمينَ أربعونَ، والزيادةُ يفعَلُها الإمامُ عندَ الحاجَةِ إذا أَدْمَنَ الناسُ الخمرَ وكانوا لا يَرْتدِعون بدونِها).

وقال: (الصحيحُ أنَّ الزيادةَ على الأربعينَ إلى الثمانينَ ليستْ واجبةً على الإطلاقِ، ولا محرمةً على الإطلاقِ، بل يُرْجَعُ فيها إلى اجتهادِ الإمامِ؛ كما جَوَّزْنا له الاجتهادَ في صفةِ الضَّرْبِ فيه...)[٣]، انتهى.

* ويثبُتُ حدُّ الخمرِ بإقرارِ الشاربِ أو بشهادةِ عَدْلَينِ.

* واختلفَ العلماءُ: هل يثبتُ حَدُّ الخمرِ على مَنْ وجدتْ فيه رائحتُها على قولين: فقيلَ: لا يُحَدُّ بل يُعزَّرُ، وقيلَ: يقامُ عليه الحَدُّ إذا لم يدَّعِ شبهةً، وهو روايةٌ عن أحمدَ وقولُ مالكٍ واختيارُ الشيخِ تقيِّ الدينِ ابنِ تيميةَ رحمه اللَّـهُ.

---

(١) عند مسلم رقم (١٧٠٦) (٣٥، ٣٦). أخرجه من قول عمر وعلي: عبد الرزاق (١٣٥٤٢) [٧/ ٣٧٨]؛ ومـالـك (٧١٠) الحـدود ٦؛ والـدارقطنـي (٣٢٩٠) [٣/ ١١٢] الحدود؛ وأبو داود (٤٤٨٩) [٤/ ٤٠٦] الحدود ٣٧.

(٢) «زاد المعاد» [٥/ ٤٤] بتصرف.

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/ ٢٩٩).

قال شيخُ الإسلام: (مَنْ قامتْ عليه شواهدُ الحَالِ بالجِنايةِ كرائحةِ الخَمْرِ أَولى بالعقوبةِ ممَنْ قامتْ عليه شهادةٌ به أَو إخبارُه عن نفسِه التي تحتمِلُ الصدقَ والكذبَ، وهٰذا متفقٌ عليه بينَ الصَّحَابَةِ).

وقال ابنُ القيم رحمه اللَّهُ: (حَكَمَ عمرُ وابنُ مسعودٍ بوجوبِ الحَدِّ برائحةِ الخَمْرِ في الرجل أَو غيرِه، ولم يُعْلَمْ لهما مخالفٌ)[1]، انتهى.

* وخَطَرُ الخمرِ عظيمٌ، وهي مطِيَّةُ الشيطانِ التي يركبُها للإضرارِ بالمسلمينَ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/ ٩١].

* والخمرُ أُمُّ الخَبائثِ، وقد لعَنَ النبيُّ ﷺ فيها عشرةً؛ حيث قال: «**لعنَ اللَّهُ الخمرَ، وشارِبَها، وساقِيها، وبائِعَها، ومبتاعَها، وعاصِرَها، ومعتصِرَها، وحامِلَها، والمحمولةَ إليه**»[2]. وفي رواية ابن ماجه: «**وآكل ثمنها**».

فيجبُ على المسلمينَ أَنْ يقِفُوا في مقاومتها موقفَ الحزمِ والشَّجَاعَةِ؛ بحسمِ مادَّتِها، وعقوبةِ مَنْ يتعاطاها أو يروِّجُها بالعقوبةِ

---

(١) أثر عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦١٩) [٥/ ٥١٩] الحدود ٩١؛ وعبد الرزاق (١٧٠٢٩) [٩/ ٢٢٨] الأشربة؛ ومالك (٧٠٩) الحدود ٦.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٣٦٧٤) [٤/ ٥٥] الأشربة ٢، واللفظ له؛ وابن ماجه (٣٣٨٠) [٤/ ٦٤] الأشربة ٦. وأخرجه الترمذي (١٢٩٨) [٣/ ٥٨٩] البيوع ٥٩، من حديث أنس بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ...».

الرادِعَة؛ فإنها تجرُّ إلى كلِّ شرٍّ، وتوقعُ في كلِّ رذيلةٍ، وتثبِّطُ عن كلِّ خيرٍ، كفَى اللَّهُ المسلمينَ شرَّهَا وخطرَها.

* وقد وردَ في الحديثِ: أَنَّ قومًا في آخِرِ الزَّمانِ يستحِلُّونَها، وقد يسمُّونها بغيرِ اسمها، ويشربونَها[1]؛ فيجبُ على المسلمينَ أَنْ يكونوا حَذِرينَ متيقِّظِينَ لأولئكَ الأشرارِ.

❑❑❑

(١) أخرجه من حديث أبي مالك الأشعري: أبو داود (٣٦٨٨) [٤/ ٦١]؛ وابن ماجه (٤٠٢٠) [٤/ ٣٦٨].

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ التَّعْزِيرِ

* التعزيرُ لغةً: المنعُ، ويطلَقُ التعزيرُ ويرادُ به النُّصْرَةُ؛ لأَنَّه يمنع المعادِي من الإيذاءِ، قال تعالَى: ﴿وَتُعَـزِّرُوهُ وَتُوَقِّـرُوهُ﴾ [الفتح/ ٩]؛ يعني: النبـيَّ ﷺ، ويقال: عزَّرتُه، بمعنى: وقَّرْتُه، ويقال: عزَّرته، بمعنى: أَدَّبتُه؛ فهو من الأَضْدَادِ.

* ومعنَى التَّعزيرِ في الاصطِلاحِ الفقهيِّ: التأديبُ، سُمِّي بذلك لأَنَّه يَمنعُ مما لا يجوزُ فعلُه، ولأَنَّه طريقٌ إلى التوقيرِ؛ لأَنَّ المعزَّر إذا امتنعَ بسببِه من فِعْلِ ما لا ينبغِي؛ حَصَلَ له الوقارُ.

* وحُكْمُ التعزيرِ في الإسلامِ أَنَّه واجبٌ في فعلِ كلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ؛ من فعلِ المحرَّماتِ، وتركِ الوَاجباتِ، ويفعلُه وليُّ الأمر إذا رأى المصلحةَ فيه، ويترُكه إذا رأى المصلحةَ في تركِه، ولا يُحتاجُ في إقامةِ التعزيرِ إلى مطالبةٍ، فيعزَّرُ المعتدِي ولو لم يطالِبِ المعتدَى عليه، ومرجِعُه إلى اجتهادِ الحاكمِ؛ حيثُ كانت الجرائم تتفاوتُ في الشِّدَّةِ والضَّعْفِ والكثرةِ والقِلَّةِ.

* والصحيحُ أنَّه ليسَ فيه حَدٌّ معيَّنٌ، لٰكن إذا كانت المعصيةُ في عقوبتِها مقدَّرٌ من الشارعِ كالزِّنى والسرقة؛ فلا يُبْلَغُ بالتعزيرِ الحَدَّ المقدَّرَ.

* وقد يَصِلُ التعزيرُ إلى القتلِ إذا اقتضتْه المصلحةُ؛ مثْلُ قتلِ الجاسُوسِ، وقتلِ المفرِّقِ لجماعةِ المسلمينَ، والدَّاعِي إلى غيرِ كتاب اللَّـهِ وسنةِ نبيه ﷺ... وغيرِ ذٰلك مما لا يندفعُ إلا بالقتلِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّـهُ: (وهٰذا أعدلُ الأقوالِ، وعليه دلَّتْ سنةُ رسولِ اللَّـهِ ﷺ وسنةُ الخُلفاءِ الراشدينَ؛ فقد أَمَر بضربِ الذي أحلَّتْ له امرأتُه جاريتَها مئةً، وأبو بكرٍ وعمرُ أمرا بضربِ رجلٍ وامرأةٍ وُجِدا في لِحَافٍ واحدٍ مئةً مئةً، وضَرَبَ عمرُ صَبِيغًا ضَرْبًا كثيرًا)[1].

وقال الشيخُ: (إذا كانَ المقصودُ دفعَ الفسادِ، ولم يندفعْ إلا بالقتلِ، قُتِلَ، وحينئذٍ؛ فمَنْ تكررَ منه جِنْسُ الفَسَادِ، ولم يرتدعْ بالحدودِ المقدَّرةِ، بل استمرَّ على الفسادِ؛ فهو كالصائِلِ الذي لا يندفعُ إلا بالقتلِ، فيقتلُ)[2].

* ولا حَدَّ لأقلِّ التعزيرِ؛ لتفاوُتِ الجرائمِ بالشِّدَّةِ والضَّعْفِ واختلافِ الأحوالِ والأزمانِ، فجُعِلَتْ العقوباتِ على بعضِ الجرائمِ راجعةً إلى اجتهادِ الحاكمِ بحسبِ الحَاجةِ والمصلحةِ، ولا تخرُجُ عما أمر اللَّـهُ به ونهَى عنه.

* وكما يكونُ التعزير بالضربِ يكونُ بالحبسِ والصَّفْعِ والتوبيخِ والعَزْلِ عن الولايةِ ونحو ذٰلك. قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّـهُ:

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٤٤).

(٢) المصدر السابق.

«وقد يكونُ التعزيرُ بالنيلِ من عِرْضِه؛ كـ: يا ظالمُ، يا معتدي، وبإقامتِه من المجلِس...).

* والذين أَجازُوا الزيادةَ في التعزيرِ على عَشْرَةِ أسواطٍ أجابوا عن قولِه ﷺ: «**لا يُجْلَدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ؛ إلا في حدٍّ من حدودِ اللَّهِ**»، متفقٌ عليه[1]، بأن المرادَ بالحدِّ هنا: المعصيةُ، لا العقوباتُ المقدَّرةُ في الشرعِ، بل المرادُ المحرَّماتُ؛ وحدودُ اللَّهِ محارِمُه، فيعزَّرُ بحسبِ المصلحةِ وعلى قَدْرِ الجَريمةِ.

* ولا يجوزُ أَنْ يكونَ التعزيرُ بقَطْعِ عضوٍ أَو بجَرْحِ المعزَّرِ أو حَلْقِ لحيتِه؛ لِما في ذٰلك من المُثْلَةِ والتشويهِ؛ كما لا يجوزُ أَنْ يعزَّرَ بحرامٍ؛ كسقيه خَمْرًا.

* ومن عُرف بأذيَّة الناس وأذى مالهم بعينه، حُبس حتى يموت أو يتوب.

قال الإمام ابنُ القَيِّم رحمه اللَّهِ: (يحبَسُ وجوبًا، ذكره غيرُ واحدٍ من الفُقهاءِ، ولا ينبغي أَنْ يكونَ فيه خِلافٌ؛ لأَنَّه من نصيحةِ المسلمينَ وكَفِّ الأذى عنهم).

وقال: (العملُ في السَّلْطَنَةِ بالسياسةِ هو الحَزْمُ؛ فلا يخلُو منه إمامٌ؛ ما لم يخالف الشرعَ، فإذا ظهرتْ أَماراتُ العَدْلِ، وتبيَّنَ وجهُه بأَيِّ طريقٍ؛ فَثَمَّ شَرْعُ اللَّهِ؛ فلا يقالُ: إنَّ السياسةَ العادلةَ مخالفةٌ لما نَطَق به الشَرْعُ،

(١) متفق عليه من حديث أبي بردة الأنصاري: البخاري (٦٨٤٨) [١٢/٢١٧]، وليس فيه لفظ: «أحد»؛ ومسلم (٤٤٣٥) [٦/٢١٩].

بل موافقةٌ لما جاءَ به، بل جزءٌ من أجزائه، ونحنُ نسمِّيها سياسةً تبعًا لمُصْطَلَحِكُمْ، وإنَّما هي شرعٌ حقٌّ؛ فقد حَبَسَ ﷺ في التُّهْمَةِ[1]، وعاقبَ في التُّهمة لمَّا ظهرتْ آثارُ الرِّيبة، فمَنْ أطلق كلاًّ منهم وخلَّى سبيلَه، أو حَلَّفَه مع عِلمه باشتهارِه بالفَسَادِ في الأَرضِ؛ فقولُه مخالِفٌ للسِّياسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، بل يعاقِبونَ أَهْلَ التُّهَمِ، ولا يقبلون الدَّعْوى التي تكذِّبُها العادةُ والعرفُ)[2].

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ رحمه اللَّهُ في أَهلِ الشعوذةِ: (يعزَّرُ الذي يُمْسِكُ الحيَّةَ ويدخُلُ النارَ ونحوُه)[3].

* ويعزَّرُ مَنْ ينتقِصُ مسلمًا بأَنَّه مُسْلِمَانيٌّ، ومن قالَ لِذمِّيٍّ: يا حاجُّ، أو سمَّى مَنْ زار القبورَ والمشاهدَ: حاجًّا... ونحو ذٰلك.

* وإذا ظَهَرَ كَذِبُ المدَّعِي بما يؤذِي به المدَّعَى عليه؛ عُزِّرَ، ويلزَمُه ما غَرِمَ بسببه ظُلْمًا؛ لتسبُّبه في ظلمه بغيرِ حقٍّ.

❑❑❑

(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده: أبو داود (٣٦٣٠) [٤/ ٣٢]؛ والترمذي (١٤٢١) [٤/ ٢٨]؛ والنسائي (٤٨٩١) [٤/ ٤٣٧].

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ٣٥١].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ٣٥٢].

بَـــابٌ
في حَدِّ السَّرِقَةِ

ـ قال تعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة/ ٣٨].

ـ وقال النبـيُّ ﷺ: «**تُقْطَعُ اليدُ في ربعِ دينارٍ فصاعِدًا**»(١).

ـ وأجمعَ المسلمونَ على وجوبِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ في الجُملةِ.

* والسَّارِقُ عُنْصُرٌ فاسدٌ في المجتمع، إذا تُرِكَ سَرَى فسادُه في جسمِ الأُمةِ؛ فلا بُدَّ من حَسْمِهِ بتطبيقِ الحَدِّ المناسِبِ لردْعِهِ، ومن ثَمَّ شرعَ اللَّـهُ سبحانَه وتعالَى قَطْعَ يدِه، تلكَ اليدُ الظالمةُ التي امتدَّتْ إلى ما لا يجوزُ لها الامتدادُ إليه، تلكَ اليدُ التي تهدِمُ ولا تبنِي، تأخذُ ولا تُعطِي.

* والسرقَةُ هي: أَخْذُ مالٍ على وجْهِ الاختفاءِ من مالِكه أَو نائبه، إذا كانَ هٰذا الآخِذُ ملتزِمًا لأَحكامِ الإِسلام، وكانَ المالُ المأخوذُ بلغَ النصابَ، وقد أَخذَه من حرزِ مثلِه، وكانَ مالكُ المالِ المأخوذِ معصومًا، ولا شبهةَ للآخذِ منه.

* فلا بُدَّ أَنْ يستجمعَ السارقُ، والمسروقُ منه، والمالُ المسروقُ،

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٦٧٨٩) [١٢/١١٧] الحدود ١٣، واللفظ له؛ ومسلم (٤٣٧٤) [٦/١٨١].

وكيفيةُ السرقةِ، أوصافًا محدَّدةً تضمَّنَها هٰذا التعريفُ، متى اختلَّ وصفٌ منها؛ انتفى القطعُ، وهٰذه الأوصافُ هي:

ـ أَنْ يكونَ الأَخذُ على وجهِ الخُفيةِ، فإنْ لم يكنْ على وجهِ الخُفيةِ؛ فلا قَطْعَ؛ كما لو انتهبَ المالَ على وجهِ الغَلَبَةِ والقَهْرِ على مرأى من الناسِ، أو اغتصَبَه؛ لأنَّ صاحبَ المالِ حينئذٍ يمكِنُه طلبُ النجدَةِ والأخذُ على يدِ الغاشمِ والغاصب.

قال الإمامُ ابنُ القيمِ: (إنما قُطِعَ السارقُ دونَ المنتهِبِ والمغتصِبِ؛ لأنَّه لا يمكِنُ التحرُّزُ منه؛ فإنَّه ينقُبُ الدُّورَ ويهتِك الحِرْزَ ويكسِرُ القُفْلَ، فلو لم يشرعْ قطعُه؛ لسرق الناسُ بعضُهم بعضًا، وعَظُمَ الضررُ، واشتدَّت المحنةُ)[1]، انتهى.

وقالَ صاحبُ «الإفصاح»: (اتفقُوا على أنَّ المختلِسَ والمنتهِبَ والغاصِبَ ـ على عِظَمِ جِنَايتِهم وآثامِهم ـ لا قَطْعَ على واحدٍ منهم. اهـ. ويسوغُ كفُّ عدوانِ هٰؤلاءِ بالضَّرْبِ والنَّكَالِ والسَّجنِ الطويلِ والعُقوبةِ الرَّادِعَةِ بأخذ المال)[2].

ـ ومن الأوصافِ التي توجِبُ القطعَ في السرقةِ: أَنْ يكونَ المسروقُ مالاً محترَمًا؛ لأنَّ ما ليسَ بمالٍ لا حُرْمَةَ له؛ كآلةِ اللَّهوِ والخَمْرِ والخنزيرِ والميتةِ. وما كان مالاً، لٰكنَّه غيرُ محترمٍ، لكونِ مالِكه كافرًا حربيًّا؛ فلا قَطْعَ فيه؛ لأنَّ الكافرَ الحربيَّ حلالُ الدَّمِ والمَالِ.

ـ ومن الأوصافِ التي يَجِبُ توافُرُها في القَطْعِ في السَّرِقَةِ: أَنْ يكونَ

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٦١ ـ ٦٣).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ٣٥٥].

المسروقُ نِصَابًا، وهو ثلاثةُ دراهمِ إسلاميةٍ، أو رُبُعِ دينارٍ إسلاميٍّ، أو ما يقابِلُ أحدَهما من النُّقودِ الأُخرَى، أو أقيامُ العروضِ المسروقةِ في كلِّ زمانٍ بحسبِه؛ لِقولِه ﷺ: «**لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في ربعِ دينارٍ فصاعِدًا**»(١)، رواه أحمدُ ومسلمٌ وغيرُهما، وكانَ ربعُ الدِّينارِ يومئذٍ ثلاثةَ دراهمِ.

وفي تخصيصِ القَطْعِ بهٰذا القَدْرِ حِكْمَةٌ ظاهرةٌ؛ فإنَّ هٰذا القَدْرَ يكفِي المقتصِدَ في يومِه له ولمَنْ يمونُه غالِبًا؛ فانظر كيفَ تُقْطَعُ اليدُ في سرقةِ ربعِ دينارٍ مع أنَّ ديتَها لو جُنِيَ عليها خمسُ مئةِ دينارٍ؛ لأنها لمَّا كانت أمينةً كانتْ ثمينةً، ولما خانتْ هانتْ، ولهٰذا لما اعترضَ بعضُ الملاحدة ــ وهو المعرِّي ــ بقولِه:

يَـدٌ بِخَمْـسِ مِئِـيـنٍ عَسْجَـدٍ وُدِيَـتْ ... مـا بـالُهـا قُطِعَـتْ فِـي رُبُـعِ دِينـارِ

أجابَه بعضُ العلماءِ بقولِه:

عِـزُّ الأمـانَـةِ أَغْـلاهـا وأَرْخَصَهـا ... ذُلُّ الخِيانَةُ فافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي

ــ ومن الأوصافِ التي يجبُ توافُرها للقَطْعِ في السَّرِقَةِ: أَنْ يأْخُذَ المسروقَ من حرزِه، وحرزُ المَالِ: ما العادةُ حفظُه فيه؛ لأنَّ الحرزَ معناه الحفْظُ، والحرزُ يختلِفُ باختلافِ الأموالِ والبُلدانِ وعَدْلِ السلطانِ وجَوْرِه وقوَّتِه وضعفِه؛ فالأموالُ الثمينةُ حِرْزُهَا في الدُّورِ والدَّكاكينِ والأبنيةِ الحصينةِ وراءَ الأبوابِ والأَغْلاقِ الوثيقةِ، وما دونَ ذٰلك حِرْزُه بحسبِه على

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٦٧٩٠) [١٢/١١٧] الحدود ١٣؛ ومسلم (٤٣٧٦) [٦/١٨٢]، واللفظ له. وهو في: أبي داود (٤٣٨٤) [٤/٣٥٥]؛ والنسائي (٤٩٣٠) [٤/٤٤٩].

عَادةِ البلدِ، فإنْ سرقَه من غيرِ حرزٍ، كما لو وَجَدَ بابًا مفتوحًا، أو حِرْزًا مهتوكًا، فأخذَ منه؛ فلا قَطْعَ عليه.

ـ ولا بُدَّ أَنْ تنتفِيَ الشبهةُ عن السَّارِقِ فيما أَخَذَ، فإنْ كان له شبهةٌ يظنُّها تسوِّغُ له الأخذَ؛ لم يقطعْ؛ لِقولِه ﷺ: «**ادرؤُوا الحدودَ بالشبهاتِ ما استطعْتُم**»[1]؛ فلا قطعَ عليه بسرقتِه من مالِ أبيه ولا بسرقتِه من مالِ ولدِه؛ لأَنَّ نفقةَ كلٍّ منهما تجبُ في مالِ الآخَرِ، وذٰلك شبهةٌ تَدْرَأُ عنه الحَدَّ، وهٰكذا كلُّ مَنْ له استحقاقٌ في مالٍ فأخذَ منه؛ فلا قَطْعَ عليه، لٰكن يحرُمُ عليه هٰذا الفعلُ، ويؤدَّبُ عليه، وَيرُدُّ ما أَخَذَ.

ـ ولا بُدَّ مع توافُرِ ما سبق من الصفاتِ من ثبوتِ السَّرِقَةِ: إمَّا بشهادةِ عدلينَ يصفانَ كيفيةَ السرقةِ وحَرْزَها وقَدْرَ المسروقِ وجنسَه؛ لتزولَ الاحتمالاتُ والشبهاتُ، وإمَّا بإقرارِ السَّارِقِ مرَّتينِ على نفسِه بالسَّرقةِ؛ لما روى أَبو داودَ: أَنه ﷺ أُتي بلِصٍّ قد اعترفَ، فقال له: «**ما إخالُكَ سرقتَ**»، قال: بلى، فأعادَ عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمرَ به، فقُطِعَ[2].

ولا بُدَّ في إقرارِه أَنْ يصِفَ السرقةَ؛ ليندفعَ احتمالُ أَنَّه يظنُّ القطعَ فيما لا قطعَ فيه، ولِيُعلمَ توافُرُ شروطِ القطعِ أو عَدَمُ توافرُهَا.

ـ ولا بُدَّ أَن يطالِبَ المسروقُ منه بمالِه، فلو لم يطالبْ؛ لم يجب القطعُ؛ لأَنَّ المالَ يُباحُ بإباحةِ صاحبِه وبذلِه له، فإذا لم يطالِبْ؛ احتمل أَنَّه سمحَ به له، وذٰلك شبهةٌ تَدْرَأُ الحَدَّ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٠).

(٢) أخرجه من حديث أبي أمية المخزومي: أبو داود (٤٣٨٠) [٤/ ٣٥٣]؛ والنسائي (٤٨٩٢) [٤/ ٤٣٨]؛ وابن ماجه (٢٥٩٧) [٣/ ٢٤٧].

* وإذا وجبَ القطعُ لتكامُلِ شروطِه؛ قطعتْ يدُه اليُمنَى؛ لقراءةِ ابنِ مسعودٍ رضي اللَّهُ عنه في قولِه تعالَى: ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾، ومَحَلَّ القطعِ من مِفْصَلِ الكَفِّ؛ لأَنَّ اليدَ آلةُ السرقَةِ، فعوقِبَ بإعدامِ آلتِها، واقْتَصَرَ القطعُ على الكفِّ؛ لأَنَّ اليدَ إذا أطلقت؛ انصرفتْ إليه، وبعدَ قطعِها يُعْمَلُ لها ما يَحْسِمُ الدَّمَ ويندَمِلُ به الجُرحُ من أَنواعِ العِلاجِ المناسبةِ، في كلِّ زمانٍ بحسبِه. واللَّهُ تعالى أَعلمُ.

بَـــابٌ
في حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

* اللَّـهُ سبحانَه يريدُ للمسلمينَ أَنْ يسيروا في أَرْضِه آمنينَ؛ لتبادُلِ مصالِحهم، وتنميةِ أَموالِهم، وصِلَةِ الرَّحِمِ فيما بينَهم، وتعاوُنِهم على البِرِّ والتَّقْوى، ولا سيَّمَا السفرُ إلى بيتِه العتيقِ؛ لأَداءِ شَعيرَةِ الحجِّ والعمرةِ.

فمَنْ أَرادَ أَنْ يعوِّقَ سيرَهم، أَو يَسُدَّ طريقَهم، أو يخوِّفَهم في أَسفارِهم؛ فقدَ شَرَعَ الله حدًّا رَادِعًا، يُزِيلُ هٰذا العائقَ، ويُميطُ الأَذى عن الطريقِ، قالَ تعالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة/ ٣٣ ـ ٣٤].

* والمرادُ بالمحاربينَ الذينَ يسعونَ في الأَرضِ فسادًا: قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، وهم: الذين يعرِضُونَ للناسِ في الصَّحْرَاءِ أَو البُنيانِ، فيغصِبونَهم المالَ مجاهرةً لا سَرِقَةً.

* ويُشْتَرَطُ لتطبيقِ الحد عليهم: أَنْ يبلغَ ما أَخذُوه نصابَ السَّرِقَةِ،

وأَنْ يأخُذوه من حرزٍ؛ بأنْ يأخُذوا المالَ من يدِ صاحبِه وهو في القَافِلة، وأَنْ يثبُتَ قطعُهم للطريقِ بإقرارِهم أو بشهادةِ عَدْلين.

* وحَدُّهم يختلِفُ باختلافِ جَرائِمِهم:

ـ فمن قَتَل منهم وأَخذَ المالَ؛ قُتِلَ حتمًا وصُلب؛ حتى يشتهِر أمرُه، ولا يجوزُ العفوُ عنه بإجماعِ العلماءِ؛ كما حكاه ابنُ المنذرِ.

ـ ومَنْ قتلَ ولم يأخذ المالَ؛ قُتِلَ حتماً ولم يُصلبْ.

ـ ومَنْ أَخذَ المالَ، ولم يقتلْ؛ قطعتْ يدُه اليُمنَى ورجلُه اليُسرى في مقامٍ واحدٍ، وحسمتْ عن النزيفِ، ثم خُلِّيَ.

ـ ومَنْ أَخافَ السبيلَ فقط، ولم يَقتلْ، ولم يأخذْ مالاً؛ نُفِيَ من الأَرضِ؛ بأَنْ يشرَّدَ؛ فلا يتركُ يَأوي إلى بلدٍ، بل يُطارَدُ.

فتختلِفُ عقوبتُهم باختلافِ جرائمِهم؛ لِقولِه تعالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة/ ٣٣]؛ فهٰذه الآية نزلتْ في قُطَّاعِ الطريقِ عندَ أَكثرِ السلفِ، وهي الأَصلُ في حكمِهم.

قال ابنُ عباسٍ رضي اللَّهُ عنهما: (إذا قتلُوا وأَخذوا المالَ؛ قُتِلوا وصُلِبوا وإذا قَتَلوا ولَم يأخُذوا المالَ؛ قُتِلوا ولم يُصْلَبوا، وإذا أَخذوا المالَ ولم يقتُلوا؛ قُطِعَتْ أَيديهم وأَرجلُهم من خلافٍ، وإذا أَخافوا السبيلَ ولم يأخُذوا مالاً؛ نُفُوا من الأَرضِ)، رواه الشافعيُّ.

* ولو قَتَلَ بعضُهم؛ ثبتَ حكمُ القتلِ عليهِم جميعًا، وإنْ قتلَ بعضُهم وأخذَ المالَ بعضُهم؛ قتِلوا جميعًا وصُلِبوا.

* ومَنْ تاب منهم قَبْلَ القدرةِ عليه؛ سَقَطَ عنه ما كانَ واجبًا للَّهِ تعالى من نفيٍّ عن البلدِ وقطعِ يدٍ ورجلٍ وتَحتُّم قتلٍ، وأُخِذَ بما للآدميينَ من الحقوقِ من نفسٍ وطَرَفٍ ومالٍ؛ إلَّا أَنْ يعفَى له عنها من مستحِقِّيها؛ لِقولِه تعالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة/ ٣٤].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (اتفقُوا على أَنَّ قاطعَ الطريقِ واللِّصَ ونحوَهما إذا رُفِعوا إلى وليِّ الأَمرِ، ثم تَابوا بعدَ ذٰلك؛ لم يسقط الحدُّ عنهم، بل تجبُ إقامتُه، وإنْ تابوا، وإنْ كانوا صادِقين في التَّوبَةِ)[1].

فاستثناءُ التوبةِ قَبْلَ القدرةِ عليهم فقط؛ فالتائبُ بعدَ القدرةِ عليه باقٍ فيمَنْ وجبَ عليه الحدُّ؛ لِلعموم والمفهومِ والتفصيلِ، ولئلا يُتَّخذَ ذريعةً إلى تعطيلِ حدودِ اللَّهِ؛ إذْ لا يَعْجَزُ مَنْ وجبَ عليه الحَدُّ أَنْ يُظْهِرَ التوبةَ ليتخلَّصَ من العقوبةِ.

* ومَنْ صالَ على نفسِه مَنْ يريدُ قتلَه، أو صالَ على حرمتِه كأُمِّه وبنتِه وأُختِه وزَوجتِه مَنْ يريدُ هَتْكَ أعراضِهنَّ، أو صالَ على مالِه مَنْ يريدِ أخذَه أو إتلافَه؛ فلَه الدفعُ عن ذٰلكَ، سواءٌ كانَ الصائلُ آدميًّا أو بهيمةً، فيدفَعُه بأَسهلِ ما يغلِبُ على ظنِّه دفعُه؛ لأَنَّه لو مُنِعَ من الدَّفْعِ؛ لأَدَّى ذٰلك إلى تلفِه وأَذاه في نفسِه وحرمتِه ومالِه، ولأَنَّه لو لم يجزْ ذٰلك؛ لتسلَّطَ الناسُ بعضُهم على بعضٍ، وإنْ لم يندفع الصائلُ إلا بالقتلِ؛ فلَه قتلُه، ولا ضَمَانَ عليه؛ لأَنَّه قتلَه لدفع شرِّه.

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٨/ ٣٧٦].

وإن قُتِلَ المصولُ عليه؛ فهو شهيدٌ؛ لِقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَنْ أُريدَ مالُه بغيرِ حقٍّ، فقاتَلَ، فقُتِلَ؛ فهو شهيدٌ**»(١)، وروى مسلمٌ وغيرُه عن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه؛ قال: جاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أَخْذَ مالي؟ قال: «**فلا تعطِهِ مالَكَ**»، قال: أَرَأَيتَ إنْ قاتلني؟ قال: «**قَاتِلْه**»، قال: أَرَأَيتَ إنْ قتلني؟ قال: «**فأنتَ شهيدٌ**»، قال: أَرأَيتَ إنْ قتلتهُ؟ قال: «**هو في النَّارِ**»(٢).

وهٰذا الدفعُ عن نفسِه وعن حرمتِه يجبُ عليه إذا لم يؤَدِّ إلى الفتنةِ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة/ ١٩٥].

* ويلزمُه الدفعُ عن نفسِ غيرِه وعن حرمةِ غيرِه؛ لِقولِه ﷺ: «**انصُر أَخاكَ ظَالِمًا أو مظلومًا**»(٣)، ومعنى نصرتِه إذا كانَ ظَالمًا: منعُه من الظلمِ.

* وإذا دَخَلَ لِصٌّ في منزلِ إنسانٍ؛ فحكمُه حكمُ الصائِلِ؛ بأنْ يدفَعَه بالأَسهل فالأسهل.

* ومَنْ نظرَ في بيتِ رجلٍ من خَصَاصِ بابٍ أَو نافذةٍ أَو من فوقِ سطحٍ؛ فلَه دفعُه ومنعُه من ذٰلك، ولو أصابَ عينَه ففقأَها؛ فهي هَدَرٌ، وكذا لو طعنَه بعودٍ، فأتلفَ عينَه؛ فهي هدرٌ؛ لحديثِ: «**مَنْ اطلعَ في بيت**

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أبو داود (٤٧٧١) [٥/ ٨٣]؛ والترمذي (١٤٢٤) [٤/ ٢٩]؛ والنسائي (٤١٠٠) [٤/ ١٣١].

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٨) [١/ ٣٤٢].

(٣) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٢٤٤٣) [٥/ ١٢٢]؛ ومسلم (٦٥٢٥) [٨/ ٣٥٣].

قومٍ بغير إذنِهم، فَفُقِئتْ عينُه؛ فلا ديةَ ولا قِصَاصَ»[1].

وهٰذا لحرمةِ المُسلمِ وحُرمةِ مالِه وعرضِه وكرامتِه عندَ اللَّـهِ.

وهٰذا هو عدلُ الإسلامِ، وحِفاظُه على سَلامَةِ المجتمعِ، وانتِظامِ مصالِحه؛ لتُعمَرَ البلادُ، ويأمنَ العبادُ، وتنتظِمُ المواصلاتُ بين الأقطارِ، فيسيرُ الناسُ فيها ليالِيَ وأيامًا آمنين.

ولا صلاحَ للبشريةِ إلا بتطبيقِ هٰذا التشريعِ الحكيمِ؛ فقد عَجَزَتْ أنظمةُ الأرضِ كلُّها وقُواها الماديةُ أنْ تحقِّقَ للناسِ شيئًا من الأمنِ المنشودِ بدونِ تطبيقِ هٰذه الشريعةِ، وصدقَ اللَّـهُ العظيمُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة/ ٥٠].

❑❑❑

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «... فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» (٥٦٠٧) [٧/ ٣٦٣] الآداب ٩. ومعناه متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٩٠٢) [١٢/ ٣٠٣] الديات ٢٣؛ ومسلم (٥٦٠٨) [٧/ ٣٦٣] الآداب ٩.

بَـــابٌ
في قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

ـ قال اللَّـهُ تعالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات/ ٩ ـ ١٠]؛ فأوجبَ تعالى في هٰذه الآيةِ الكريمةِ على المؤمنينَ قتالَ الباغينَ إذا لم يقبَلوا الصُّلحَ.

ـ وقالَ النبـيُّ ﷺ: «مَنْ أتاكُم، وأمرُكم جميعٌ على رَجُلٍ واحدٍ، يريدُ أَنْ يشقَّ عصاكُم أَو يفرِّقَ جماعتكم؛ فاقتلوه»، رواه مسلم[1].

ـ وقال ﷺ: «مَنْ أَرادَ أَنْ يفرِّق أمرَ هذه الأمةِ وهم جميعٌ؛ فاضربوه بالسيفِ، كائنًا مَنْ كان»، رواه مسلمٌ أيضًا[2].

ـ وأجمعَ الصحابةُ على قِتال البَاغِي.

* والبغيُ في الأَصْلِ معناه: الجَوْرُ والظلمُ والعُدولُ عن الحَقِّ؛ فأهلُ البغي هم أَهلُ الجَورِ والظلم والعُدولِ عن الحَقِّ ومخالفةِ ما عليه

(١) أخرجه مسلم من حديث عرفجة (٤٧٧٥) [٦/ ٤٤٤].
(٢) أخرجه مسلم من حديث عرفجة (٤٧٧٣) [٦/ ٤٤٤].

أئمةُ المسلمينَ، ذٰلك لأنه لا بُدَّ للمسلمينَ من جماعةٍ وإمامٍ؛ قال تعالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران/ ١٠٣]، وقال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء/ ٥٩].

وقال النبيُّ ﷺ: «**أُوصيكم بتقوى اللَّه، والسمعِ والطاعةِ، وإنْ تأمَّرَ عليكم عبدٌ**»(١)، وهٰذا من الضَّروريات؛ لأنَّ بالناسِ حاجةً إلى ذٰلكَ؛ لحمايةِ البَيْضَةِ، والذَبِّ عن الحَوْزَةِ، وإقامَةِ الحُدودِ، واستيفاءِ الحُقوقِ، والأمرِ بالمَعْروفِ، والنهيِ عن المُنْكَرِ...

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (يجبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ ولايةَ أَمْرِ الناسِ من أَعْظَمِ واجباتِ الدِّينِ، بل لا قيامَ للدِّينِ ولا للدُّنيا إلا بها؛ فإنَّ بني آدمَ لا تَتِمُّ مصالِحُهم إلا باجتماعِ الجَمَاعَةِ بعضِهم إلى بعضٍ، ولا بُدَّ لهم عند الاجتماعِ من رأسٍ، وقد أَوجبه الشَّارِعُ في الاجتماعِ القليلِ العَارِضِ تنبيهًا بذٰلك على أَنواعِ الاجتماعِ)(٢).

وقال رحمه اللَّهُ: (من المعلوم أَنَّ النَّاسَ لا يصلحُون إلَّا بوُلاةٍ، ولو تولَّى من الظَّلَمَةِ؛ فهو خيرٌ لهم من عدمِهم؛ كما يقالُ: سنةٌ من إمامٍ جائرٍ خيرٌ من ليلةٍ بلا إمارةٍ...)(٣)، انتهى.

* فإذا خرجَ على الإمامِ قومٌ لهم شوكةٌ ومَنَعَةٌ بتأويلٍ مشتبهٍ، يريدونَ خَلْعَه أَو مُخَالفَته وشقَّ عصا الطاعةِ وتفريقِ الكَلِمَةِ؛ فهم بغاةٌ

---

(١) أخرجه من حديث العرباض بن سارية: أبو داود (٤٦٠٧) [٥/ ١٢]؛ والترمذي (٢٦٨٠) [٥/ ٤٤]؛ وابن ماجه (٤٢) [١/ ٣٠].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٧٦).

(٣) المصدر السابق.

ظَلَمَةٌ؛ فيجبُ على الإمام أنْ يراسِلَهم فيسألَهم عما يَنقِمونَ عليه، فإنْ ذكروا مَظْلَمَةً؛ أزالَها، وإنْ ادَّعُوا شبهةً؛ كَشَفَها؛ لِقولِه تعالَى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات/ ٩].

* والإصلاحُ إنما يكونُ بذلك، فإنْ كانَ ما ينقِمونَ منه مما لا يَحِلُّ فعلُه؛ أزالَه، وإنْ كان حَلالاً، لكن التبسَ عليهم، فاعتقَدُوا أنه مخالفٌ للحقِّ؛ بيَّنَ لهم دليلَه، وأظهرَ لهم وجْهَه، فإنْ فاؤُوا ورجَعُوا إلى الحقِّ والتزمُوا الطَّاعة؛ تركَهم. وإنْ لم يَرْجِعُوا؛ قاتَلَهم وُجُوبًا، وعلى رعيتِه معونتُه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات/ ٩]؛ فيجبُ قتالُهم حتى يندفِعَ شرُّهم، وتطفأ فتنتُهم.

* ويتجنَّبُ في قِتالِهم الأمورَ التاليةَ:

أولًا: يَحْرُمُ قتالُهم بما يَعُمُّ؛ كالقذائفِ المُدَمِّرةِ.

ثانيًا: يحرُم قَتْلُ ذرِّيَّتِهم ومدبِرِهم وجريحِهم ومَنْ تركَ القتالَ منهم.

ثالثًا: مَنْ أُسِرَ منهم؛ حُبِسَ حتى تُخْمَدَ الفتنةُ.

رابعًا: لا تُغْنَمُ أموالُهم؛ لأنَّها كأموالِ غيرِهم من المسلمينَ، لا يجوزُ اغتنامُها؛ لبقاءِ ملكِهم عليها، وبعدَ انقضاءِ القتالِ وخمودِ الفِتنةِ مَنْ وَجَدَ منهم مالَه بيدِ غيرِه؛ أخذَه، وما تلفَ منه حالَ الحربِ؛ فهو هدرٌ، ومَنْ قُتِلَ من الفريقينِ في الحربِ غيرُ مَضْمونٍ.

قال الزهريُّ: (هاجت الفتنةُ وأصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ متوافرونَ، فأجمعوا أنَّه لا يُقادُ أحدٌ، ولا يُؤخَذُ مالٌ على تأويلِ القرآنِ؛ إلا ما وُجِدَ بعينِه)[1]؛ انتهى.

---

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢٧٩٥٤) [٥/ ٤٥٧] الحدود ٢٠٧.

وقالَ في «الإفْصَاحِ»: (اتفقُوا على أَنَّ ما يُتْلِفُه أَهْلُ العَدْلِ على أَهْلِ البغيِ؛ فلا ضَمَانَ فيه، وما يُتْلِفُه أَهلُ البَغْيِ كذلك).

* وإن اقتتلتْ طائفتانِ من المسلمينَ، ولم تكنْ واحدةٌ منهما في طَاعةِ الإمامِ، بلْ لعصبيةٍ بينَهما، أَو طلبِ رئاسةٍ؛ فهما ظالمتانِ؛ لأَنَّ كلًّا منهما باغيةٌ على الأُخرى؛ حيثُ لا ميزةَ لواحدةٍ منهُما، فتضمنُ كلُّ واحدةٍ منهما ما أَتلفَتْه على الأُخرى، وإنْ كانت إحداهُما تقاتِلُ بأمرِ الإمامِ؛ فهي مُحِقَّةٌ، والأخرى باغِيَةٌ كما سبق.

* وإنْ أَظهرَ قومٌ رأيَ الخوارجِ؛ كتكفيرِ مرتكبي الكبيرةِ، واستحلالِ دِمَاءِ المسلمينَ، وسبِّ الصَّحَابةِ؛ فإنَّهم يكونونَ خوارجَ بغاةً فسقةً، فإنْ أَضافُوا إلى ذلكَ الخروجَ عن قَبْضَةِ إمامِ المسلمينَ؛ وجبَ قِتَالُهم.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ في الخَوارجِ: (أَهْلُ السنةِ متفقُونَ على أَنَّهم مبتدِعةٌ، وأَنَّه يجبُ قتالُهم بالنُّصوصِ الصحيحةِ، بل قد اتفقَ الصحابةُ على قِتَالِهم، ولا خَلافَ بين علماءِ السنةِ أَنَّهم يقاتلونَ مع أَئمةِ العَدْلِ، وهل يقاتَلون مع أَئمةِ الجَوْرِ؟ نُقِلَ عن بعضِ أَهْلِ العِلْمِ أنهم يقاتَلونَ، وكذلك مَنْ نقضَ العَهْدَ من أَهْلِ الذِّمة، وهو قولُ الجُمهورِ، وقالوا: يُغْزَى مع كلِّ أَميرٍ بَرًّا كانَ أو فاجِرًا إذا كان الغزوُ الذي يفعلُه جائزًا، فإذا قاتلَ الكفَّارَ أو المُرْتَدِّينَ أَو نَاقِضِي العَهْدِ أَو الخوارجَ قِتَالاً مَشْرُوعًا؛ قُوتِلَ مَعه، وإنْ كان قِتالاً غيرَ جائزٍ؛ لم يقاتلْ معه)[1]، انتهى كلامه.

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٧٦).

* وإنْ لم يخرجْ هٰؤلاءِ الذين أظهروا رأيَ الخوارجِ عن قبضةِ الإمامِ، ولم يشقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ؛ لم يُقَاتَلوا، وأجريتْ عليهم أحكامُ الإسلامِ، لٰكن يَجِبُ تعزيرُهم، والإنكارُ عليهم، وعدمُ تمكِينهم من إظهار رأيِهم ونشرِ بِدْعَتِهم بينَ المسلمين.

هٰذا على القولِ بعدمِ تكفيرِهم؛ كما عليه الجُمهورُ، وأمَّا مَنْ يرى كُفْرَ الخوارجِ؛ فإنَّه يجبُ عنده قتالُهم بكلِّ حالٍ.

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الرِّدَّةِ

* المُرْتَدُّ في اللُّغةِ: هو الراجِعُ، يقال: ارتدَّ فهو مرتدٌّ: إذا رجع، قال تعالَى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة/ ٢١]؛ أي: لا تَرجِعُوا.

* والمرتَدُّ في الاصطِلاحِ: هو الذي يكفُرُ بعْدَ إسلامِه طَوْعًا بِنُطْقٍ أو اعتقادٍ أو شكٍّ أو فعلٍ.

* والمرتدُّ له حكمٌ في الدُّنيا وحكمٌ في الآخِرة:

ـ أمَّا حكمُه في الدُّنيا؛ فقد بيَّنه الرَّسولُ ﷺ بقولِه: «**مَنْ بدَّلَ دينَه فاقتُلوه**»[1]، وأجمعَ العلماءُ على ذٰلكَ، وما يتبعُ ذٰلك من عزل زوجتِه عنه ومنعه من التصرُّفِ في مالِه قبلَ قتلِه.

ـ وأمَّا حكمُه في الآخِرَة؛ فقد بيَّنه اللَّـهُ تعالَى بقولِه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة/ ٢١٧].

* والردةُ تحصُل بارتكَابِ ناقضٍ من نواقضِ الإسْلامِ، سواءٌ كان

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٣٠١٧) [٦/ ١٨٠]. وهو في أبي داود (٤٣٥١) [٤/ ٣٣٩]؛ والترمذي (١٤٦٢) [٤/ ٥٩]؛ والنسائي (٤٠٧٠) [٤/ ١٣٠]؛ وابن ماجه (٢٥٣٥) [٣/ ٢١٤] الحدود ٢.

جادًّا أو هَازِلاً أَوْ مُسْتَهزِئًا؛ قال تعالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة/ ٦٥ ــ ٦٦].

* أَمَّا المكرَه إذا نَطَقَ بالكفر بسببِ الإكراهِ؛ فإنه لا يرتدُّ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل/ ١٠٦].

* ونواقضُ الإسْلامِ التي تحصُل بها الرِدَّةُ كثيرةٌ:

ــ من أَعظمِها الشركُ باللَّهِ تعالى؛ فمَنْ أشرَك باللَّهِ تعالى؛ بأَنْ دعا غيرَ اللَّهِ من المَوتى والأَولياءِ والصَّالحينَ، أَو ذبحَ لقبورِهم، أَو نَذَرَ لها، أو طلب الغَوْثَ والمدَد من الموتى؛ كما يفعَلُ عُبَّادُ القبورِ اليومَ؛ فقد ارتدَّ عن دِينِ الإسلامِ؛ قال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء/ ٤٨].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: (مَنْ جعلَ بينَه وبينَ اللَّهِ وسائطَ يَدْعُوهم ويسأَلُهم ويتوَكَّلُ عليهم؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا)[1]. وكذلك مَنْ جَحَدَ بعضَ الرُّسلِ أَو بعضَ الكُتُبِ الإلٰهيةِ؛ فقد ارتَدَّ؛ لأَنَّه مكذِّبٌ للَّهِ، جاحدٌ لرسولٍ من رسلِه أَو كتابٍ من كتبِهِ.

وكذلك مَنْ جَحَدَ الملائكةَ أَو جَحَدَ البعثَ بعدَ المَوْتِ؛ فقد كَفَرَ؛ لأَنَّه مكذِّبٌ للكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ. وكذلك مَنْ سبَّ اللَّهَ تعالى أَو سبَّ نبيًّا من أنبيائِه؛ فقد كفرَ.

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ٤٠٠].

وكذلك من ادَّعَى النبوَّةَ، أو صدَّقَ مَنْ يدَّعِيها بعدَ النبيِّ محمدٍ ﷺ؛ فقد كَفَرَ؛ لأنَّه مكذِّبٌ لِقولِه تعالَى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب/ ٤٠].

ومَنْ جَحَدَ تحريمَ الزِّنَى، أو جَحَدَ تحريمَ شيءٍ من المحرَّماتِ الظَّاهِرَةِ المُجمَعِ على تحريمِها كلَحْمِ الخنزيرِ والخَمْرِ، أو حرَّمَ شيئًا مُجمَعًا على حِلِّه؛ مما لا خلافَ في حِلِّه؛ كالمُذَكَّاةِ من بهيمةِ الأَنْعَامِ؛ فقد كَفَرَ.

وكذلك مَنْ جَحَدَ وجوبَ عبادةٍ من العباداتِ الخَمْسِ الواردةِ في قولِه ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شهادةِ أَنْ لا إِلَه إلا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ، وحَجِّ بيتِ اللَّهِ الحَرَامِ**».

ومَن استهزأَ بالدِّينِ، أو امتهنَ القرآنَ الكريمَ، أو زعمَ أَنَّ القرآنَ نَقَصَ منه شيءٌ، أو كُتِمَ منه شيءٌ؛ فلا خِلَافَ في كفرِه).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (ومعلومٌ بالاضطرارِ من دينِ الإسلامِ وباتفاقِ جَميعِ المُسْلِمينَ أَنَّ مَنْ سوَّغَ اتباعَ غيرِ دينِ الإسلامِ أو اتباعَ غيرِ شريعةِ محمدٍ ﷺ؛ فهو كافرٌ، وهو ككفرِ مَنْ آمنَ ببعضِ الكتابِ وكفر ببعضٍ).

وقال: (ومَنْ سَخِرَ بوعدِ اللَّهِ أو بوعيدِه، أو لم يكفِّرْ مَنْ دانَ بغيرِ الإسلامِ كالنَّصَارى، أو شكَّ في كفرِهم، أو صحَّحَ مذهبَهم؛ كفرَ إجماعًا)[1].

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ٤٠٢].

وقال: (مَنْ سَبَّ الصحابةَ أو أحدًا منهم، واقترنَ بسبِّه دعوى أنَّ عليًا إلٰهٌ أو نبيٌّ، وأنَّ جبريلَ غَلِطَ؛ فلا شكَّ في كُفرِه)[1]، انتهى كلامُه رحمه اللَّهُ.

ـ ومَنْ حكَّمَ القوانينَ الوضعيةَ بَدَلَ الشريعةِ الإسلاميةِ؛ يرى أنَّها أَصْلَحَ للنَّاسِ من الشريعةِ الإسلاميةِ، أو اعتنقَ فكرةَ الشيوعيةِ أو القوميَّةِ العربية بديلاً عن الإسلام؛ فلا شكَّ في رِدَّتِه.

ـ وأَنْوَاعُ الرِّدَّةِ كثيرةٌ، مثل مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الغيبِ، ومثل مَنْ لم يكفر المشركينَ أو يَشُكُّ في كفرِهم أو يصحِّحُ ما هم عليه، ومثلُ مَنْ يعتقدُ أنَّ هديَ غيرِ النبيِّ ﷺ أكملُ من هديِه، أو أنَّ حُكْمَ غيرِ النَّبيِّ ﷺ أحسنُ من حكمِه، ومثلُ مَنْ أبغضَ شيئًا مما جاء به الرَّسولُ ﷺ، ومَنْ استهزأَ بشيءٍ من دينِ الرَّسولِ أو ثوابِه أو عقابِه، وكذٰلك مَنْ ظاهرَ المشركينَ وأعانَهم على المسلمينَ، ومَن اعتقدَ أنَّ بعضَ النَّاسِ يجوزُ له الخروجُ عن شريعةِ محمدٍ ﷺ؛ كغُلاةِ الصُّوفيةِ، ومَنْ أعرضَ عن دِينِ اللَّهِ لا يتعلَّمُه ولا يعمَلُ به؛ كل هٰذه الأمورِ من أسبابِ الرِّدَّةِ ومن نواقضِ الإسلامِ.

قال الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رحمه اللَّهُ: (ولا فرقَ في جميعِ هٰذه النواقضِ بينَ الهَازِلِ والجَادِّ والخَائِفِ؛ إلا المكرهُ، وكلُّها من أعظمِ ما يكونُ خَطرًا، وأكثرِ ما يكونُ وقوعًا؛ فينبغِي للمسلمِ أنْ يحذَرَها ويخافَ منها على نفسِه، نعوذُ باللَّهِ من موجِبَاتِ غضبِه، وأَليمِ عِقَابِه).

هٰذه نماذج من نَواقِضِ الإسْلامِ، وهي أكثرُ مما ذُكِرَ بكثيرٍ؛ فعليكَ

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٧٦).

أَنْ تتعلَّمَها وتعرِفَها؛ لتحذرَ منها وتتجنَّبها؛ فإنَّ من لا يعرفُ الشرَّ؛ يوشِكُ أَنْ يقعَ فيه.

وقال عمرُ بنُ الخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه: (يوشِكُ أَنْ تُنْقَضَ عُرى الإسلامِ عُروةً عُروةً إذا نشأَ في الإسْلامِ مَنْ لا يعرِفُ الجَاهليةَ).

وإنِّي أَنْصَحُكَ أَنْ تقرأَ كتابَ «اقتضاءُ الصِّراطِ المستقيمِ مخالفةَ أَصْحابِ الجَحِيمِ» لشيخِ الإسْلامِ ابنِ تيميةَ، وكتابَ «المسائلُ التي خَالف فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ أَهلَ الجاهليةِ» للشيخ محمدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ، وشَرْحَها للعلاَّمة العِراقيِّ محمود شكري الآلوسيِّ رحمهم اللَّهُ.

* فمَن ارتَدَّ عن دينِ الإسلامِ؛ فإنَّه يجبُ أَنْ يستتابَ ويُمْهَلَ ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ تابَ، وإلا قُتِلَ؛ لقولِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنه لمَّا بلغَه أَنَّ رجلاً كَفَر بعدَ إسْلامِه فضُرِبَتْ عنقُه قَبْلَ استتابتِه، فقال: (فهَلاَّ حبستُموه ثلاثًا، فأطعمتموه كلَّ يومٍ رَغِيفًا، واستتبتُموه؛ لعلَه يتوبُ أو يُراجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، اللهُمَّ إني لم أَحضرْ ولم أَرْضَ إذْ بَلَغَني»، رواه مالكٌ في «المُوَطَّأ»[1].

ولأَنَّ الرِّدَّةَ لا تكونُ إلا لشُبْهَةٍ، ولا تزُولُ في الحَالِ؛ فوجبَ أَنْ يُنْتَظَرَ مدَّةً يرتئي فيها، وأَمَّا الدليلُ على وجوبِ قتلِه إذا لم يَتُبْ؛ فقولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دينَه؛ فاقتُلوه**»، رواه البخاريُّ وأَبو داودَ[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٩) كتاب السير؛ وابن أبي شيبة (٣٢٧٤٤) [٦/ ٤٤٤] السير ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٣٠١٧) [٦/ ١٨٠]. وهو في أبي داود (٤٣٥١) [٤/ ٣٣٩]؛ والترمذي (١٤٦٢) [٤/ ٥٩]؛ والنسائي (٤٠٧٠) [٤/ ١٣٠]؛ وابن ماجه (٢٥٣٥) [٣/ ٢١٤] الحدود ٢.

* والذي يتولَّى قتلَه هو الإمامُ أو نائبُه؛ لأَنَّهُ قَتْلٌ لحقِّ اللَّهِ؛ فكان إلى وليِّ الأَمْرِ.

* والحِكْمَةُ في وجوبِ قَتْلِ المُرْتَدِّ: أَنَّه لما عَرَفَ الحقَّ وتركَه؛ صارَ مفسِدًا في الأَرض، لا يصلُحُ للبقاءِ؛ لأَنَّه عُضْوٌ فاسِد، يضُرُّ المجتمعَ، ويسيءُ إلى الدِّينِ.

* وتحصُلُ توبةُ المرتدِّ بإتيانِه بالشهادتينِ؛ لِعمومِ قولِه ﷺ: «**أُمرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يقولوا: لا إلٰه إلَّا اللَّهُ، فإذا قَالُوها؛ عَصَمُوا مِنِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها**»[1]، ومَنْ كانت رِدَّتُه بسببِ جُحودِه لشيءٍ من ضَرُورياتِ الدِّينِ؛ فتوبتُه ــ مع إتيانِه بالشَّهَادتينِ ــ إقرارُه بما جَحده.

* ويُمنَعُ المرتَدُّ من التصرُّفِ في مالِه؛ لتعلُّق حَقِّ الغيرِ به؛ كمَالِ المُفْلِسِ، ويَقْضِي ما عليه من دُيونٍ، وينفِقُ عليه من مالِه وعلى عيالِه مدَّةَ منعِه من التصرُّفِ فيه، فإنْ أَسْلَمَ المرتَدُّ؛ أَخَذَ مالَه ومُكِّنَ من التصرُّف فيه؛ لزوالِ المانعِ، وإنْ ماتَ على رِدَّتِه أَو قُتِلَ مرتدًّا؛ صارَ مالُه فيئًا لبيتِ مَالِ المسلمينَ من حينِ موتِه؛ لأَنَّه لا وارثَ له؛ فلا يرِثُه أَحدٌ من المسلمينَ؛ لأَنَّ المسلمَ لا يرِثُ الكافرَ، ولا يرثُه أَحدٌ من الكُفَّارِ، ولو مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الذي انتقلَ إليه؛ لأَنَّه لا يُقَرُّ على رِدَّتِه، والمرتَدُّ لا يرِثُ من كافرٍ ولا

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ (١٢٧) [١/١٥٦]. وهو متفق عليه بنحوه من حديث عمر: البخاري (١٣٩٩) [٣/٣٣١] الزكاة ١؛ ومسلم (١٢٤) [١/١٥٠].

مُسْلِم؛ لِقولِه ﷺ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ»[1].

* وقد اختلفَ العلماءُ رحمهم اللَّهُ في حكمِ قَبُولِ تَوبةِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تعالى أو سَبَّ رسولَه ﷺ.

ـ فقالَ بعضُهم: لا تُقْبَلُ توبتُه في أَحْكَامِ الدُّنيا كتركِ قتلِه وتوريثِه والتوريثِ منه، وإنَّما يُقْتَلُ على كلِّ حالٍ؛ لِعظَمِ ذنبه وفَسَادِ عقيدَتِه واستِخْفَافِه باللَّهِ تعالى.

ـ والقول الثاني: أنَّه تُقْبَل توبتُه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال/ ٣٨].

* وكذلك اختلفَ العلماءُ رحمهم اللَّهُ في قبولِ توبةِ مَنْ تكرَّرتْ رِدَّتُه:

ـ فقالَ بعضُهم: إنها لا تُقْبَلُ في الدُّنيا؛ فلا بُدَّ من تنفيذِ حُكْمِ المُرْتَدِّ فيه، ولو تابَ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء/ ١٣٧].

ـ وقيل: تقبَلُ توبتُه؛ لِقولِه تعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال/ ٣٨] فالآية عامة، تتناول بعمومها من تكررت ردَّتُه.

---

(١) ومن الأحكام المتعلقة بالمرتد: أنه يُفَرَّقُ بينه وبين زوجته، فإن تاب قبل انقضاء عدّتها، رجعت إليه، وإن انقضت قبل أن يتوب؛ تبين فسخ النكاح منذ ارتدَّ. وكذا لو كانت الردّة قبل الدخول. تقدم تخريجه (ص٣١٢).

* كما اختلفوا في قبول توبة الزِّنْديق، وهو المنافقُ الذي يُظْهِرُ الإسلامَ ويُخْفي الكُفْرَ:

ـ فقيل: لا تُقبل توبتُه؛ لأنه لا يَبينُ منه ما يُظْهِرُ رجوعَه إلى الإسْلام، واللَّهُ تعالى يقولُ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ ﴾ [البقرة/ ١٦٠]، فإذا أظهرَ التوبةَ؛ لم يَزِدْ على ما كانَ قَبْلَها، وهو إظهارُ الإسْلامِ وإخفاءُ الكُفْرِ.

ـ وقيل: تُقْبَلُ توبةُ الزنديق؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾ [النساء/ ١٤٥ ـ ١٤٦]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كفَّ عن المنافقينَ بما أظهروا من الإسْلام.

ومن الزنادقة: الحُلوليَّة، والإباحيَّة، ومَنْ يفضِّلُ متبوعَه على محمدٍ ﷺ، ومَنْ يرى أنَّه إذا حصلتْ له المعرفةُ؛ سقطَ عنه الأمرُ والنهيُ، أو أنَّه إذا حصلتْ له المعرفةُ؛ جاز له التديُّن بدين اليهود والنَّصارَى وأمثالهم من الطوائف المارقة عن الإسلام من غُلاةِ الصُّوفية وغيرهم.

* كما اختلف العلماءُ رحمهم اللَّهُ في صِحَّة إسلام الطِّفْلِ المميِّز ووقوع الرِّدَّة منه؛ فقيل: تحصلُ منه الرِّدَّةُ إذا ارتكبَ شيئًا من أسبابها؛ لأنَّ مَنْ صَحَّ إسلامُه؛ صحَّتْ رِدَّتُهُ، والمميِّزُ يَصِحُّ إسلامُه، فتصِحُّ رِدَّتُه، لكن لا يُقتَلُ حتَّى يُستَتاب بعْدَ البلوغ ويُمْهَل ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ تاب؛ قُبِلَتْ توبتُه، وإنْ بَقِيَ على رِدَّتِه؛ قُتِلَ.

* وقد اختلفوا فيمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ تهاوُنًا مع إقراره بوجوبها، والصحيحُ أَنَّهُ يكفُر؛ لِقولِه ﷺ: «بين الرَّجُلِ وبينَ الشِّركِ والكفرِ تركُ الصَّلاةِ»(١)، وقوله ﷺ: «العَهْدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ، فمَنْ تركها؛ فقد كَفَرَ».

ولِقولِه تعالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدثر/ ٤٢ ـ ٤٣]، وقال تعالَى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة/ ١١].

فدلَّت الآيةُ الكريمةُ على أَنَّ مَنْ لم يُقِم الصَّلاةَ؛ فليسَ من إخوانِنا في الدِّينِ، ولم يقل: وأقرَّوا بوجوبِ الصَّلاةِ، وإنَّما قال: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [التوبة/ ١١]، وقال النبيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإسْلَامُ على خمسٍ: شَهَادةِ أَنْ لا إلٰه إلا اللَّهُ وأَنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصَّلاةِ...» الحديث، ولم يقلْ: والإقرارِ بوُجوبِ الصَّلاة، وإنَّما قالَ: «وإقامِ الصَّلاةِ».

وقد كَثُرَ اليومَ التَّهَاوُنُ بالصَّلاةِ، والتكاسُلُ عنها، والأَمرُ خطيرٌ جِدًّا، فيجبُ على مَنْ يتهاوَنَ بالصَّلاةِ أَنْ يتوبَ إلى اللَّهِ، ويُنْقِذَ نفسَه من النَّارِ؛ فإنَّ الصلاةَ هي عمودُ الإسْلَامِ، وهي تَنْهَى عن الفَحْشَاءِ والآثَامِ.

❑❑❑

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٤٣) [١/ ٢٥٩].